





كتاب جامع الصفار

للمام الكبير الاسترشي

عليه

الرحمة

امين

في يومه اعمل الورقة
محمد علي الدين
عقود
اسد

ع
ر
د
د

الطهارة	علاة	زكاة	صوم	برج	نكاح	نفقة	حضانة	طلاق	عنا
٣	٢	٢	٤	٤	٥	١٣	١٦	١١	١٠
اميان	حدود	سرة	سير	كراهية	نقيط	اباق	غص	ضمان	وتبع
٢١	٢٣	٢٣	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٦	٢	٢٧
عارة	هبة	بيوع	اجارة	قسي	شفعة	مطارية	مزاينة	ر	
٣٨	٢٩	٣١	٣٦	٣٩	٤١	٤٢	٤٢	٢	
ملي	وكالة	كفالة	حوالة	مادون	حجر	شهادتها	دعوى	اد	
٤٥	٤٢	٤٧	٤٨	٤٨	٤٩	٥٦	٥٠		
اقرار	دعوة الب	اكراه	جنايات	جناية	علي	الغير	دبايح	اد	
٥٤	٥٥	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٦٢	٢	
	وصايا	مراض	تحت						
	٦٣	٧١							

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ اسْتَعِينُ

قال العبد الضعيف محمد بن محمد بن الحسين الاستروشي ميانه عما
اباه وجعل من العايزين اياه وياه **الحمد لله** الذي بهرت بحجته وظهرت
علي الخلاق بحجته سبع جميع العباد بنعمته وحضر اهل العباد منهم
بنعمته اشكره علي ما انعموا واولي **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة شسط حافة رجاين وتقبض الحافة علي ارجائين وتوقفني
لتوبتي ويمن علي عند انتهاء توبتي **واشهد** ان محمد رسول الله وبعده
الصادق وعيده ووعدده اوضح سبيل الهدى وبني نعمة واذاح ظلام
الستكة وسكن رهم فصولات الله عليه وعلي اله الزاهدين وامجاد
البرية المجاهدين صلاة علي السعاقب والتوالي وتدوم مدي
الايام والليالي **وبعد** فان الناس في احوالهم مختلفون وفي طرائقهم
وارائهم متباينون وعلي مقاديرهم يكدحون وكل حزب بما
لديهم فرحون كل ما عندهم مستبشرون بري السعادة فيما
قال واعتقد ان قوم سيدج علما ويندح احزون ويعيرجه قوم و
صعبه فاحزون واشرف العلوم علم الفقه والاحكام وبيان
الحلال والحرام الذي رسخ به دعائم الاسلام وعلته به
شريعة محمد عليه السلام ولاجل اشرف علم الفقه وسببه ومن
الله تعالى دواعي الخلق الي صلبه وكان العلماء به اجل الاسام
منقبة واعلاهم درجة ومرتبة وافضلهم دينا وامانة وارحمهم
عقلا ورزانة بلغ الله الماضين الي الجنة وصان الباقيين
منهم بيحنته ولا اخطي الدين عن امثالهم ومن عليهم في
الدارين بحسن احوالهم واليوم تقاصرت لاهله المهمة
واستغل كل امرؤ بما صرجه وهمه وابتلوا بقوم لا يرقبون
خيمون الا اولادهم ولا يعون لبراي مرحقا ولا حرمة وراحمهم

هبوب الدهر بغيره وانتداب الجن لظهور وهم جريه الي ان ارتضعوا
 من الدنيا ثدي عقيم وكبر امتن الدهر ظهر بهم ما رزوا الابعين
 اليهم ومن الحد ثمان سنو الي حرب بمقدار سمد نيله سمودا زده
 شردهن السود بيضا ورد وجوههن البيض سودا ولا تعدت ه
 صمتهم بحالهم مع حسن التهم اردت ان احرز جملة من المسائل و
 اوردتها مجردة عن المعاني والدلائل غريبة الوضع والاساس قرينة
 الدرك والانياس ترغيبا لاصل وذوبه وتحويضا للراغبين بل تشيضا
 لسفني علي مطالعة الكتب ودراسة الاسفار التي اندرست وات
 عليه الحق فانقبت منها احكام الصغايرو الصغار وادعها في هذه
 الاوراق القصار وذكرت لامسئلة منها في جنسها تيسيرا وتسيلا
 واسئل الله التوفيق ان اشرحها وافصل طانوع منها تفصيلا و
 سميت هذا المجموع بجامع الصغار وارجوا ان يكون وسيلة الي
 الهوان والصغار وعملت فيه عمل الطبيب للحبيب وما توفيتني
 الا بالله عليه توكلت واليه ائيب
 ذكر في النوازل
 صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جازله ان يروي عن
 المحدث فرق بين هذا وبين ما اذا قرى علي الصبي صل وهو
 لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا
 الامر طالب العلم والبائع اذا قرى عليه صل ولا يفهم معناها لا يجوز
 له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جازله ان يروي
 وذكر السيد الامام الاجل ابو طالب يحيى بن الحسن الحسيني الديلمي رحمه
 الله في جامع الالفة في باب الاجار لا حلاق في قبول رواية من
 سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ لا اكثر من الصحابة
 طائفة هذه حالهم اما ما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند
 الجمهور لان طريق العلم الحز الواحد الدليل الشرعي وهو انقياد ه
 الاجماع ولم يثبت ذلك في خبر الصبي فيقي ذلك علي الاصل الواضع

في مسائل اخلاص الصبي

للعمل بالضر ولان النفس لا تثق بصدقة غالباً وقال بعض المتكلمين اذا كان
 مرافقاً صير ما يوده قبل روايته وادعي ان ذلك وجد في زمن
 الصحابة لكن نقول لم يثبت والظاهر من عادتهم خلافه وفي
 استحسان الذخيرة صغيراً او صغيرة حراً ومملوكه التي يجازية
 يبيعها لم يسمع ان تشتري منه قبل السواد فان سألته عن حاله
 فقال انه ما دون له في التجارة فانه يتجرب فان كان الصبي عدلاً وان
 لم يقع تجريبه علي شئ بقي ما كان قبل التجريب وكذلك لو ان هذا
 الصغير اراد ان يهب ما اتي به لرجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك
 الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى ييساهل عنه فان قال انه ما دون
 له في الهبة والصدقة فالعاقبة تجري ويبني الحاكم علي ما يقع تجريبه
 علي شئ بقي ما كان قبل التجريب قال محمد رحمه الله وانما يصدق
 الصغير فيما يجرب بعد ما تجرب ووقع تجريبه انه صادق اذا قال هذا
 المال صالبي او مال فلان الاجنبي او قال مولاي وقد بعثت به اليك
 هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالي وقد اذن لي ابي ان يصدق به
 عليك او هبه لك لا ينبغي له ان يقبل وكان الشيخ الامام شمس الامية
 الحلواني رحمه الله يقول الصبي اذا اتي بقالا بطلوس يشتري منه
 الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه

ويأتي شئ منه في مسائل الكراهية ان شاء الله تعالى
 ذكر الصدوق الامام الاجل برهان الدين رحمه الله

اذا دخل الصبي يده في الاء علي قصد اقامة القرية
 هذا يصير المامستعملاً لا ذكر لهذه المسئلة في شئ من الكتب وقد
 ورد اليها ان هذه المسئلة صارت واقعة القسري واختلاف فيها فتوي
 الضد والشهد حسام الدين عمر وفتوي القاهري الامام جمال الدين التفتي
 الدلفدموني خالي رحمه الله والاشبه انه يهيم مستعملاً اذا ملك
 الصبي عاقلاً لانه من اهل القرية ولهذا صح اسلامه وصحة عبارته

حتى

هذه الجملة في استحسان الذخيرة لم يبق الخطأ وان في بيان الحكم لا يستعمل

حتى يومر بالصلاة اذا بلغ سبعاً ويضرب عليها اذا بلغ عشر العبي
اذا ادخل بيده في كوزها او رجليه فان علم ان يده طاهرة يتيمم بها
التوضي بهذا الماء وان علم انه نجس لا يجوز وان لم يعلم انه طاهر او
نجس يتيمم ان يتوضأ بغيره لان النجس لا يتيمم عن النجاسة غالباً
ولو توضأ به جاز لان الطهارة اصل وفي النجاسة شدة وقال عبد
الصمد التلاني ان كان مع الصبي رقيب فالما طاهر وطهور وان كان
مسيباً في المسكة فالما مكروه كسوء الدجاجة المخلاة وهذا اذا لم
يرد به القرية ذكره في المحيط وفي فتاوى قاضي ظهير الدين الصغير
اذا جامع البالغة لا يغسل عليه وعليها الغسل وعن ابن يوسف
رحمه الله انه يوجب الغسل على من لم يدرك قال الفقيه ابو
الميث رحمه الله لم يصح قوله عندي والصبية اذا كانت لا تشتهي
يجب الغسل على الفاعل اذا انزل وفي المحيط والذخيرة غلام ابن
عشر سنين جامع اسرته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب
في حقها وهو توارى الحشفة بعد توجه الخطأ ولا يغسل على
الغلام لعدم الخطأ بالان يومر بالغسل تخلقا واعتيالا كما
يومر بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة
يجامع مثلها فعلي الرجل الغسل ولا يغسل غيرها والايلاج في
الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل هكذا ذكر في الاجناس
وفي شرح الشافعي في كتاب الحدود ان عليه الغسل وان لم ينزل ذكر
في التيمم الصبي اذا فقه في الصلاة ذكره في النوادر انه لا يفسد الوضوء
لان فطر الصبي اذا فقه في الصلاة قيل له بان لا يقض وضوءه ويند
صلاته واداسي انه في الصلاة فقهه قال شاذان قال ابو حنيفة هلافة
ولا يفسد وضوءه لان السنة وردت في اليقظة وهو ليس في معنى
الاستيقظ وقال الحاكم الكوفي والفقيه عبد الواحد يفسد الوضوء والصلوة
لوجود الفقه في الصلاة في المحيط ومنها ايضا الطهارة اذا قام على

شدي امه ثم امتصه ثلاث مرات طهر وفي التجسس صبي ارتفع
من امه ثم قاء فاصاب ثياب الامه اذ كان ملاه فيه فهو نجس فاذا
زاد على قدر الدرهم يسع جواز الصلاة وروي الحسن عن ابي
حنيفه رحمه الله انه لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من
كلا وجهه ولا من نجاسة دون نجاسة البول بخلاف المرأة لانها متغيرة
من كلا وجهه كذا ذكره في غريب الرواية ابي حنيفه رحمه الله وهو
الصحيح وان كان اخر من ملاه فيه فليس نجسا اعتبارا بالبالغ وفي
الملتقط صبي بلغ السبعي جلس على حجر المعالي وعليه نجاسة كثيرة لم
ينسد صلواته الصبي اذ كان ثوبه نجسا او هو نجس جلس على
حجر المصلي وهو يتمسك او لعنم النجس اذ وقع على راس المصلي وهو
يقبل كذلك جازت صلواته وكذا العجب والمحدث اذا حمل المصلي
وانما جازت صلواته لان الذي على المصلي مستعمل فلم يهر
المصلي حاملا للنجاسة فلواخذ نظيره وادخله في كفه لا يجوز صلواته
ولو صلت امرأة ومعها صبي يعني حاملا للنجس جازت صلواتها ولكنها
مسيئة لانها استغفلت مما ليس من اعمال الصلاة وفي عبون هو
المسألة امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يتهل ففعلاتها
فأسدة غسل اوله يغسل لان بالغسل انها يطهر الميت الذي كان
حيا وكذلك ان استهل ولم يغسل فان غسل فصلاتها تامة وفي
الحيط اذا صلت ومعها صبي ترصع اذ صبر الذي ولو نزل منه
لبن لا يفسد صلواتها وان نزل فسدت صلواتها وكذا لو صلت ودرجها
قبلها اولسها بشهوة فسدت صلواتها وفي طهارات المحيط قبيل
نوع الاعتناء كره بعض مشايخنا رحمه الله لم يروا بد باسا
لا يهد غير مما طيب بالوضوء وح التاخير تقيع القرآن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بالصلاة هيئاتكم
اذ بانفوا سبعا واضربوهم عليها اذ بلغوا عشرا وذكر والدي رحمه

في مسائل الصلاة

الله في مسأله القراءة في الصلاة وغير الصلاة من صلاة الملتقط
 واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالجنب ولا
 يجاوز الثلث وكذلك المعام ليس له ان يجاوز الثلث قال عليه
 السلام لم يرداس المعام ايلا ان تضرب فوق الثلث طلك اذا ضربت
 فوق الثلث اقتصر الله من ذلك في الذخيرة واذا اذن صبي لا
 يعقل او مجنون يعاد لان ما هو المقصر هو الالعلام لا يحصل
 بادايهم لان الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل فهو وحق الطير
 سوا ذلك في الملتقط وللصغير الحق ان تصلي بغير قاء والاحتماء
 ان تصلي بقاء وفي التجنيس وجواز صلوة الصغير بغير قاء مع
 استحسان لانه خطاب مع الصبا ذكر الحاكم والاحتماء ان تصلي
 بقاء لانها انما تومر بالصلاة للفقود فيومر علي وجه يجوز
 ادائها بعد البلوغ وفي صلاة فتاوى القاضي الامام ظهير
 الدين الصغير جدا لا تكون عورة ولا يابس بالنظر اليها ومن
 مسها والاصل فيه ما روي انه عن النبي صلى عليه السلام انه كان
 يقبل ربة الحسن والحسين في صفرهما وروي انه ياخذ من
 احدهما فيجبه والصبي يفتقد ذكر في الفصل الثامن من صلاة
 الذخيرة اذا اقتدي به البالغ بالصبي في السطوم هدي غير شارعا
 حتى يجب عليه الصما القضا قال بعضهم لا يصير شارعا وقاله
 بعضهم يصير شارعا حتى يجب القضا والصحيح هو الاول وهو
 نظير اقتداء القاري بالامي وفي التجنيس امامة الصبي البالغين
 في التزويج جوزها بعض المشايخ وللخيار عند مشايخنا
 رحمهم الله بما ورد النهي انه لا يجوز لان نقل البالغ مضمون ونقل
 الصبي غير مضمون فيكون بناء الاقوي على الاضعف سئل المستفتي
 رحمه الله عما جاز ايمان الصبي فاما ذالا يجوز امامته قال لان
 ايمانه اخبار بان الله واحد والصدق في خبره مقبول كما اذا قال

هذا نهار وهذا يوم الجمعة وصلاته ايجاب وهو ليس من اهل
 الايجاب وفيه ايضا ولو مصر صبي شدي امراة تصلي ان خرج الدين
 فصلا تها فاسدة وان لم يخرج فصلا تها تامه لان في الوجه
 الاول عارت مرصعة والارضاء عمل كثير وفي الوجه الثاني
 لا ذكر في الملقط الصبي اذا تلا آية السجدة لا يجب عليه ويجب
 علي من سمع ذلك وكذا الكافر والحاضر وفي الذخيرة والصبي
 الذي يعقل اذا قرأ آية السجدة امر ان يسجد وان لم يسجد
 لم يكن عليه قضاء وفي التجنيس ولو تلا آية السجدة في نومه
 فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان
 قال شيخ الاسلام بوهان الدين هكذا ذكر في فتاوى الامام الخليلي
 رحمه الله وقد قرانا على شيخنا منهاج الشريعة من سمع
 العقراء من الناي او المجنون لا يلزمه السجدة لان السمع
 ساهى تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتهيز ولو اخرج هذا
 الناي بعد ما استيقظ انه قد قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة
 وهو الصحيح وكذا الوقوع عند نائم فاستبها فخرج بذلك فهو علي
 هذا صبي ونصراني خرج الي مسير ثلاثة ايام فلما سار يومين
 اسلم النصراني وبلغ الصبي فان النصراني يعبر الصلاة فيها من
 سفره والصبي يتم لان نية النصراني للسفر كانت صحيحة فخار مسافرا
 من وقت خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس من اهل
 النية وفي فتاوى القاضي ابي علي النسفي الكافر اذا اسلم
 وهو مسافر وبنيه ودين ووطن اقل من ثلاثة ايام يكون له
 حكمه حكم المقيم يصلي اربعاء وهو اختيار الامام محمد بن ابي
 رحمه الله وهكذا افتي في طريق الحج قال بعض المشايخ الذي
 اسلم يصلي ركعتين والذي بلغ يصلي اربعاء وهو اختيار الجمهور
 الشهيد وقال بعضهم لا بل كلاهما يصلي ركعتين والحال ان اذا

ظهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام فصلي ارجعا
ورايت في موايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله سئل
عن صبي وحاضر وكافر خرجوا الى سفر فلما بقى من المقصد اقل
من مسيرة السفر اسلم الكافر وطرف الخايش وبلغ الصبي من يقصر
ويتم اجاب رحمه الله الصبي يتم والكافر والحائض يقصران والله
اعلم في الذخيرة صبي خطب يوم الجمعة وله منثور ووصلي با
لناس جاز في فتاوي خوارزم وفي فتاوي القاضي ظهري الدين
ولو خطب الصبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل ويغ
المنقضي عن محمد رحمه الله في النضر اني اذا استوفيت ما سلم
ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي اذا استقصي ثم بلغ يحتاج
الي تقليد جديد وفي العبد روايتان وسئل شيخ الاسلام برهان
الدين رحمه الله السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هديتي
سلطانا ام يحتاج الي تقليد جديد اجاب يحتاج الي تقليد
جديد ذكر في التجنيس السقط لا يصلي عليه بالاتفاق وفي غسله
اغتراف والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا بحرقته وذلك في
الملتقط وقال محمد ويسمي وفي الذخيرة اذا ولد ميتا لا يغسل
ولا يصلي عليه في مختصر الحاكم وفي شرح الطحاوي اذا اخرج اكثر
الولد حيا ثم مات يصلي عليه والا فلا سوا اخرج من
جانب الراس او من جانب الرجل وفي شرح احمد المولود
لا يحلوا ما اذا ولد حيا او ميتا فان ولد حيا يغسل في راحته
الكرخي رحمه الله ولا يصلي عليه ولا يسي ولا يومئ ولا يرت
وعن محمد انه يسي وفي الهداية الخط صبي اذا سبي صبي مع احد
ابويه فمات لم يصل عليه لانه يتبع لهما الا ان يقربا لاسلام
وهو يعقل لانه صبي اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه
يتبع خير الابوين دينا وان لم يرب مع احد ابويه صبي عليه لانه ظهري

تبعية الدار فحكم باسلامه كما في الملتقط الصبي والمجنون اذا
استشهد بفلسل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد
وهو معروف وفي التنجيس صبي حمل في سبط علي ذابة فصلي عليه
لا يجوز صلواتهم كالبالغ والقوي علي هذه الرواية وان
جازت في رواية الصبي اذا غسل الميت جاز ولا حق للنسا
والصبيان والمجانين في الصلاة علي الميت ذكر في شرح الطحاوي
رحمه الله وفي شرح المختصر عدل فقال اما في الصغار فلانه
لا فرض عليهم ولا معنى لسقوط الولاية بهم واما النسا
فليس من اهل ولاية الصلاة فلا يعتد بهن فيها ولا باس بل
يحمل الصغير رجل واحد علي يديه وتداونه علي ايديهم
والمرأه في حق التكفين كالرجل ولا باس بتكفين المرأه الصبي
في ثوب واحد ويكره تكفين الانثى في ثوبين وكذا المرأه
ولا باس بتكفين الصبية في ثوبين لان الكفن كسوة بعد الموت
فيقر بحالة الحياة ذكر في شرح الطحاوي واذا اجتمعت جنازة
الرجل والصبي والموتة يجعل الرجل مما يلي الامام والصبي بعد
والنسا ما يلي القبلة هكذا روي عن علي وابن مسعود وابن
عمر رضي الله عنهم وان اجتمع الرجل والمولود كيف ما يوضع
جنازة علي ظاهر الرواية وان كان عبدا او امرأة فالعبد علي الامام
والمرأة خلفه وان كان صياحرا ومملوكا ذكر في الجود انه يقدم
الصبي الحر علي العبد وهذا علي رواية ابي حنيفة رحمه الله
اما علي ظاهر الرواية في الرجل الحر والمولود كيف ما يوضع جاز
والله اعلم وفي فتاوى القاضي علي بن ابي طالب رحمه الله
الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصح عليه
وحكم الصلاة بخالف حكم الميراث وهذا للاطفال سوال في البقر
روي الطحاوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اللهم سيئون

هذا الميثاق الاول فاما جواب الاطفال عن ذلك فعلى قياس قول
 ابي حنيفة رحمه الله فتوقف في جوابهم فان ابا حنيفة توقف
 في امر الاطفال وكذلك توقف في امر جواهرهم اما على مذهب من
 قال انهم حذم اهل الجنة فكان جوابهم على الصواب على ما
 كان في الميثاق الاول والله اعلم الصبي اذا ادرك في وقت الصلاة
 لزمه فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك في اخر الوقت
 اعاد الصلاة جارية لم تحض وقد راهقت وقد قامت في الصف
 فسدت صلاة من يجلسها استخما اذا انوى الامام امامتها واذا
 صلت وقد راهقت بغير قناع لا تقيد ولو صلت عريانة تقيد وفي
 كل موضع تقيد بالصفة الصلاة فهي تقيد على سبيل الاعتياد
 الامام اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فامر صبا ومعتوها
 او كافر او امرأة تضلي بالناس فامر هؤلاء رجلا لم يجز ولو امر جنبا
 فامر غير اجزاهم امرأة معها صبي ميت ان لم يكن استهد قتلها
 واسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهد ولم يغسل فكذلك
 وان كان قد غسل جازت صلاتها والسج لها ان تعلى على هذه
 الحالة في فتاوى القامى في الوين ذكر العاصي الامام

ابو جعفر الاستر وشيخ في بحال سنة الزكاة لا تجب في مال الصبي عندنا
 وعند الشافعي رحمه الله كما تجب على البالغ ولا خلاف ان الائمة
 لا يجب علم الصبي ولكن اذا اُسِمَ يصح اسلامه وعند الشافعي لا يصح
 ولا خلاف انه لا يجب عليه الصوم والصلاة والحج والجهاد ولا خلاف
 ان نفقة زوجة ونفقة والديه ونفقة ماله يجب في ماله
 ولا خلاف انه اذا طاف للعمرة او حج او حجاج يجب عليه
 العشر او الفرج لان العشر والفرج يجب في الارض والزكاة تجب
 في الذمة واما صدقة الفطر قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي

في مسائل النكاح

رحمه الله يجب في مال الصبي وقال محمد وزفولا يجب في مال
الصبي ولا علمي الاب اذا كان للصبي مال وان لم يكن له مال يجب
علمي الاب بالاتفاق هذه الجملة في زكاة مجالس القاضي ابو جعفر
الاستروثيني وباري جنسي هذا من بعد ان شاء الله تعالى ذكر
في الملتقط اذا دفع الزكاة الى الصبيان بوسم العبد او اليمين بغير
او يدفعه الي من يهدي بكره او غلاة لاتساو شيئا يجوز
عن الزكاة الا اذا مضى على التقويض وكذا صدقة الفقير
الصدقات المذورة وفي الذخيرة ولا يجوز ان يعطى من الزكاة
ولد غني اذا كان صغيرا وان كان كبير فقيرا جاز الدفع اليه هكذا
ذكر القدر ورحمه الله وفي شرح الجامع الصغير لبعض
مشايخنا علمي قول ابي حنيفة يجوز الدفع الي اولاد الغني اذا
كانوا فقرا وصغارا ان الاولاد او كبارا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمه الله يجوز الدفع الي الكبار لا يجوز الدفع الي الصغار
قلت ولو دفعت المرأة زكاة مالها الي ولد زوجها وهو صغير
فقير هل يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كانت المسلمة واقفة
الفتوى فعلمي قولهما لا شدة انه يجوز وعلمي قول ابي حنيفة رحمه
الله ان قيل لا يجوز فله وجه وان قيل يجوز فله وجه ايضا وفي
فتاوى القاضي طهمس الريني لو دفع زكاة ماله الي صبي فقير ان كانت
يعقل يجوز وكذلك لو دفع الي مجنون او صغير لا يعقل فدفع
الصغير الي ابيه او وصيه قالوا لا يجوز كما وضع زكاة علمي وكان
ثم جافق وقبضها فانه لا يجوز والاب والوصي يقبضان الصدقة
للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين
يعولونه والملتقط يقبض اللقطة ولو دفع زكاة ماله الي رجل
وامرأة بالاداء فاعطى الوكيل ولو نفسه الكبير او الصغير او امرأت

وهم محاريج ولا تمسك لنفسهم هذه الجملة في فتاوي قاضي
 خان ذكر في الذخيرة واذا كان الرجل يعول صيا فحده يسوه
 ويطلعهم ويده مع يده ويجب بهما لا عنده ويسوه من زكاة
 ماله لاشد اذا الكسوة يجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا
 وما ياكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلي قول ابي يوسف
 رحمه الله يجوز بطريق القيمة ايضا وعلي قول محمد رحمه
 الله لا يجوز ذكر قول ابي يوسف في نوادر هشام وقال في الزيادة
 فيمن وجب عليه الزكاة فاستترى صفا ما ودعي المساكين وغدا
 وعشاهم لم يجز ذلك من الزكاة ولم يجز فيه خلافا
 قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني عندي ان هذا قول محمد رحمه
 الله اما علي قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف يجوز فكلانه
 قاس الزكاة علي صدقة الفطر فان في صدقة الفطر لا يطعم جاز
 عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه
 الله واذا فرض القاضي الشفقة لذوي قرابته فحمله يطعمهم تلك
 الشفقة ينوي من زكاة ماله فعلي قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز
 خلافا لمحمد رحمه الله وفي فتاوي القاضي ظهير الدين ويجب
 العشر في ارض الوقف وارض الصبر والمجنون والمكاتب والمادون
 المديون وفي زكاة الهدايا في ارض زكاة الزرع والثمار وفي
 ارض الصبي والمرأة الثقلين ما في ارض الرجل بين القبر المضا
 في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان الصلح جري علي
 تقصيف الصدقة دون المونة المحضة ثم علي الصبي والمرأة
 اذا كان من المسلمين العشر تقصيف ذلك اذا كانا منهم ويجب
 علي الرجل صدقة اولاده الصغار لان النسب راسي موسى
 ويبي عليه وهذا اذا لم يكن للصغار مال فان كان لهم مال
 يودي من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

ع

عفا

خلافاً للمحمد رحمه الله ان الشرع اجراه مجرى المونة فاشبهه المنة
 كذا في الهداية واما الجرد حال عدم الاب هل يجب عليه
 صدقة فطر الصغير علي ظاهر الرواية لا يجب وعلي
 رواية الحسن يجب هذا رجع مسائلاً اللهم علي الروايتين
 احديهما هذه والثانية الجبر علي الاسلام بتعال الجرد
 والثالثة جبر الولد والرابعة الوصية للمقاربة وقد عرف
 في سير الهداية وذكر في التحفة ولو كان الاب حياً لكنه فقير
 ولهم جرد عيني لا يجب علي الجرد اربابان كلها لانه لا ولاية
 للجرد حال قيام الاب وان كان له ولاية لا يجب عليه المونة
 وكذلك لا يجب علي الابن صدقة فطر الاب وكذلك الزوجة
 وعند الشافعي رحمه الله يجب لان عنده بيتي علي المونة
 لا غير وعندنا علي المونة والولاية ولو كان الاب الفقير
 مجنوناً يجب صدقة فطر علي ابنه بالاجماع لوجود الولاية
 والمونة جميعاً الصبي اذا بلغ مجنوناً لا تستقط صدقة فطره
 علي الاب واذا بلغ عاقلاً ثم جن او عنه لا تجب صدقة الفطر
 مذكور في باب اذن الصبي من ما ذون شيخ الاسلام حواجر
 زاده ومانقناوي العاضى ظهير الدين الصغير المال اذا كان له
 عبيد للخدمة فالاب يودي صدقة فطر عبده من ماله
 يعني من مال الصغير ثم في فصل صدقة الفطر ما صوم الدينار
 واذا كان للولد الصغير مملولاً وللصغير مال سوي المملول فقد
 ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعاقب يودي عن عبيد
 الصغير كما لا يودي عن الصغير من ماله ولو لم يكن للصغير
 مال سوي العبيد لا يجب علي الاب صدقة فطر مملولاً الصغير
 كذا ذكر محمد رحمه الله في وعز الجواد لا يشك علي قوله ابي
 حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما صدقة فطر الصغير

تجب باعتبار المونة والولاية جميعا حتى لا تجب على الاب
 صدقة الفطر عن الصغير اذا كان للصغير مال لعدم المونة
 وقد اقدمت المونة هنا ايضا لانه لا يجب على الاب نفقة
 مملوك الصغير وانما ينسكل على قول محمد رحمه الله
 لانه واجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير باعتبار
 الولاية محب الا يرى انه اوجب على الاب صدقة الفطر عن
 الصبي اذا كان للصغير مال وتمام هذا يعرف في الذخيرة في هذا
 الموضع وفي الذخيرة اذا كان للمجنون مال صدقة الفطر على الاب
 ودوي عن محمد رحمه الله فيمن يبلغ مجنون ان صدقة الفطر
 على ابيه وان كان مغيثا ثم جز لم يجب على ابيه وفي زيادة
 نوادر هشام رحمه الله ان من جن في صفر فلم يزد مجنون
 حتى ولد له لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده وقال
 الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وعندي ان على قول ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمه الله يلزمه فطرته كما يلزمه عن عبيده
 وعند محمد رحمه الله لا يلزمه فطرة ولده كما لا يلزمه
 فطره عبيده والله اعلم
 ذكر الشيخ الامام
 الاجل نجم الدين السفي رحمه الله في قراوه سدر عن رضيع صبطون مجنون
 عليه مونة بهذا الدوا وله فطرته فطرته اطباء ان الصغير اذا ه
 ثرت بهذا الدوا يبراه هذا الصغير وذلك في شهر رمضان
 هل يباح بها الا فطر بهذا القدر قال نعم اذا قال الاطباء بقاء
 بذلك ذكر القاضي الامام ظهير الدين ان هذا محمول على الطبيب
 المسلم دون الكافر كسب شرع في الصلاة بالنسيء فوعده لافر
 اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لعل عرض افساد الصلاة عليه
 هكذا وفي مختصر القدوري للحامل والمرضع اذا خافا على
 ولدهما افطرا وقتنا ولا فدية عليهما ذكر في الملتقط الصبي

في مسائل الصوم

اذا بلغ في يوم من رمضان فليس عليه قضاء ذلك اليوم وفي
 فتاوى القاضي ظهير الدين صبي يبلغ قبل الزوال او الفرائض
 اسلم ونويا الصويها م قبل الزوال لا يجوز صومهما عن
 الغرض غير ان الصبي يكون صايما عن التقوى بخلاف
 الكافر لعقد الاهلية في حقه وعن ابي يوسف اذا صوم
 الصبي يجوز عن الغرض وقيل جوابه في الكافر كذلك
 اليه اشار في المنتقى شرقي ظاهر الرواية فرق بين هذا
 وبين المجنون اذا افاق في نهار رمضان قبل الزوال ولم
 يكن الا شيئا فتوى الصوم جاز عن الغرض لان المجنون
 اذا لم يتوعد بان ينزله الرضوخ المرص لا يباقي وجوب
 الصوم بخلاف العباوة والحيف والكفر لا ينافيه للصوم
 ولو اسلم الفسراي في غير رمضان قبل الزوال ونودي صوم التقوى
 كان صايما عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو اضطر يلزمه
 القضاء خلافا للفرقة انه وفي مختصر العتودي اذا بلغ
 الصبي او اسلم الكافر في رمضان لم يلزمه قضاء ذلك اليوم وبما
 بقية يومهما وصامهما بعدو لم يقضيا عامي صافر فبلغ
 وبنيه وبين المقصد اقل من سيرت السفر هل يجب عليه الصوم
 ام يكون مسافرا ذكرنا حكمه في مسائل الصلاة والله اعلم ولا
 قيل شهاة الصبي الواثق على هلال رمضان وتقبل شهادة
 الصبي والمرأة في متفرقات صوم فتاوى القاضي ظهير الدين العمي
 اذا افسد صومه لا يقتضي لانه لا يلحقه في ذلك مشقة بخلاف
 الصلاة فانه لا يومر بالاعانة لانه لا يلحقه مشقة في احزاب قدر
 القراءة من الصلاة من شرح الطحاوي
 القاضي الامام فخر الدين في فتاواه اذا حج الرجل باهله وورده
 الصغير فالواجب من الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع

في مسائل الحج

والدواخ يحرم عنه الولد دون الاخ وفي الذخيرة قال محمد
رحمة الله في الاصل والصبي الذي يحج له ابوه يقتضي المناسك
ويرمي الجمار وانه علي وجهين الاول اذا كان صبيلا لا يعقل
الاداء بنفسه وفي هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز
وان كان يعقل الاداء بنفسه يقتضي المناسك كلها بغير امتد
ما فعله البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض اعمال الحج نحو الرمي
وما اشبهه لم يكن عليه شيء قال في الاصل ايضا وطرحوا
عرفته في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجزئ
ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض المحظورات
الاحرام لم يلزمه بسبب احرام الصغير شيء كذا في الذخيرة
و اذا بلغ الصبي او سلم الفرائض في وقت لا يقدر علي الحج ثم مات
ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله انه لا يجب الحج علي
قول ابن يوسف خلافا لفرز رحمهما وروي عن ابي يوسف
رحمه الله روايات وقيل عن ابي حنيفة روايات في هذا
ايضا وكذلك هذا اذا اصاب مالا واستهلكه بوهلك ثم
اصاب مالا في وقت لا يقدر علي اداء الحج ولا اظهاره لا يجب
وعليه الفتوى وفي النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام
ثم ارتكب شيئا من المحظورات فان عليه فيها الكفارة
فرق بينه وبين الصبي والفرق ان احرام المجزئ قبل ان
يجز كان صحيحا الا ما بخلاف احرام الصبي وهذه المنايل
في اخرج الذخيرة في فتاوي القاضي الامام ظهير الدين الصبي
اذا حج مع الاب لا ينوب ذلك عن حجة الاسلام ويلزم الاعادة
وكذا العبد اذا حج ثم اعتق يلزمه الاعادة وكذا التامر بخلاف
الغفير والفرق ان الفقير من حصل له الايت مسد الاستطاعة
ثبت الوجوب بخلاف العبد لانه لم يثبت الاستطاعة لان

للمولي ان يمنعه وفي فتاوي قاضي خان لو احرم العبد قبل
العتق وجب لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي
لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل ذلك مكان لم يكن ولا ه
كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام وله بعض تجرید
المراصق اذا احرم بالحج او للعمرة لا يومر بالمضي وكذلك
افسد هالان المضي عليها بالحقه مؤنة من جهة المال
ولو تناول محظورا حرامه لا يلزمه شيء ولو افسد الصوم
والحج لا يقضي لانه بالحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة
فانه لا يلحقه مشقة في احزاب قدر القراءة من الصلاة من
شرح الطحاوي وفيها ايضا لو خرج الصبي الى الحج فبلغ في
الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام
وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمهك واحرم من
مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزه
الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من
اهل الاحرام عند المجاوزة فلو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم
قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذلك
يرجع الي الميقات بعد الاختلام وحبس الاحرام بعد البلوغ
قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم
يحدد الاحرام بعد البلوغ بمعنى في حجة لم يكن ذلك عن
حجة الاسلام ولو بلغ الصبي لمحضبه الوفاة واوصي بان يحج عنه
حجة الاسلام جازن وصيته عند نأويح عنه وكذلك التصرايح
اذا اسلم قبل وقت الحج واوصي بان يحج عنه هذه الجملة في فتاوي
قاضي خان والسرلة لا تحج الابحرم والحرم الزوج ومما لا يجوز
ما كتبتها علي التابيد برضاء او ظهر صهرية فان كان محرما
صيالا يحتم لا عبرة له كذا المجنون الذي لا يفقه اما الحر والعبد

والمسلم والذي سواد في الحرمية قال القديوري في شرحه
 الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة ما كتمها فلا تاسفر
 معه وكذا المسلم اذا لم يكن يكن ما مؤننا لا تاسفر معه وفي
 حج شرح الطحاوي والحرمية والبلوغ من شرائط الحج وكذا
 الاسلام لعونه عليه السلام انما عبد حج وهو عشر حج فعليه
 حجة الاسلام اذا اعتقد انما هي حج ولو عشر حج فعليه حجة
 الاسلام اذا بلغوا انما اعراي حج ولو عشر حج فعليه حجة الاسلام
 اذا هاجر يعرض قبل الاسلام وازداد بالاعرابي الكافر وبالجموع
 الاسلام وذكر فيه ايضا وينبغي لولي الحرم من الصيانات
 بحرده ويفسده ويلبس ثوبين ازارا وداو ويحبه ما يجب
 المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الامام لاشي عليه
 ولا علي وليه لاجله لان الصبي غير مخاطب ولو افسده فلا
 قضا عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه لانه
 حقا الله تعالى والصبي غير مواخذ بحق الله تعالى وهذا
 بخلاف العبد اذا احرم ثمر تناوله شيئا من محظورات الاحرام
 فانه ينظر ان كان يجوز فيه الصوم يكن بالصوم ولو كان ما
 لا يجوز فيه الصوم وانما يجوز فيه الدم لا غير او الاطعام
 فانه يكفر بذلك بعد الفسق ولو فعل في حالة الرق لا يجوز
 ولو فعل عنه مولاه وغيره باسمه وبغير امره لا يجوز
 ذكر في الاصل الصفي والصغيره اذا زوجها
 انفسهما بغير اذن الولي يوقف ذلك علي اجازة الولي وان
 اجازة اجازة ونهما الخيار اذا بلغا اذا كان المخير غير الاب والجد
 والصبي اذا تزوج امرأة ثم يبلغ لا ينفذ ذلك الا باجازة
 بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولي
 ثم اعتقا اجازة لهما ما غير اجازة ولا كذلك الصغير

في مسائل الحج

١٠

والعذيرة اذا تزوجت بلغا لا ينقد الاب الا باجازة ولو تزوج
امراة او بامرأه ثم اذن له فيمنه للعولي فاجاز ذلك
العقد جاز استحسانا في الزخعة وفي فتاوى قاضي خان
المراة حق اذا تزوج بغير اذن وليه امراة ودخل بها
فبلغ الاب فرد نكاحها قالوا لا يجب علي الصبي حد ولا
عقد اما الحد فليمان الصبا واما العقد فلانها اما زوجت
نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينقد فقد رخصت بطلاق
حقها وفي الملتقط ولي غير الاب والحد زوج العذيرة
من غير كفوف فادركت الصبية واجازت لا يجوز وفي فوايد
صاحب المحيط رحمه الله صبية زوجت نفسها من كفوف
وهي معقد النكاح ولا ولي لها وكذا غير الاب والحد اذا انقص
عنا مهر مثلها بقصانا فاحثا لا يجوز حتى لو اجازت
بعد البلوغ فالعقد يتوقف علي اجازة القاضي فان كانا
في موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضوع تحت ولاية
قاضي فانه لا ينقد وقال بعض المتأخرين ينقد ويتوقف
علي اجازته بعد البلوغ الا وليا في النكاح الصفار والصفار
الحمد العصبان لقوله عليه السلام السلام النكاح الي العصبان
وقول علي رضي الله عنه اذا بلفت النساء للمخاق فالعصبة
اولي ونص المخاق غاية البلوغ ويعتبر الترتيب فيهم كما
يعتبر في الميراث الا في قصص احدهما اذا كان للمجنونة
اب وابن فالولاية لابنهما عندهما خالفا للمحمد رحمه الله
وكذا ابن الابن وان سفلوا الثاني الاخ مع الجرسواء عندهما وعند
اب حنيفة الجد اولي ثم اولي الاولياء في باب نكاح الصفار والصفار
ثم الجراب الاب وكذلك الاجداد وان علوا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم اولادهم علي هذا

الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم العم لاب وام ثم ابن العم
لاب وكذلك اولادهم على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد
لاب وكذلك اولادهم وان لم يكن واحد منهما في ذكرها فهو في العتاقه الرجل
والمرأة سواء لان كل واحد منهما في وجود الولاية بالعتاق كما جده وكذلك
اولادهم ثم ذوالارحام واقراب ذوي الارحام في تزويج الصغير والمجنون عند
ابى حنيفة رحمه الله الام ثم بنت الابن ثم بنت الابن ثم بنت الابن ثم
بنت بنت الابن ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم للاخت لام ثم
العقات والاخوان والعاني الاقرب اولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد
الفاسد والاخت فمقتدى ابى حنيفة رحمه الله الولاية للجد ثم بعد هو لادويه
الموالة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ثم السلطان ثم القاضي ومن نصب
القاضي اذا شرط تزويج الصغير والصغار يرثه قريب القاضي ليس بولي له
ووجهه القاضي عند ابى حنيفة وعند صاحبيه في مشهوره واذا لم يشرط فلا وما
دام له عصبة فالقاضي ليس بولي فان زوجها القاضي ولم ياد له السلطان ثم
اذن بذلك فاجاز القاضي ذلك السكاح جازا استحسانا وذكر في بعض المواضع
انه لا يجوز والصحيح هو الاول وقال محمد لا ولاية لام وقومها ولا احد من ذوي
الارحام وقوله ابو يوسف مضطرب والامح انه مع ابى حنيفة وذلك في مجموع
النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية الام في فتاوى القاضي في غير
الدين وذكر في الاخصية واحال اليه صحيح النوازل النوازل سبيل شيخ الاسلام
عن رجل عاقب غيبته منقطعة وله بنت عفيفه فزوجها اخنها لاب وام او
لاب والام حاضرة قال ان لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز السكاح قبل
له الا يكون الام اولى من الاخت قال لان الاخت لاب وام اولاد من قوم
الاب والنساء اللواتي من قبيل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات
باجتماع بين اصحابنا وهن الاخت والعمة وبنت الاخت وبنت العم فاما الام
والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابى حنيفة رحمه الله وعند محمد
رحمه الله لا ولاية لهن وقد ذكر قبل هذا ان ولاية ذوي الارحام على اللعان فاذا ذكر

شيخ الاسلام ان النساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند
 عدم العصباء باجماع بين اصحابنا مستقيم في الاختلاف في العمدة وبيت الاخ وبيت
 العم لانهم من جملة ذوات الارحام بعض هذه المسائل كت من شرح المصطفى ادي
 وبعضها من الذخيرة وبعضها من فتاوى القاضي ظهير الدين والصبلي لافضل ولايتهم
 اوصي اليه في امر الصغير وروي هشام عن ابي حنيفة انه ان اوصي اليه لا يجوز
 في فتاوى القاضي ظهير الدين ومن يقول صغيرا او صغيرا لا يجلد تزويجهما والحائز
 بين اثنين اذا جازت بولد فادعيا ثبت النسب منهما ينزركل واحد منهما بالانزرك
 واذا اجتمع الصغير والصغيرة وليان ينزركل واحد منهما بالتزويج وقال مالك لا ينزرك
 احد الوليين لاحد المقتنين هذه الجملة في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي شرح
 النطاوي اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان وهما في الدرجة سواء جاز تزويج
 واحدهما جاز سواء اجاز الاخر اذ لم يمتحجلا في الجارية بين اثنين اذا زوجهما
 احدهما لا يجوز الا بالاجازة الاخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا علي حد
 فالاول يجوز ولا يجوز الاخر وان كانا جميعا في ساعة او كان احدهما قبل
 الاخر الا انه لا يرد في السابق من اللاحق لا يجوز كلاهما كذا في الكفاية
 المتسابقة هو المتأخر ثم حكموا في الغيبة المنقطعة لانه لو جاز بالفتوى
 والنحو في التزويج حرام هذا اذا كان الوليان في درجة واحدة فان كان
 احدهما اقرب من الاخر فانه يجوز نكاح الاقرب ولا يجوز نكاح الابعد لعدم او
 قاحرا الا اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد
 الاقرب وان وقع معا فانه لا يجوز كلاهما وكذا اذا كان لا يرد في السابق من
 اللاحق ثم حكموا في الغيبة المنقطعة واكثر الكلام فيها وكذلك اختلفت
 الروايات فيه واكثر من علمي ان الاقرب اذا كان في موضع لا ينظر الكفو المحاط
 بحر الخبر منه فبها غيبة منقطعة وشارف في الكتاب ايمدة السفر فيمن لانقطاع
 ومن المتابع من يجاوز وقال لا ينظر الكفو الا ما كثرة وتبظر فيلدا فلا بد
 من حد فاصل بينهما فقد رنا ذلك ثلاثة ايام ولما لبها وهذا قول محمد بن
 مقاتل الرازي وابو عصمة سعد بن معاذ المرادي وعليه الفتوى بجماعة

المتأخرين منهم القاضي الامام دكن الاسلام ابو علي السني والقاضي الامام علي السفي
وقال من مجازي اليوسف غيبة منقطعة وان كان الاقرب جوالا يساحا لا يوقف
علي اثره او كان مقطوعا لا يعرف مكانه او كان متخفيا في بلد لا يوقف عليه
فهو بمنزلة الغيبة المنقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو تكلموا فيه والطاهر
هو الجواز واذا كان الصغير وليا ن احدهما اقرب والاخر ابعد فزوجها له
الا بعد حال قيام الاقرب حتى توفى على اجازة الاقرب ثم عاب الاقرب ونحو
الولاية الي الا بعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باثره الا بعدا لا باجانب منه
بعد تحول الولاية اليه كذا ذكر في فتاوي القاضي ظهير الدين وفي فتاوي صدر
الاسلام ظاهر بن محمد رحمه الله اذا زوج الرجل اخته وابوها في ضمت الاب قبل
الاجازة واجاز الاخ المزوج جاز ولا يجوز به بله لوباء ملا ابيد ثم مات
الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع لا يتجدد القعد لما عرف ان الملك البات
اذا طرد علي الموقوف في ابطاله والنكاح ولاية وليس بتملك ذكر في الذخيرة سئل
سما لامية الا وزجدي رحمه الله عن صفة لهاخ لا يزوجهما القاضي في غير
امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان غائبا او عاضلا وفي الفتاوى صفة زوجها
القاضي ولها ابو عمارة قال لا يصح لقوله عليه الصلاة والسلام السلطان
ولي من لا ولي له ورايت في فتاوي الديان ان القاضي للمصير والمفقور
يجوز وان تجوز الاب ذكر في باب الحجر من الاصل وهو يملك القاضي تزويج
الصغير والصغيرة بدون رضا الاب حكى عن القاضي الامام فخر الدين
الرماسندي رحمه الله انه يقول ينبغي ان يملك قيا سا علي هذه المسئلة
وولاية القاضي قضاء ولاية الاب والشيخ الامام ابو فضل الكوفي رحمه الله
يقول ليس له ذلك ما ذكر في الاصل بيت الخيا وعند البلوغ الا الاب والحجد
واذا ثبت الخيار فزوج لا يكون مضاهيا وفي الملتقط وعن محمد رحمه
الله ان الامام اذا وصفت امرئتها الي القاضي في التزويج وابوها حي فزاد القاضي
رغبة زوجها وان كرهه الاب وفي نكاح شرح الطحاوي رحمه الله الولي اذا
امتنع من تزويج الصغير وقد وجد لها حاطب كفو كان للقاضي ان يزوجهما

لانه عضلها وفي ذلك اضراء بهما ثم اذا كان مزوج الصغير والصغيرة
ابا اوجدا فلا خيار لهما اذا بلغا وان كان غير الاب والجد من
الاولياء فلها الخيار اذا بلغا وفي المنتقى اذا كان للصغير والد اوجد
لميزوجها القاض وان كان الاب والجد فاستق القاض ان يزوجهما
الكفو ذكره في الذخيرة ولو زوجها فلها الخيار في اظهر الروايتين
عن ابي حنيفة وهو قول محمد رحمهما الله تعالى ولو كان الصغير ربا
وزوج الصغير او الصغيرة فلها الخيار اذا بلغا ولو تزوج الصغير او الصغيرة
بغير اذن الوالي توقف على اجازة وليهما ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان
المخير غير الاب والجد ومن قبله وفي الجامع الكبير لابي جعفر الا شروطين
غير الاب والجد اذا زوج صيته من صبي فاذا ردت قبل الداء زوجها فاخار
الفرقة ورفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان
يفرق بينهما غير انه ان كان له والد او وصي احضره وامره ان ياتي بحجة
الصغير ان كان له حجة والافرق بينهما بحضرة وليه ولو بلغت واختارت
نفسها وزوجها غائب اشار في الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما لم
يحضر الغائب لان قضاء على الغائب ويأتي بعد هذا في مسائل العتدين
والقاضي اذا زوج الصغير او الصغيرة فلها الخيار اذا بلغا في ظاهر
الرواية وروي خالده بن ابي بصير عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار لهما وكما
يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر ثم على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى لما ثبت للخيار لهما بالبلوغ في تزويج غير الاب والجد فان
اختار الشكاح فلها على الشكاح وان اختار الفرقة رفقت الفرقة
اذا قضى القاضي بينهما وبطل هذا الخيار في جانبهما بالسكوت اذا كانت
بكرًا ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكنت كما بلغت ويح بكون بطل خيارها
وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرًا لان الزوج قد يني بماتم بلغت عنده
الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل
خيارها اذا رضت بالشكاح صريحا او يوجد منها فاستدل به على الرضا

وذلك نحو التمكين من الجماع او طرد النفقة وما الشبهة ذلك اما الواطت
من طعامه او خدمته كما كانت تضي على خيارها وخيار الصغير لا يبطل
بالسكوت وانما يبطل خياره بصريح الرضا او بما يدل عليه من قرينان
المراة او تجهيزها وتسليم الصداق اليها وهذا الخيار يبطل بالجهل
وتفسير ذلك اذا علمت بالعقد ساعته ما بلغت لكن جهلت
ثبوت الخيار فسكت بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعته
ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في فصل
اقسام الخيارات من كتاب الفصول ثم اذا وقعت العرقلة بخيار البلوغ
فان لم يدخل بها فلا مهر لها وفتت العرقلة باختيار الزوج او
باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا وفتت العرقلة بخيار الزوج
او بخيار الامة والرملة الصغيرة اذا زوجها مولاها ثم انقضت وهي
صغيرة فلها الخيار غير انها ان كانت صغيرة لا تصرف بحكم الخيار هذا
الخيار فسخا واجازة فالمرتب فسخا بان تختار نفسها واجازة بان
يختار زوجها لان هذا التصرف داير بين النفع والضرر والصغير
لم يوهل لذلك وكذلك وليها لا يملك التفرق بهذا الخيار لان وليها
قائم مقامها واذا بلغت خيرها العاقبة خيار الفتى ولا يخرها
خيار البلوغ وقوله ولا يخرها خيار البلوغ يحتمل لا يخرها لانه
ليس لها خيار البلوغ مع ان خيار البلوغ ثابت لان ثابت لها خيار
العتق وخيار الفتى ينظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ منهم
من قال فالاول وهو الاصح وهذا لان العقد صدر من هو كامل الولاية
لان ولاية المولى على مملوك ولاية كاملة ولا يثبت خيار البلوغ
كما في الاب والجد هذه للجملة في الدخيرة وفي فوائده شرح الامم
برهان الذي صغيره بلفق وقد زوجها غير الاب والجد فاخترت
نفسها ودعت عند العاقبة صل ثبوتها ان تقول زوجها ابي او عمي

قال يشترط وهل يشترط ان يذكر سبب الزوج قال علي قياس ما ذكر في ادب
القاضي يشترط وكذلك في كل عمل وفي دعوى فتاوي الامام القاضي الامام
فخر الدين صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصت بعد البلوغ ويحسب
فقال اخترت الفرفة حين بلغت وكذلك الزوج لا يقبل قولها الا بيينة
وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا
وسكت لان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل حيارها
الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكيت وغير ذلك في اقرار الجاهل الاضرب
دعوى فتاوي القاضي الامام فخر الدين رجل قال لامرأة تزوجت وانا
صبي وقالت لا تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا
يفرق بينه ما لم يستله تزوجها باذن وليك فان قال لا قيل له هل رضي وليك
بعد ما تزوجت فان قال لا قيل له هل اجرت بعد البلوغ فان قال لا قيل
له تجيز الان فان قيل الله قال لا في بقرتها بينه ما ياتي مسائل الاقرار ان شاء
الله وفي نكاح شرح الطحاوي امه صغيرة تزوجت بغير اذن المولي فاعتقها
لا ينفذ العقد ويبطل علي قول زفر رحمه الله وعندنا يتوقف علي اجازة المولي
ان لم يكن لها عصبه سواه وان كان لها عصبه ^{غير المولي} فاذ اجاز
العقد واذ ادركت فلها خيار الادراك لان العقد نفذ عليها في حالة
الصفو ويحرق الا اذا كان يجيز العقد باها او جدها فانه لا خيار لها ولو لم
يجز ولم يمت حتى مات المولي فانه ينظر ان حل بضعها للمشري يبطل العقد وان
لم يحل بضعها للوارث توقف علي اجازة الوارث كما اذا كانت موطوءة الاب
او محرمة عليه بضاع او غيره فان اجاز جاز وان ابطل يبطل وكذلك الباع المولي
قبل الاجازة فان حل بضعها للمشري يبطل العقد وان لم يحل توقف علي اجازة
المشري هذا في الامة اما العبد في الاحوال كلها يتوقف علي اجازة المشري
والوارث عبد تزوج امره بغير اذن مولاه ثم باعه المولي فاجاز المشري المكاح
جاز عند وعند زفر رحمه الله لا يجوز وعلي هذا اذا تزوج صبي لمرة بغير اذن

ايه فوات ابوه واجاز الجدة النكاح ذكر في نكاح الجامع رجل كاتب امة له صغيرة •
مقبلة جازت الكتابة لانها من اهل التصرف فلوزوجها من امان بغير •
اذنها لا يجوز لانها التحقت بالحري بدا ولوديت جاز لان حكم صحة الكتابة
التحقت بالبالغة هذا حكمها مادامت في الكتابة ولو انقضت بدل
الكتابة وعنت او اعقها المولي بعد ذلك تنقل الولاية الى المولي حتى لو اجازت
النكاح لا يجوز ويكون ذلك النكاح موقوفا على اجازة مستانفة من المولي ولا
يقال بان المولي هو الزوج ولا اجازت اليه فلا يحتاج الى اجازته فيه لانما يقول
المولي حين زوجها لم يكن له عليها ولاية تامة ومنذ استعاد الولاية لم يجز
عليها نكاحا فذلك لا يجوز بنفس العتق وتطير هذا اذا زوج الرجل ابنة اخيه
وهي صغيرة واخوه غائب فانه لا يجوز هذا النكاح الا ان يجيزه الاخ الغائب فان
مات الاخ قبل الاجازة لم يصح هذا النكاح الا ان يجيزه الزوج كذا في مستلثنا فان
اجاز المولي ذلك النكاح بعد العتق جاز ولها الخيار اذا بلغت يعني خيار البلوغ
لان المزوج غير الاب والجد وهو حره صغيرة لا ولي لها غير مولاه او صغيرة لمسئلة
من اعجب المسائل فانها ما زادت من المولي بعد ازادت اليه قربا في حق النكاح
حتى تملك الاذن في حالة الرق ولا يملك بعد العتق وكذلك المولي يملك
الزام النكاح عليها بعد العتق لا قبله هذا عجيب واعجب من هذا انما لو
ردت الى الرق يبطل النكاح الذي بانته للمولي وان اجازة الوالي لان هذا يشبه بما
لدليل والدليل بعد العجائب ذكر في نكاح الذخيرة اذا زوج الاب والجد
الصغير امرأة باكر من مهر مثلها او زوج الصغيرة باكر من مهر مثلها ان كانت
الزيادة والنقصان بحيث يتعاقب الناس فيه يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب
في غير الاب والجد من الاوليا واما اذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا
بحيث لا يتعاقب الناس في مثل في الاب والجد قال ابو حنيفة رحمه الله مع
النكاح وصح الخط والزياة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولم
يبين الاصل انه لا يجوز النكاح او التسمية ذكر هشام عن محمد رحمهما
تعالى ان النكاح يجوز وفي الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز ودوي الحسن

ابن زياد عن ابويوسف رحمهما الله تعالى علي مهرها ونفقتها فاكثر
مساخنا قالوا ان النكاح فاسد وقال بعضهم جاز والصحيح الاول و
قال الفقيه ابو جعفر الهذلي اذ كانت الصغيرة فقيرة والزوج
قادر علي نفقتها جاز النكاح وان كان لا يملك مقدار مهر مثلها
الا ان الصغيرة مضطرة الي النفقة وان كانت غنية لم يجز النكاح اذ كان لا
يملك مهر مثلها الا ان يكون له شرف من وجه اخر يعادل شرف المال ويزيد
عليه نحو العلم و شرف بيت النبوة فيجوز النكاح وعلي هذا التولد قالوا بان
الكبيرة اذ ازوجت نفسها من رجل لا يملك مقدار مهر مثلها الا ان له
شرفا من هذه الجهة فيجوز النكاح وليس للاولياحق التفرق كذا ذكر
في نكاح الجامع الا صغيرا وكذلك الذخيرة ان القدرة علي النفقة من شرط
الكفاءة اذ كانت المرأة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة
لا تصلح للجماع لا يعتبر القدرة علي النفقة لانه لا نفقة لها في هذه
الصورة ويكتفي بالهدية علي المهر كوفي الهدياة ومن زوج ابنة تويح صغيرة
عبدا او زوج ابنه وهو صغيرا فهو جاز وهذا عند ابى حنيفة
رحمه الله لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة نفقتها وعندهما هو
ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز وفي فتاوي الا القاضي الامام في الذي رحمه
الله غير الاب والجد اذ ازوج صغيرا من رجل كان جده معتق قومه ولم
يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصوتق ابا. احراد مسلمون ثم
ادركت الصغيرة واجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجزى حال
وقوعه لم يتوقف ولا يتحقق الاجازة وكذا لو انقضت الكفاءة بسبب اخر
لا ينعقد نكاح غير الاب والجد وذكر في الذخيرة واحاله الي فتاوي اهل سمر
قند زوج اخته وهي صغيرة وهو وليها من بي يسره طاعة المهر وقبل ابو
النكاح وهو عتي جاز لان الصغير بعد غنياء المهر يعني الاب ولا يعد غنياء للنفقة
بغني الاب لان العادة ان الاء يتحلون المهر عن الاء ولا يتحلون النفقة

وفي فتاوى الفاضل عن العلم اذا زوج الصغير من صبي صغير لامله
ولانيه مالا كثير وللصغيرة مالا كثير هل يكون هذا كفو الها وهل يجوز
النكاح قالوا اختلف المتأخرون فيه من علمائنا منهم من قال لا يكون كفوًا
ومنهم من جعله كفوًا لانه يعد غنياً بغير ابيه ولم يفصل بين المهر
والنفقة قال صاحب الذخيرة وقوله من قال انه كفو الها العجيب لا يجوز
ابنته الصغيرة من رجل علي ظن ان يصلح لا يشرب الخمر فوجده الاب شرباً مباحاً
وكبرت الابنة وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشر الخمر وكان
غالب اهل بيته صالحين فالنكاح باطل اي يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق
والمسئلة المختلفة بين ابي حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى فيما
اذ اعلم الاب ان الزوج ليس بكفو لها ومع هذا زوجها معه مع علمه انه
ليس بكفو علم انه نامل غاية التامل وعرف هذا العقد صحيح في حقها
اما ما ظن كفو اما الظاهر انه لا يتامل نظيره واسكران اذا قصر في مهر
ابنته لا يجوز ان النكاح يجوز والتسمية لا تجوز وذكر في الجامع الاصح
اختلف المتأخرون على قولها مالا النكاح النكاح جائز والمهر الزيادة
باطلان وقال بعضهم اصل النكاح فاسد وهو الصحيح واجمعوا على ان
غير الاب والمجد لو زاد او نقص بحيث لا يتطابق الناس فيه انه لا يجوز
النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تقبل اجازته وفي الاصل واجمعوا
على ان الاب والمجد لو زوج امه ابنة الصغير باقل من مهر مثلها لا يجوز
وهل يملك تزويج عبد ابنة الصغير ذكر القاضي ابو جعفر الاستروشي
في بابها ما يجوز فيه امر المالك والذمي من زيادته كما من يملك الاعتاق
يملك تزويج العبد ومن لا يملك الاعتاق لا يملك تزويج العبد لان
الاعتاق تغتير الرق من غير بدل كما ان التزويج تغتير الرق بغير
بدل فصار النكاح بمعنى العتق فكل من يملك العتق يملك التزويج و
من لا فلا وفي فتاوى قاضي خان الاب والمجد اذا زوج الصغيرة باقل
من مهر مثلها في رواية عنها العقد فاسد وفي رواية العقد موقوف

ق

على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال يفسد العقد
ويصح النكاح سهواً المثل في متفرقات نكاح المحيط للحر ان تزوج امة
ابنه الصغير من عبد ابن الصغير وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه
الله الوصي تزوج امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب وذكر صدر
الاسلام ابو اليسر في باب نكاح العبد من البسوط الاب والوصي والقاضي
يملكون تزوج امة الصغير وكذلك المكاتب والشريد والمفاوض يملكون
تزوج الامه لان تزوج الامه تكسب وهو لا يملكون التكب ولا يملكون
تزوج العبد ولا يملك تزوج العبد الامن يملك اعاقه واما العبد
المأذون له في التجارة والوصي المأذون والمضارب والشريك شركة عان
لا يملكون تزوج الامه عن ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعن ابي
يوسف يفتيس النكاح على اجازة وهما فرقا بين النكاح والاجازة
الفرق يعرف في هذا الباب ايضا الاب او الوصي يملك تزوج امة
اليتيم من عبده في القياس نعم وفي الاستحسان لا في نكاح الفتاوي
الصغرى الصبي اذا تزوج امته ثم بلغ فاجاز جاز لان لهذا العقد مجيزا
وقت وجوده ويمتد لو تزوج عبده ثم بلغ فاجاز لا يجوز وفي باب
المأذون من مجلس القاضي ابي جعفر الاستر وبنس القاضي لا يملك تزوج
العبد والامة للغايب والمجنون والوصي وله ان يكاتبهما وان يسهما
ذكر في المحيط غير الاب والجد اذا تزوج الصغيرة من غير كفول اذ رواية
عن اصحاب ابا رجمه الله المتقدمين فيه ولا عن اصحاب ابا المهاجرين
قال القاضي علي قياس مسئلة التقصير ينبغي ان لا يجوز النكاح بلا
خلاف وفي فتاوي ابي الليث غير الاب والجد اذا تزوج الصغيرة من
غير كفول اذ ادركت فاجاز ان لا يجوز لان هذا النكاح لم يكن موقفاً
لانه لم يكن له مجيز لان نكاح هؤلاء من غير كفول لا يجوز كوني للجامع
الا صغر غير الاب والجد اذا تزوج الصغيرة من غير كفول لا تقر والزوجين
قبل الدخول والخلع بتقرر النكاح ولا يبطل والمسئلة منصوص عليها

يملكون ابو يوسف

في المتقى انه لا يبطل النكاح ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا زوج
ابنة الصغيرة من رجل غايب وقيل عن الغايب ابو همام ابو الصغيرة
قيل ان يجبر الابن النكاح بطل النكاح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف اذا زوج ابنته الصغيرة من غايب ثم مات ثم اجاز الزوج النكاح
جاز فهذا نص ان يموت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فتكون هذه
الرواية مخالفة مما ذكر ابو الليث وينظر في متفرقات نكاح المحيط رجل
زوج ولته فردت النكاح طلعي الزوج انها صغيرة وادعت مع انها
بالغة فالقول قولها ان كانت مراوحة والبينة يستها ايضا كذا في
فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر فيها ايضا سئل شيخ الاسلام ابو
الحسن عطاء بن حمزة السفدي عن ابي للصغيرة اذا زوجها من صغير وقيل
بوجه وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وقد كان الزوج شهادة
الفسفة هل يجوز للقاضي ان يبعث اليها في المذهب لا يبطل هذا النكاح
بهذا السبب قال نعم وللقاضي الحق المتقى ان يفعل ذلك بنفسه اخذ بهذا
المذهب وان لم يكن مذهبه قال القاضي الامام بدرج الدين وعندنا
ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان القاضي اذا قضى
بمخلاف مذهبه ينفذ عن ابي حنيفة خلافا لهما وفي فتاوى هـ
القاضي الامام محمد بن ابي حنيفة رحمه الله صم تزوج بالغة وعاب فلما حضر
تزوجت المرأة بزواج اخر وقد كان الصبي اجاز ذلك النكاح بعد
بلوغه فان كانت المرأة تزوجت بزواج اخر قبل اجازة الصبي
جاز النكاح الثاني لانهما تملا الفسخ قبل اجازة الصغير وان
كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغير
بمهر المثل او مما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه
كان موقوفاً فتنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان
بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصبي اب وجد فكذلك لا يفسد
بمهر المثل عليه النكاح عليه بمهر المثل فيوقف عقد الصغير على

اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب
او جد جاز النكاح الثاني من الرواة لا عقد الصغير على هذا الوجه
لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وفي فتاوي القاضى ظهير الدين هـ
صغيرة زوجها وليها من كفوف ثم قال لست انا بولي لا يصدق لكن
ينظر ان كانت ولاية ظاهرة جاز النكاح والا فلا والولي اذا اقر
على وليته بالنكاح لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الولي
اذا اقر على عبدة بالنكاح لا يجوز عند خلافا لهما ولو اقر على
امته بالنكاح جاز اجماعا ثم اذا لم يجز عند ينصب القاضى
حضا عن الصغير حتى يكره فيقيم الزوج البينة على المنكر كما في
فتاوي القاضى الامام ظهير الدين وذكر القاضى الامام فخر الدين
في فتاواه ولي الصغير والصغيرة اذا اقر زوجته الزوال الصغيرة
امس لا يصدق الابينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ و
الصاحي لو فعل ذلك يجوز ان الظاهر من السكران انه لا يتامل
ومن حاله الصاحي انه يتامل وفي فتاوي القاضى فخر الدين اسكوا
اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل اما الصاحي لو فعل ذلك يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما والسكران ليس من اهل الراي والسؤنة فلا ينفذه
عقده على الصغير باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من
غير كفوف لا يجوز في قول صاحبه واختلفوا في قول ابي حنيفة
والظاهر هو الجواز ولو زوجها السكران من غير كفوف لا يجوز
عند الكل ورايت في فوائد صاحب المحيط الاب اذا وطأ رجلا بزوجه
ابنة الصغير فزوجها الوكيل من غير كفوف هل يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله كما يجوز لو تزوج الابن لاروايه لهذا في الكتب
وقيل لا يجوز ذكر في نكاح الفتوى الصغير القاضى اذا زوج الصغير
من ابنة كان باطلا ورايت في فتاوي الغضلي القاضى اذا زوج بتمة

صغيرة من ابنه ان جعل الي العاصي تزوج الصغار ينظر ان كان الابن
 صغير الا ان يجوز بلا خلاف بين طوائف علماءنا وان كان الابن
 كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطقي
 العاصي اذا تزوج اليتمه من نفسه لا يجوز نكاحه العاصي اذا تزوج
 الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان العاصي دعوية في
 حقه وانما الحق للذي زوجه وهو الوالي والوالي في حق نفسه دعوية ايضا
 وكذلك الخليفة في حق نفسه دعوية ايضا في بعض الفتاوي وفي فتاوى
 العاصي الامام ظهير الدين اذا تزوج الاب والجد الصغير او الصغيرة ما
 لاحتمال ان يعقد مرتين من مهر مسمى ومن يغير تسمية لجواز ان
 يكون في التسمية نقصان لا يصح الاول ويصح الثاني بمهر الثلث وهكذا
 ذكر المسئلة في التجنيس وزاد معنى اخر قال ولان الزوج لو كان حلف
 بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ ان يتزوج امرأة وبلفظ كل امرأة ان تز
 ينعقد النكاح بمهر الثلث وان كان المرزوح ابا او جدا فكذلك عند ابي
 يوسف ومحمد رحمهما الله للوجه الاول وعند ابي حنيفة رحمه
 الله للوجه الثاني رجل تزوج ابنة الصفر من ابن كبير لرجل بغير
 امره وقبل ابوالابن بغير امر الابن ثم مات ابو الصفر قبل اجازة
 الزوج بطل النكاح لان ابا الصفر كان يملأه فصح هذا النكاح هو
 الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة العسخ كالمرأة اذا زوجت
 نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب مخوفي كان للمرأة ان تفسخ النكاح
 وموتها قبل النكاح يكون فسخا كذلك اذا ذكر في فتاوى الا القاصي الامام
 في الربا وهكذا ذكر العاصي الامام ظهير الدين الذي هذه المسئلة في
 فتاواه ثم قال وكان ظهير الدين المومنان لا يبطل النكاح بموت الاب
 لان موته يقدر النكاح كالشترى بالخيار اذا مات في مدة الخيار يتقرر
 البيع الا ان يبطل وكذلك اذا مات احد عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
 موتي العبد اذا قرب النكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه

رجها

ليصدق ومولي الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف فيما
اذ ابلغ الصغير وانكر النكاح فاقرا الولي بالنكاح اما لو اقر الولي بالنكاح
في حال صغرهما صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما
فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد بعد العتق او قبله لم
يصح عليه اقرار المولي وذكر في المسوط الاب والمجد وسائر الاولياء
غير سوا وعلى هذا الخلاف اذا وطأ رجلا بالنكاح رجلا او امرأة
الوكيل وجب لا يصدق عند اب حنيفة الا ان يصدق له لو وطأ ويقوم
عليه البينة وعندهما يصدق من غير بينة الاب والوصي اذا كاتب عبد
اليتيم يصح ولو اقر بالكتابة لا يصح الوصي لو استدان لاجل اليتيم يصح
ولو اقر بالاستدانة لا يصح اقراره في هذه بالاتفاق اما لو اقر ب
نكاح علي هو طه او علي وليته او علي عبد لا يصح عنده خلافا لهما
في الاسرار اذا زوج وليته فودت النكاح فقال الزوج والولي انها صغيرة
ودها باطل وقالت هي انا كبيرة ودوي صحيح فان كانت مراة تصح
لقول قولها في مجموع النوازل ومتفرقات نكاح المحبط ذكر في
الفتاوى الصغرى ليس لساير الاولياء سوى الاب والمجد ولاية تبني
مهر الصغيرة لان هذا المصروف في مال الصغير المرأة اذا كانت صغيرة
جد الا تخول الجماع لا يجبر الاب علي دفعها الي الزوج لكن يجبر الزوج علي
دفع المهر الي الاب وتفسير بلوغها موضع الجماع يأتي بعد هذا ان شاء
الله تعالى ولو شاء الزوج صغيرا جدا يجب النفقة بخلاف ما لو مات
مع صغيرة وفي مختصر القنود لو كانت صغيرة لا يستمتع بها ولا نفقة
لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقعد علي الوطى والمرأ
كبره فلها النفقة في ماله ولا ب المرأة اذا كانت نطق الرجال و
يتجامع مثلها ان يطلب الزوج بالمهر والنفقة قبل الدخول بها ماله
يسمى الزوج المهر في الفتاوى الصغرى ولو كان الزوج صغيرا رجع
ابوه جارية صغيرة زوجها ابوها او امرأة كبيرة زوجها ابوها

بادنها او وليها فلا بد ان يقبض مهر الصغيرة من مال الصبي وكذا
مهر الكبيرة ان كانت بكر او مع قبض ان كانت ثيبا لان المهر لها يجب
بنفس العقد والعقد قد صح وان طلبت النفقة وقد قبضت المهر
انفق عليها ايضا من مال العلام فرق بين هذا وبين ما اذا كان كبير او
المرأة صغيرة فانها لا تستوجب النفقة والفرق يعرف في باب طلق المهر
من ادب العاقب والاب اذا زوج الصغيرة حتى جاز النكاح متى يدخل بها
قبل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا بلغت تسع سنين وقيل اذا كانت سميحة
جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا فلا في فتاوى العاقبي ظهر
الدين وينظر تفسير بلوغها ايضا في باب طلق المهر من ادب العاقبي امره زوجت
ابنتها الصغيرة وقبض مهرها ثم ادركت الصغيرة وطابت المهر من
الزوج كان كالتام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه يرد دفع
المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تأخذ للمهر من زوجها ثم
يرجع الزوج بنقله على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق
القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفء الى اجني وكذا
الجواب فيما سوي الاب والجد والوصي والعاقبي لان غير هؤلاء لا يملك
التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا
بحكم الولاية والوكالة في فتاوى قاضي خان والرحبنة وفيها ايضا
صغيرة زوجت فذهبت التي زوجها قبل قبض الصداق كذلك
حق امسكها قبل النكاح ان يرد لها الى منزلها ويمنعها من الزوج
حتى يدفع الزوج مهرها الى منزلها حتى القبض لان منع النفس بالصداق
حق المرأة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة ويخبرنا كان له مطالبته
وسنمان مثلها وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه ومع صغيرة وسلمها
الى الزوج قبل قبض الصداق كانه ان يسفها من الزوج لان العلام
يملك تسليمها الى الزوج ضمن قبل قبض الصداق فلا يصح تسليمه
ولو فعل الاب مثل ذلك هزله ان يسفها من الزوج ينبغي ان لا

يملك منعها لان تسليم الاب صحيح ان كانت تطيق الرجال وفي بيان طلب
المهر من ادب القاضي اذا زوج ابنته وهي صغيرة وتزوج تحمل الجماع ه
خذ معها ابوها من غير ان ياخذ من المهر فوطيها زوجها فلا بد ان يطلب
مهرها وياخذ من زوجها شيئا كانت او بكر امدات صغيرة لم تبلغ
مبلغ النسلان الاب وفي الصغيره بكرى كان او ثيب الا يري انه يملك
المصرف في مالها وفي فتاوى القاضي الامام محمد بن ابي اسحاق في رجل زوج ابنته ه
الصغيرة فادرك وقد دخل بها الزوج وطلت مهرها من زوجها فقال
الزوج دفعت لي اميك حال صفوك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها
لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها
ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك علي الاب لان الزوج اقرب
بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية قبض الصداق فلا يرجع عليه كالوكيل
بقبض الوكيل اذا اقر قبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب
ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك علي ان
ابريك من ابنتي والمسئلة بما لها كان للولدة ان تاخذ المهر من
الزوج ويرجع الزوج بذلك علي الاب كالوكيل بقبض الوكيل اذا قال
اخذ منك علي ان ابريك من صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة
واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك علي الوكيل
ومنها ايضا امرأة اقرت انها مدركة واوهبت مهرها من زوجها
قالوا ينظر الي قد ها فان كان قد ها فندركه كان صح اقرادها
حتى لو قالت بعد ذلك ما انا مدركة لا يقبل قولها وان لم يكن قد ها
قد المدركات لا يصح اقرادها وينبغي للقاضي ان يتحايط بذلك عن
سها ويقول لها ما اذا عرفت ذلك كما قالوا في علم اقرا بالبلوغ
ان القاضي يسأل عن وجهه ويتحايط بذلك في العدة ولا بد
الصغيرة ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يملك الاستغناء بها ولا
ينترط احضار المرأة مجلس المطالبة بل يسلم بعد ذلك بخلاف

البيع فانه يشترط الحضار المبيع وذكر الحضان رحمه الله انه
يومر الاب ان يجعل البنت مهية للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو
يوسف يقول ولا يستعنف الاب بكفله وفي باب طلب المهر من اب
القاضي الاب اذا دفع الصغيرة الى زوجها وصح لا تطيق الرجال و
ذهبت الى منزل الزوج ثم رجعت الى منزل أبيها فقال الاب لا
ادفعها حتى تصير بحلا تحتل الرجال والزوج يقول دفعنها
الى وصارت في منزلي فليس ليك منعها مني كان للاب ذلك وفي
قوانين صاحب المحيط اذا زوج ابنته الصغيرة بمهر معجل ثم اراد
الاب ان يوجع المهر شهرا لا يجوز ولو زوجها ابتداء قبل من مهر
المؤاجاز عند ابي حنيفة لانه يحصل لها العقد بهذا بخلاف ان
هكذا قال بعض المشايخ و اجاز صاحب المحيط ان علي قول يصح
هذا التاجيل ذكر في الفتاوى الصغرى الاب اذا زوج الصغير
امراة وضمن عنه المهر وقبضت المرأة الضمان وادى الاب المهر
كان متطوعا استخرا لا الاداء الشهد عند الاداء انه يوادى يرجع
في حاله لا يكون متطوعا ويرجع في ماله فان ضمن عنه هذا اذا كان
الاداء الضمان جميعا في الصحة حال صغر الابن لما اذا ضمن في
حال الصحة وادى في المرض او ضمن في صحة ومات فلحقت المرأة
من ماله عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا يكون متبرعا بل
يجب من ميراث الابن وقال ابو يوسف هو متبرع لا يرجع
هو ولا ورثته بعد موته علي الابن بشئ وذكر هذه المسئلة
علي الاستقصا في سكاك الذخيرة وفي طلب المهر من ادب العاين
وانها يرجع بدون الشرط بحكم العرف والعادة فان في العادة
الاباء يتحملون المهر عن الابناء الصغار وهو نظير مالوا انفق علي
ابنته الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع
في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وانما لا يرجع

بحكم العرف والعادة كذا هنا وهذا بخلاف ما لو اشترى للصغير
شيئا خرسا الطعام او الكسوة وفقد الثمن من مال نفسه فانه
يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع لان لا يعرف ان
الابا يتحملون الثمن عن الابناء ولو كان مكاد الاب وصبي وغيره
من الاولياء وضمن المهر عن الصغير وادي من ماله راجع في مال الصغير
وان لم يشترط الرجوع لانه عرف في الاوصيا واما على الاولياء
انهم يتحملون المهر عن الصغار واما اذا حصل الضمان في مرض الموت
فهذا باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والبر
مجرد عن ذلك فلا يصح كذا كاد في ضمن عن وارثه او وراثته
في مرض موته فذلك باطل هذه الجملة في الذخيرة وفي فتاوي
القاضي العام في الدين ولو كان الابن كبير وضمن عنه الاب بصغير
امره في صحة ثم مات واحد الضمان من تركته لم يرجع ورثة
بالاجماع وفي مختصر القهوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه
والمرأة ضحية في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي
باب الوليعة من تكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير
امراة فلمراة ان تقابل المهر من اب الزوج فيؤدي الاب من
مال ابنه الصغير وان لم يضمن الله الاب باللفظ صريحا بخلاف
الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان تقابل الوكيل بالمهر ما
لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهروقت الاداء
انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يسبح ولو لم يشهد
القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطابعا في الحال فصار كسائر
الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس وراية في
بعض المواضع الوصي اذا زوج امراة لليتيم فالوصي مطالب بالمهر
ضمن باللفظ صريحا ولو لم يضمن وان ادى من مال نفسه حرم
في مال اليتيم والاب لو زوج امراة لابنه الكبير ضمن المهر فان

لان بامره يرجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامر
لم يرجع والامر بالسكاح لا يكون امر بالضمان والامر بالتمتع يكون
امرا بالضمان وفي فتاوى صاحب المحيط الاخ اذا زوج اخته
الصغيرة وضمن له الهريص زوجها لا يصح الضمان لانه ليس بغير الاب
ولجد ولاية التصرف في مال بدون اذن القاضي الاب اذا زوج ابنة
من اسنان وطلبوا منه ان يقو بقبض شي من الصداق او ان يهب
شيئا من الصداق اما الاقوال بالعقب باطل لان اهل المجلس
يعرفون انه كذب حقيقة واما المهية فان كانت البنت كبره فالاب
يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان الكون
الاذن بالمهية ورجعت عيلا فانا ضامن لانه عنها ويكون هذا
الضمان صحيحا لكونه مضافا الي سبب الوجوب كما ذكر في الدرر
وفي فتاوى القاضي الامام مخزومي وكيل المرأة اذا زوجها او الاب اذا
زوج البالغة او الصغيرة به يسمى ثم ان الوكيل او الاب ابراء الزوج مطلقا
بصفة وشروط الضمان على نفسه لم يصح المهية والابرا الا ان تجيز المرأة
اذا كانت بالغة وشروط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرء وقال اكرز
رضانه هديتانه من ضامن مرثوي را الخ رز ساند بطلان
الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان ماله عيلا فانا
ضامن بذلك وان لرادب الكفالة للمرء فقال اكرز ان تو طاب
كند من ضامن وراكه اذ مال خوئي بدعهم فهذا كفالة للمرأة
دع غايبة فلا يصح في قول ابو ح ومحمد رحم الله عليهما الا ان
يقبلها حاضر في المجلس والحيلة لهذا اذا كانت كبره ان يقول
الوكيل والولي ان المرأة امرتني بالمهية والابرا فان انكرت ذلك
واخذت مند بغير حق فانا ضامن لانه بذلك يفسخ هذا الضمان
هذا اذا كانت كبره فان كانت صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون
الزوج مطالبا للاجماع ان يقول الاب وقت عقد السكاح

بالفارسية وخرخوشين فلانه را بنوا برين وا دم بدو هزار
ورم برانكه باخرد و دم ترا بود فان بهيچ ذلك ويصير هذا
الكلام للاستئناسا لانه قال زوجت ابنتي بالفرغ درهم الاحمسيات يفتح
ذلك عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري ابو الصفة
من زوجها بعد النكاح عرضا قليل الفضة بعد ارمية بران
يحط عن مهر الصفة فيصير الاب مستوفيا لذلك من مهرها
بشمن العرض هذه الجملة في فتاوى قاضي خان وذكر في
الذخيرة والجملة ان يباشر العقد على وراه القدر الملبس بهبة
فلا يحتاج ان الي الهبة او يحل الزوج بعض الصداق على الصفة
وتغفر منه اذا كان اب الصفة املي من الزوج وذكر صدر الاسلام
ابو اليسري في باب الخلع من طلاق الاصل ولو كان المحال عليه مثل
المجمل في المدة ينبغي ان يصح ايضا وذكر القاضي الحاكم في شروطه
في فصل خلع الصفة حيلة اخرى وهو ان يقول اب يقبض صدا
وتفقه عدتها ثم صلحها طلقها الزوج طلاقا باننا قال وهذا حكم
يخص بالاب بخلاف سائر الاولياء لان الاب يصح اقراره بقبض
صداقها ويبرأ الزوج في الظاهر ولا يجعل اقراره به وطى الصفة
التي لا تشتري لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابن حنيفة ومحمد ومهما
الله تعالى وطىها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف رحمه الله
يوجب حرمة ايضا المصاهرة ولو تكلموا في جد المشهارة حتى عن محمد بن الله
الفضل انها اذا كانت بنت سبع سنين او اكثر فهي مشهارة وان كانت ست
سنين او سبع سنين لوجه ثمان سنين ينظر ان كانت عجلة فصح كانت
مشهارة ومالا فلا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في ايمان العاوي
المساجح شكوا في السبع والثمان والعالم بها لا تشتري ما لا يتبع
سبع سنين قال الصدر والشهيد في كتاب التفقات وعلم الفقوي
وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه كان يقول ينبغي للفتي

ان يفتى في السبع والثمان انها لا تحرم اذا بلغ السبايل انها عجلة - ضحى فتح ه
يفتى بالحرمه وفي الصاوي سئل الفقيه ابو بكر عن قبل امراه ابنه وهي بنت خمس
سنتين وست سنين عن شهوة لا تحرم على ابنه لا نهائيا غير مشهاده وان اشبهها
هذا فلا ينظر الى ذلك قبله فان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسئلة
بما لها قال الحزم لان الكبر في الحرمة وان كبرت ولا كذلك الصغيرة جدا وسئل
محمد بن سلمة عن امرأة ادخلت ذكر صبي في رجزها والي ليس من اهل الجماع قال
ثبت به حرمة المصاهرة ويأتي بعد هذا وان بعضهم الصغيرة اذا لم تكن عجلة ضحى
وهي بنت ست او سبع لا تكون مشهاده الا في عشر سنة وعن ابو بصير بن يوسف
رحمه الله ان كانت بنت خمس سنين وشهرين مثلها في مشهاده ولا توقفت فيه
عن ابي حنيفة وعنه في روايته لو وطئها ولم يفتى ما يبتخره للمصاهرة
وان افضاها ثبتت حرمة المصاهرة وعن ابي يوسف في النوادر اذا وطئ
جارية هي بنت خمس سنين في البرومانت ولا يدري بها هل كانت شهر حرمة
عليه امها قال ابو الليث رحمه الله ما دون سبع سنين لا تكون مشهاده و
عليه الفتوى عن عطاء بن جرح السفدي من الاجنبية عن شهرين بوجبة حرمة
المصاهرة ولا يشترط شهوتها ولكن اشتهاء احدهما ولا يشترط ايضا
ان يكون بالغا فيقع الحرمة بين الراحم والمراحمه اذا وجد ه
الاشتهاء من احدهما وحده لا اشتهاء الاشتهاء بالليل ولا اشترط انتشار
الاشتهاء في جميع الفواز الصغيرة فرغت في المنام فهرت الى زناش ولو
عريانه فاشترطها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الهام ابو بكر
محمد بن الفضل احتسب ان تحرم والدتها على ابها وسئل محمد بن مقاتل الرادي
اذا زادت الوم وهي بنت ست سنين لا اشترط بان لا يكون حيفا وان كان بنت
تسع سنين لا اشترط بان لا يكون حيفا وانما اشترط فيما بين الست والتسع
وان كانت لا يوطئ مثلها لا يشترط الحرمة بوطئها عند حفا وعند يوسف ثبت
وان كانت بنت سنة وذكر في الاية السحرية في كتاب الحد واد الصغيرة اذا
سئل من الجماع اثبت حرمة المصاهرة ولا فلا ويفسر السلامة ان لا يصير ه

ما

مسلكا هاما مسلما واحدا ولو اخذت الراء قضيب صغير لا يقدر علي
المجامع فادخلته في فرجها لا ثبت العومة وقيل ثبت ببعض هذه المسائل
في الذخيرة وبعضها في الفتاوي لقاخي الامام ظهر الدين وبعضها
في فتاوي الامام فخر الدين وفي طلاق فوايد صاحب المحيط الصبي اذا
كان ابن سبع سنين مسرورة شهق شئت حرمة المصاهرة قال وذلك في موضع
اخر الصبي العاقل اذا مس امرأة لشهق شئت حرمة المصاهرة قال و
كذلك الجنون امرأة مع ابنة لها مشهاة نامتا في فراش فخذ الرجل يده
علم امراته ليحرقها الى فراشه ليحرقها طاهرات بدو اجلس الراء
فقرصها باصبعه علي ظن انها امراته فان وقع يداه علي البت وهو
يتبها لحرمت عليه امراته وان كان يظن امراته لوجود المسرعة
شهق في فتاوي القاضي ظهر الدين ذكر في الهداية والصبي المراهق
في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في خلع صحيح وذكر في الجامع
الصغير غلام لم يبلغ وقيل جامع يريد به اذا كان يتحرك ويشتهي
اذ اجتمع له امراته وجب عليه الغسل ويحل لها الزوج الاول وفي تحيد
الصيغة المطلقة ثلاثا اذا خافت ان يظهر امراتها في التحليل تجب
بعض من تنق به من مسلول يشركه بذلك مراهقا فتزوج
بشاهدين فيدخل الغلام بهائم يهب الشري للمملوك من الراء يبينط
الملاح ثم بيعت المملوك الي بلد اخر فلا يظهر امره اذ ذكر في عدة لا تحل
مطلقة الثلاث لزوجها الا الواحي تنزوج بزواج اخر ويدخل بها
الثاني سواء كان بالغا او غير بالغ مجنون كان او غو مجنون اذا كان
يجمع مثله وفي فوايد شمس لوي الاسلام انه مقدر جهش
سين وفيها ايضا صفة التوطا حرم بالثلاث موطها الزوج
الثاني فاقام فاقضاها فهذا الوطي لا يجاهل وفي فتوى لقمان
الامام فخر الدين الزوج المحلل اذا وطئ المرأة فاقضاها لا يجعل لزوج
الاول وفي الملتقط اذا ادخلت ذكره في فرجها والصبي ليس من
اهل الجماع لا يتعلق به التحليل ولا التحريم ذكر في التعدم وفي

وفي خلق الصبي كما المهر واحاله الى الجامع الصغير وذكر القاضي
الامام مخزوم في فصل الخلو من نكاح فتاواه ولا يصح خلق الله
الغلام الذي لا يجمع مثله ولا خلق الصغير الذي لا يجمع مثله و
الزوج اذا خلا بامرته معها جلي العقل لا يمنع صحة الخلو وان كان
صبياً يعقل بان امكته ان يعبر جاس يكون بينهما الاتصال الخلو والمجنون
كالصبي وذكر في بعض المواضع لو كان معها مجنون او مغر عليه لا يقع الخلو
من غير فصل فلا يحمد رحمه الله في الجامع امراته الصبي اذا وجدت
الصبي مجنوناً والقاضي يفرق بينهما بخصوصها وينتظر بلوغ الصبي
فرق القاضي بين الصبي وبين امراته فهذا فرقة بطلاق او غير
طلاق اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هي فرقة بغير طلاق بترتبه
الفرقة بختلاو البلوغ وبعضهم قالوا هي فرقة بطلاق لان سبب
الفرقة بالطلاق قد تحقق ولا حاجة الى الايقاع الى عبارة القاضي
لان القاضي هو الذي يوقفه وطلاقه كصبي مثله قريبه فانه يفتق
عليه وان لم يكن الصبي من اهل العقد الا ان الصبي لا يفرق بينهما
ما لم يكن عنه خصم فان كان للصغير اب او وصي كان خصماً على الصغير
في ذلك كما كان خصماً في جميع ما للصبي وعليه وان لم يكن له
اب ولا وصي فالجد او وصيه خصم فيه فان لم يكن له جد ولا
وصيه فالقاضي ينصب عنه خصماً فاذا اجال الخصم يبتلا حق
المرأة من بينة يتقربها على رضا بهذا العيب او علمها بهذا
العيب وقت النكاح ثم يفرق بينهما وان لم يملكوا الخصم بينه و
طلب بين المرأة وخالها فان نكح لم يفرق بينهما وان
خالفت يفرق بينهما هذه الجملة في الذخيرة وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين تلمذ وظاهر هذا ما ذكره القاضي ابو جعفر
الاسترغيني في نكاح الجامع غير الاب والجد انه زوج صبية من

صبي فادركت قبل ادراك زوجها فاختارت العزوة ونعت
امرأها الى القاضي لا تنتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما
غير انه ان كان له والد او وصي حضو وامره ان يأتي بالجمعة للصيف
وان كان له حجة والافرق بينهما بحضور وليه هذا اذا مات
زوجها مبسباً فان ادركت الصغير فزوجها كبير غائب وقد
زوجها غير الاب والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي
بينهما حال غيبة الزوج وان شاف في الجامع الي انه لا يفرق بينهما
مالم يكن عنده خصم او وكيل لانه قضاء علي الغائب ولو كانت
المرأة صغيرة وزوجها ابوها ووجدت زوجها مجبوراً لا يفرق
القاضي بينهما بخصوصية الاب حتى تبلغ لاحتمال انها تزوج بعد
البلوغ ومثله لو ورت الصغير عبداً قد استتره هو ورتشه
واطلع عليه علي عيب لان عند البائع كان للولي ان يحاصم البائع
في العيب ولا ينتظر بلوغه وكذلك اذا كان للصغير قصاص فللزوج
ان يستغنيه للحال ولا ينتظر بلوغه وان كان احتمال الرضا بعد
البلوغ ثانياً في هذه الفصول والفرق ان العزوة انها تختص
لعفوان حقا في قضاء وطرها وهي في مفرها بمنزل من
قضاء وطرها بخلاف الفصول الاخرى لان الحقا ثابت في حال
الصغير يتضرر بتأخير الحقا الى زمان البلوغ فيقوم الولي بمعامه
في استغايه اذ الولاية ما ثبتت الا لهذا الغرض وفي فتاى
القاضي الامام محمد الدين علام ان اربع عشر سنة اذا لم يصل الي
امراته ولو امرأة اخرى جامعها او جامع الجارية كان للمرأة
ان تحاصمه ويوجبل سنة وذكر ايضا في فصل تكرر المهر وجل
تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها
ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعليه

مهر كامل عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى و
عليها عدة مستقبله و على هذا رجل تزوج صغيرة و دخل
بها ثم طلقها نظيفة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت
واختارت نفسها و فرق بينهما كان عليه مهر كامل و عليها
عدة مستقبله و ذكر في هذا الفصل ايضا غلام ابن اربع عشرة
جامع امراتين فبأية لانه في ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا
عقروا و ان كانت بكر او انتضا عليه مهرها و كذا المجنون و في
باب نكاح اهل الذمة من البسوط الصبي اذا زوجته من صبي من
اهل الذمة و زوجها و ليسها مجوز النكاح و ثبت لهما النكاح اذا
بلغا اذا كان الزوج غير الاب و اليد عند ابي حنيفة و محمد
رحمهما الله كما في حق المسلمين و ذكر في هذا الباب ايضا
اذا عقد النكاح على صبي من اهل الذمة و زوجها و نيا
فاسلم احدهما و هو يعقل الاسلام يصح اسلامه عند اخلاصه
للسلمة ثم ان كان الاخر يعقل الاسلام يعرض عليه الاسلام فان
اسلم يتق كان علي النكاح و ان لم يسلم يفرق بينهما و ذكر
زيد في الاسرار في مسئلة تزويج غير الاب و الحمد امرأة المجنون
اذا اسلمت و هما كافران يعرض الاسلام على ابي المجنون فان
اسلم و الا يفرق بينهما و امرأة الصبي الذي لا يعقل اذا اسلمت
يعرض الاسلام على الصبي لان نصها غاية و ذكر في هذا الباب
في باب الامور المعترضة من اصول العفة ان اسلام المجنون لا يحل
و اسلام المعقود العاقل و الصبي العاقل يصح ولو اسلمت امرأة للمجنون
يعرض الاسلام على وليه و يصير مسلما بغيره و كذا يصير مرتدا
بغيرها ثم قال و الصغير في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان
عديم العقل و التمييز فاما اذا عقل فهو المعقود سواء غير ان

ها

بين المجنون والصغير فراقوه وان في المجنون اذا اسلمته امراته
يعرض الاسلام على بيه او امه في الحال ولا يجوز وفي الصغير يرضى
لانه محدد وفوجب تأخيره الى غاية العقل والمعقود كالصبي
العاقل وفي فتاوى القاضى ظهير الدين مسلم تزوج صبية لها ابوان
مسلمان فارتدا لم ين الصغيرة من زوجها وان لم يباذرا الحرب
بانت لانقطاع حكم الدار ولو مات احد الابوين في دارها مسلما
او مرتدا ثم ارتد الاخر ولم يباذرا الحرب لم يبن من زوجها وكذلك
صبية نصرانية تحت مسلم تجس ابوها وبقيت الام النصرانية
لم يبن من زوجها ولو تجس ابوها بانت ولا مهر لها ولو تزوج
مسلم صغيرة مسلمة بلفت ولم تصف الاسلام بانت وكذلك
ان تزوج نصرانية فبلفت ولم تعرف النصرانية ولا دينها ولا
مهر لها وينبغي للرجل ان اذن اليه ان لا يغتسها حتى يسألها
عن الاسلام فان وضعت لوصف فعلت والا بانت واليسل فيه
ان يصف هو بنفسه ثم يقول لها هل انت على هذا وذكر شيخ
الاسلام المعروف بجواهر زاده انها اذا بلفت عاقلة وتسم
تصرف الاسلام ولم تصف انها تكون مرتدة ثوبتين من زوجها
ولم يذكر محمد انها هل يبن من زوجها ويجب اذا بلفت وعرفت
الاسلام وعقلته ولم تصف بان قلت انا عقل الاسلام واقدر
على الوصف ولا اصغها انها هل يبن من زوجها ويجب ان يبن بلا
خلاف بين المشايخ لانها تركت ما جعل ركنه والاسلام من غير
عذر وهو الاقرار باللسان وهو قول لا يحنيفة اذ المذهب عند
ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب اما اذا قالت انا عقل
الاسلام لكن لا اقدر على الوصف بل يبن من زوجها لم يذكر محمد

في الكتاب واختلف الساجح منهم من قال بانها بين من زوجها
وقال لبعضهم لا بين من زوجها الا انا اجمعنا على ان السكران
اذا اجرى كلمة الكفر على اسلامه فانه لا يحكم بردته استحسانا
واعترى السكر عند اداوان كان السكر مقصية وكذا العجز عن
ابي يوسف او ذكرو السيد الامام ابو شيعة في اصول الفقه الاسلامي
نوعان ظاهر وهو بالميلاد من المسلمين والنسب بينهم على
طريقتهم شهادة وعبادة وباطن لا يتوقف عليها بالاستيعاف
الصانع جلد كره فاذا اوصوه بجميع صفاته التي لا بد من وجودها
للا لوصية عن علم كان مسلما على الحقيقة واذا لم يعلم شيئا
منها فهو كافر قال محمد بن الحسن في المرواة اذا بلغت فاستوصفت
فلم تصف انها بين من زوجها وان كنا حكمنا بغير نكاحها بانها على
ظاهر الاسلام وكذلك من لم يرسلا محمد عليه الصلاة والسلام
ثم لم يعرفه ولم يدري محمد هو فلهذا لا يكون مؤمنا ذكرو الكتابين
في باب حمل الجنين على الجامع الصغير في اثراء المسئلة من قال
لا اله الا الله ولم يعلم صفة الاسلام لا يكون مسلما حتى يصح كيفية
صفة الاسلام كتاب في اخر سير هذا الكتاب اذا بلغ الصبي عاقلا
ولم يصح الاسلام يكون محاطلا مرتدا ولا يتدل بالتموه على
الاسلام اذا اسلم ثم ارتد تصح ردة ولا يتعدى في طلاق قاتل
قاضي خان في فضل الكفرقة الزوجين بملك احدهما صاحبه
وبالكفر في فتاوي القاضي الامام فخر الدين صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاء لا يعلم ذلك حقيقة قالوا الا باس بالسكاج بينهما
هذا اذا لم يجز خبر عدل لانسا فان اخبر عدل ثقة فخذ
يقولوا لا يجوز النكاح وان كان للغير بعد السكاج وهما كبريت
فلا حوطان ينفارقهما روي ذلك عن رسول الله عليه الصلاة

والسلام انه امر بالمعاقرة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية
 اقلهم واكثرهم ولا تدري من ارضعها اراد واحد من اهل
 تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر
 علامة ولا شهد له بذلك احد كان في سعة من نكاحها رجل
 زني بامرأة فولدت منه فاولادك رضعت بهذا اللبن صفة لا
 يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابيه واولاده نكاح هذه
 الصبية ولو وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعها
 او الموطوءة بابت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة
 في عدة فيبطل نكاح الصبية ومن زني بامرأة حرمت عليه امها
 من الرضاع وابنتها من الرضاعة فيا عجبوبة الفتاوي وفي فوايد
 ظهير الدين الرغيباني وفي شرح الطحاوي وحليلة الابن حرام
 سواء كان الابن من جهة النسب او من جهة الرضاع وحليلة منكوحة
 وموطوءة حرما كان او حللا وفي فتاوي قاضي خان والرضاع
 الطاري على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج
 راضعة وطلعتها ثم تزوج كبيرة لها لبن فارضعت الكبيرة حرم
 الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وهكذا
 قوانين المسئلة في باب نكاح اهل الحوب من سير الكبير ونجى
 الاخيرة اذا كان لرجل امرأتان وحملتا منه فارضعت لكل واحدة
 منهما صبيا فقد صار اخوين لاد فان كان احدهما انثى لا يحل
 النكاح بينهما وان كانتا اثنتين لا يحل الجمع بينهما امرأه ولدت
 من زوج وارضعت ولدها ثم يسس ثم رثها لبن بعد ذلك
 فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بامته هذا الرجل من
 غير هذه المرأة وليس هذا بلبن الفحل وكذلك اذا تزوج امرأة
 لم تلده قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من طنة المرأة

دون زوجها حتى لو ارضت صبية لا تحرم علي ولد هذا الزوج من
غير هذه المرأة هذه الجملة من الاخير ما ذر بشي براد ذسي
يدخواستن وان كان لا يجوز ان يتزوج الرجل ام اخيه من النسب لان
ثم انما لا يجوز لعني هو معدوم هنا لانها ان كانت ام اخيه لانيه ولمه
فهي امه وان كانت ام اخيه لاب وبني موطوءة ابيه وان كان ام اخيه
لام فهي امه اما هنا هذه اجنية تجوز نكاحها كما ذكره صدر
الاسلام في شرح الاصل وفيه ايضا اخوا موثريه دختر سبي داد
وابر دخواستن لان هذه اخت ابته من الرضاغة وخواهر
سبي دختر سبي داد وابو ضرر دخواستن اذا لم يكن بنتا له
فهنا امولي فان الجارية اذا كان سبي اثنين جات بولد فادعيا
ولا احد الموليين بنت فزوجها المولي الاخر فان النكاح جائز
وبنت ذلك المولي تكون اختا من النسب لانيته من النسب وذكر
اللامسي في واقفاته ولا باسي بان يتزوج الرجل المواة التي ارضت ابيه
لانه لا باسي بذلك بان يتزوج ابتها في النسب بل لا يها ربيته
وقد وطئ امها وذلك معدوم هنا وفيها اهينا ولو ان امرأتين
لاحديهما بنون وللأخرى بنات فارضت ام البنات امنا
من الأخرى فانما تحرم بناتها على الابن الذي ارضته بعينه
دون اخوته لان اخوته مع بناتها لم يجتمعوا على ثديها
واحد فلم تثب الاخوة بينهم وبين بناتها ولو ارضت ام
السبي واحوة من بنات الأخرى حرمت تلباء الابنة علي
بن المرضعة لانها اخت لهم وغيرها من بناتها مجمل له وفي
فتاوي قاضي خان اذا ارضت الصبي في اللولبي ولفود الصبي
اكتفي بالطعام فارض لا تثب حرمة الرضاعة وفي ظاهرة
الرواية اذا ارضت في مدة الرضاعة تثب به الحرمة وكما يحصل

الرضاع باللمس من الثدي يحصل بالصب والسقوط والوجود
 ولا يحصل بالاقتطار في الاذن والاحليل والمجانفة والامة ولا
 بالحنفة في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه الله انه يحصل
 بالاحتقان ومدة الرضاع عند ابي حنيفة مقدار ثلاثين شهرا
 اذا ارتضع في هذه المدة ثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم
 يفظم ولم يرتضع مفعول بعد حولين ونصف لان ثبت الحرمة
 فطم او لم يفظم عند ابي يوسف ومحمد والشافعي وقتة مقدار
 حولين ارتضع في الحولين ثبت الحرمة فطم او لم يفظم وبعد
 حولين لان ثبت فطم او لم يفظم وقال زفر وقتة مقدار ثلاثين
 سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في انعقاد احقة الرضاع
 على الاب مقدار حولين حتى ان المطلقة اذا طالت بعد الحولين بجزء
 الرضاع فاي الاب ان يعطى لا يجبر ويجبر في الحولين هذه الجملة
 في فتاوى القاضي الامام فخر الدين في المرأة اذا كانت صغيرة فان
 كانت مثلها توطأ ونصحه للجماع فلها النفقة وان كانت مثلها
 لا توطأ ولا تصح للجماع لان نفقة لها عند حاجتي نصير الى الحالة
 التي تطبق للجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب فزوج بيني
 نفقة الزوجة ونفقة المملوك والعرق يعرف في الاخير وان
 كانت المرأة تصح للجماع والزوج لا يطبق فلها النفقة اذ المرء
 يكن مانعة لنفسه لان منفعة الاحتباسها هنا اما قامت
 لمعنى من جهة الزوج فلا يسقط حقها في النفقة كما لو جرت
 نفسها من الهود ولو كانا صغيرين لا يطبق للجماع لان نفقة
 لها حتى نصير المرء الى الحالة التي تطبق للجماع لان المعنى
 جاء لمعنى من جهةها والحاصلة في جنس هذه المسائل انه يتخل
 الى المرأة ان كانت لا تصح للجماع لان نفقة لها سواء كان الزوج

يطبق للجماع اولا وعن هذا قلنا ان المجهوب اذا تزوج امرأ
صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها النفقة ولو تزوج امرأة
تصلح للجماع يفرض لها النفقة ولو تزوج رجل ابنة وصع
صغير لا يجمع مثله ولا يجمل امرأة كبيرة فجلت بولد لم يلزمه
الولد لا استحالة الاجال من الخطأ الطفل قالا ولا ترد المواة
النفقة التي كان ابو الزوج ينفق عليها عن ابنة لان الجمل لا
يمنع وجوب النفقة حتى لو اقربتها فقلت تجلت يكون
عليه النفقة ايضا لان الجمل من الزنا ان كان يسع من الوطى
لا يمنع من دوام الوطى وكذا من الوطى ضار دون العرج وهذا
لان لوجوب النفقة قالا ولو اقربتها حتى تزوجت ثلثة
حبل ردت نفقة ستة اشهر لاها اقربت بشئى بفساد افواح
وانه اقربا على الزوج واقربا لانه لا نفقة لها في مدة الجمل
وانه اقربا على نفسها فتصرف في حق نفسها ولا تصرف
في حق الزوج وقد اخذت نفقة ستة اشهر فتزد ذلك
في الذخيرة واذا طلق امراته وهي صغيرة لم تخفى بعد
قد دخل بها ومثلها جامع فقد ثلثة اشهر على ما
عرف في كتاب الطلاق وينفق عليها ما دامت في العدة
وهذا اذا لم تكن الرواة موافقة فاما اذا كانت موافقة
فقد ثلثة اشهر بثلثة اشهر بل يتوقف في حالها الى ان
يظهر اليها هل جلت بذلك الوطى ام لا فينبغي ان يرد عليها
النفقة - ما لم يظهر فرائد رحمها فلو انها حاضت في هذه الاشهر
الثلثة تسأن العدة بل الحيض ويكون لها النفقة حتى تنقضي
عدتها ما ذكرنا الصغرة اذا ادركت فاخارت نفسها
فلهذا النفقة والسكن وكذلك العدة يسب الغنة من سب

عدم الكفاة هذه الجملة في نفقات الذخيرة الاصل في ارضاع
الولد الصغير قوله تعالى والوالدان يرضعان اولادهم حولي
كاملين لمن اراد ان يرضع الرضاة اختلف اصل العلم في هذه الآية
قال بعضهم هذا مجرد خبر ان الوالدين كذا يفعلن وليس فيه ايجاب
الارضاع على الاصهار وقال بعضهم فيه ايجاب الارضاع على
الاصهار وان بصفة الخبر كقوله تعالى والطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثه قرحه وعن هذا قلنا ارحال قيام النكاح لا
يجوز لها ان تأخذ الاجر بالارضاع لانه يجب عليها الارضاع
دينوا ان كانت لا تجبر على ذلك في الحكم واخذ الاجرة بالادما
يجب عليه من الوين لا يجوز الا برضى انه لا يجوز لها اخذ
الاجرة من الزوج سبب اعمال داخل البيت لما ان اعمال داخل
البيت واجبة عليها ديا طاما الكلام في ثبوت الحومة واستحقاق
الاجر فعند ابي حنيفة رحمه الله ثبت حرمة الرضاة التي ثلاثين
شهرا وعندهما الى حولين وقد ذكرناه في مسائل الرضاة
واما الكلام في استحقاق الاجر فقال شمس الاية الحلواني هو على
هذا الخلاف حتى ان من طلق امرأته فادضعت بعد الحوليه
صلت الاجرة فعند ابي حنيفة رحمه الله يستحق الاجرة التي تمام
ثلاثين شهرا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستحقه
الاجرة فيما ودا الحولين واكثر المشايخ علمي ان مدة الرضاة
في حق استحقاقه ويستحق بالحولين بالاجماع قال اصحابنا
رحمهما الله لا تجبر الام على ارضاع ولد صلات الارضاع بثلاثة
الشققه ونفقة الاولاد تجب على الاباء لا على الاصهار فكذا الارضاع
فان كان الصبي لا يأخذ لبن غيره او لا يوجد من يرضع من غير
الام على الارضاع في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا تجبر

وردوي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر
انها تجبر وذكروا شمس الائمة السخس ادب العاصم للمخاض
انها تجبر من غير ذكر خلاف وهكذا ذكر في شرح القودري
وهذا الايهالوم تجبر والدله لا ياخذ لبن غيره ادي الي لبن
الولد ويح ممنوعه عن الاتلاف وقال الضحال ولولم
يكن للبصر او للاب مال احبرت الامر على الارضاع وهو الصحيح
لانها ذات يسار في اللبن قياس هذا ما قاله اصحابنا فبنت
غابو ليس له مال وتزك امرأة وصغيرا والمرأة مال فالمرأة
تجبر على الاتفاق على البصر ثم يرجع عليه كذا هذا ثم ارجاء
الصغير اذا كان يوجد من برضه انما يجب على الاب اذا لم يكن
للمصغير مال اما اذا كان له مال تكون مونة الرضاع في مال الصغير
وكذلك نفقة الصبي بعد الفطام اذا كان له مال يكون في ماله
ولا يجب على الاب فرق بين نفقة الولد ونفقة الزوجات فان
المرأة اذا كانت موسرة تكون نفقتها على الزوج والفرق بينهما في
الذخيرة فان كان للصغير عقار او ارض او ثياب او حتى الي ذلك
على النفقة كان للاب ان يسبق ذلك كله وينفق عليه لانه عيني
بهذه الاشياء ونفقة الصبي تكون في ماله اذا كان غنا فان
كان مال الصغير انما يسبقه الاب ان ينفق من ماله على ان
يرجع في مال الولد اذا حضر ماله ولكن ان استهد على ذلك
فله ان يجمع في الحكم وان انفق بغير استهاد ولكن على نية
الرجوع ليس له ان يرجع في الحكم لان الظاهر ان الاسنان
يقصه فيما ينفق على ولده التبرع والعاصمي لا يطلع الا على
الظاهر اما الله تعالى في مطلع على الضمير والظواهر
فكان له ان يرجع ان كان قصده عند الاتفاق الرجوع فاما

اذ لم يكن للصبى مالاً فالنفقة على الاب والام اثلاثا الا ان في
ظاهر الرواية جعل الكل على الاب لان النفقة نظير الارضاع فكما
لا يشترك الاب في هونه الارضاع احد فكذلك في النفقة فان كان الاب
معيرو الام موثراً من ان تنفق من مالها على الولد ولو كان ذمياً
على الاب اذا ايسر ترجع عليه لان نفقة الولد الصغير على الاب
وان معسر الكنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقاً واجبا عليه
بامر القاضي فيخرج عليه لا ايسر كما اذا ادت بلمره ولو كانت الام موثراً
والصغير مودع موثراً فالام بالانفاق من مال نفسها ترجع على الاب
والموثراً الجرد بذلك لان دفعه للحاجة الاستدانة فكانت الاستدانة
من مالها ومع اقرب الى الصغير ولو رجل له صغير وامه في كاحه وطلب
من زوجها اجرة الارضاع لا يشترط وان استاجرها الزوج على ذلك
لان نفقة النكاح واجبة على الزوج فلو اوجبا عليها حتى لا
الارضاع مع نفقة النكاح في مال واحد وهذا لا يجوز فهذا اذا
لم يكن للصغير مال فان كان له مال يفرض اجرة الارضاع في ماله
لانفقاً ملاكراً من المصير وهو اجتماع اجرة الارضاع ونفقة النكاح
في مال واحد وان كانت مقعدة عن طلاق بائناً او عن مغللاً هل تجب
الاجرة على الارضاع فيه واما ان فلو صلحت المرأة زوجها على اجرة
الارضاع على بنتي ان كان الصلح العدة عن طلاق رجمي وفي
العدة عن طلاق بائناً او ثلاث على احد الروايتين كان لها ان
تتبع من الارضاع ولا تجبر على ذلك ولكن بالشرط الذي ذكرنا قبل
هذا واذ لم يجبر ولم يكن للصبى مال كان على الاب ان يكسر به طبراً روضه
عند الام ولا يتبع عن الام لان الامة اجتمع على ان الجبر لها كسب لا
يجب على الظن ان تكسر في بيت الام اذ لم يشترط ذلك عليها عند
العقد وكان الولد يستفي عن الظن في تلك الحال بل لها ان ترضع

وتعود إلى منزلها وان لم يشترط عند العقد ان ترضع عند الام كان لها
ان تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول ارحوه وترضعه عند فناء الادم
فلا يشترط عند العقد ان تكون الظاهر عند الافح يلزمها الوفا
بذلك بالشروط فان قالت الام بان الرضع الولد يرضع لذلك الاجرة ففي
كل موضع تتحقق اجرة الارضاء كما في العدة عن طلاق بائن
او ثلاث على احد الروايتين او بعد انقضاء العدة على الروايات
كلها كانت مع اولى بخلاف ما اذا املت نظرية زيادة علي ما يرضع
غيرها حيث لا يكون مع اولى بخلاف ما اذا املت والعرف في الاخرة
قال ولون رجلاه اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطم وامهم
زوجته وليس للاولاد مال خاصة لهم في نفقتهم فالعاقبة يرضع
لهم النفقة على الاب مادام صغارا فلا شك في حالام تضييقه
وتغيره في النفقة عليهم يعني للعاقبة ان يسمع شكايتهما ويدفع
بعض نفقة الاولاد اليهما فان قال الاب انها اخذت من نفقة الاولاد
ولا تنفق ذلك عليهم وتنفعهم لا يقبل قوله عليها لانها ائتمت و
دعوى الحيانة على الامين لا تسمع من غير حجة فان سأل من العاقبة
ان يسأل جيرانها يسئل عنهم احتياطا وانما يسئل من يدانها
لانه اعرف بما لها فان كان كما قال الزوج زوجها العاقبة و
منها عن ذلك وقال الله بعض المشايخ اذا وقعت المازعة
في هذا الباب ان سأل العاقبة دفع النفقة اليه تدفعها
اليها صبا حوا وساء ولا يدفع اليها حاملة وان شاء امرضا
ان ينفق على الاولاد فان صالحت المرأة زوجها عن نفقة
الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسر او موبدا وطريقا
جواز هذا الصلح ينظر في كتاب النفقات من الرخصة في بعد
هذا في نظر ان كان مع ما وقع عليه الصلح اكثر من نفقتهم

بزيادة يتقرب الناس فيه بان كانت تدخل تحت تعدد المقدرين
في مقدار كفايتهم فانه يكون عفو الله لا يمكن التخرع عنه وان
كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تعدد المقدرين فانه يطرح
عنه لان الواجب على الاب قدر ما يكفهم فرق بين نفقة
الاولاد ونفقة الاقارب لا يجب الا على الموسر فهذا الصالح
انما وقع عما ليس يجب للتقريب فلا يصح انما نفقة الاولاد
واجبة على الاب وان كان معسرا فالصالح انما وقع عما هو
حق الاولاد فصح رجلاه اولاد صغار لا مال له ولا مال للصفاء
انما هو نفقة من النفقة على الاب فان كان الاب قادرا على الكسب
يفرض عليه فيكتب وينفق عليهم لان نفقة الاولاد الصغار
لا تسقط بالمعسر فان ابى ان يكتب وينفق عليهم حبر على
ذلك ويجبس بخلاف سائر الديون فان الوالد ابى وان علموا
لا يجسروا بديون الاولاد والفقير في الذخيرة فان كان
الاب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة او كان مقعدا
يتكفف الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في نفقات النكاح
ومن المتأخرين من قال يكون نفقة الاولاد في هذه الصورة
في بيت المال لانه اذا كان بهذه الحالة تكون نفقته في بيت
المال فكذلك نفقة الاولاد الصغار وذكر المحض في ادب
القاضي في هذه الصورة ان القاضي يفرض النفقة على الاب
المراة بالاستدانة تحمي الزوج سوا التمس المراه ذلك من
القاضي ولو تلمس فاذا ايسر وقد عليه طالبة المراه
عما استدانت وكذلك لو كان الاب وجدا للنفقة لكنه امتنع
عن النفقة على الصغير يفرض القاضي على الاب نفقة الاولاد
ويامرها ان تستدين عليه وينفق على الصغير لترجع بذلك

على الاب وكذلك ان فرض القاضي النفقة على الاب فعلى الاب وتركهم
بلا نفقة واستدان بامر القاضي وانفقت عليهم فانه يرجع على
الاب بذلك لان الانفاق على الصغير بامر القاضي كالانفاق عليه
بامر الاب وكذلك هذا الحكم في مونة الرضاع اذا كان الاب معسرا
فالقاضي بامر المرأة بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالمقدار
الذي امرها القاضي بالاستدانة لها فلنا فان لم تكن المرأة
استدان بعد الفرض لكنهم كانوا يكونون من مسألة الناس يرجع
على الاب بشئ لا يفهم اذا سألوا واعطوا احوالهم ذلك ملكا لهم
فخرج الاستفهام فلو فقت فان تفتت الحاجة فستقطت النفقة
على الاب فان كانوا اعطوا نصف الكفاية سقط نصف
النفقة عن الاب وتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك وعلى
هذا القياس فانهم وليس هذا في نفقة الاولاد خاصة بل
في نفقة جميع المحارم اذا اخلوا عن مسألة الناس لا يكون لهم
حق الرجوع على الذي فرضت نفقتهم عليه ولفيت المسئلة
ان نفقة الاقارب لا تصير دينيا بقضاء القاضي بل يسقط بعيني
الدية بخلاف نفقة الزوجات وتتام هذا نظري في نفقات
الاجرة قال وذكوي الحاي في فتاوي هذه المسئلة وفوق
بين مسئلة الصبي وبين نفقة ساير المحارم فعلا نفقة
الصبي تصير دينيا على الاب بقضاء القاضي ونفقة ساير الاقارب
لا تصير دينيا بقضاء القاضي قال فان كان القاضي بعد ما فرض
نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدان حتى ثبت لها
حق الرجوع على الاب فبات الاب قد ان يودي اليها هذه
النفقة هل لها ان تلخذ من ماله ان ترك مالا ذكوي الاصل ان
لها ذلك وذكوي الحاص في نفقاته انه ليس لها ذلك والصحيح

ما ذكر في الاصل لان استدانته المرة باذن القاضي وللعاقي
 ولاية كاملة بمنزلة استدانته الزوج بنفسه هذا اذا
 استدانته بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد
 لويامرهابالاستدانة فاستدانته ثم مان الزوج قبل ان يودي
 ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالانفاق
 ثم قدر مجرد الدنفقة الصفر وكسوته على المهر بالاربع
 وهذا ليس بقدر لازم انما المعترقا تحصل به الكفاية لكن
 اذا كان موبرا يوصر بان يوسع على الاولاد في النفقة والكسوة
 على حسب ما يراه الحاكم كما في نفقة الزوجات واما الزكوة
 من الاولاد اذا بلغوا احد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم
 فاداد الاب ان يسلمهم في حمل ليكسبوا وينفق عليهم
 من ذلك فانه ذلك وكذا الواراد الاب ان يواجره في عمل او
 خدمة فذلك له واما اذا كان الولد من الاثان فليس للاب
 يواجره في عمل ولا خدمة لان المستاجر يخلو بها وذلك من
 في الشرع ثم في الزكوة اذا سلمهم في عمل واكتسبوا اموالهم
 الاب كسبهم وينفق عليهم وما فضل يحفظ ذلك عليهم
 الى وقت بلوغهم كسائر املاكهم فان كان الاب مريضا
 يوصى على ذلك فالقاضي يخرجها من يده ويجعله في يد
 امين وهذا لا يخص هذا المال بل هذا هو الحكم في جميع
 اموال الصبيان واذا جاءت الامة المشتركة بولو فاداه
 المولى ان نفقة الولد عليها وعلى الولد اذا كبر نفقة كل
 واحد منهما هذه الجملة في نفقات الذخيرة في النوع
 الاول من فضل نفقات ذوي الارحام وفي فتاوى القاضي
 الامام في الدين امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرة

انها قبضت الخمسة اشهر نفقة ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت
عشرين درهما ونفقة مناهم في مثل تلك المدة مائة درهم
ذكر في المتن ان هذا على نفقة مناهم ولا تصرف انها قبضت
عشرين واذا قال بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها
ترجع على ابيهم بنفقة مناهم امرأة اختلفت من زوجها على ان
ابراة من نفقتها ونفقة اولادها وضعا كان له ولا وعلى ما
في بطنها من الولد قال عليهما ان ترد المهر الذي اخذت
ولا نفقة عليها للولد وليت لها نفقتها مادامت في العدة
امرأة ادعت على زوجها انه لم ينفق عليها ولدها الصغير قالوا
ان كان القاضي فرض عليها نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه
فادعت المرأة ذلك بعد مضية وانكر الزوج حلق والافلا
صغير له اب مصور وجواب الاب موسر وللصغير مال غائب موسر
الجدة بالانفاق عليه ويكون ذلك ديناً عليه له على الاب ثم رجح
الاب بذلك في مال الصغير ان لم يكن للصغير مال كان ذلك
ديناً على الاب وان كان الاب زماً وليس للصغير مال يقضي
بالنفقة على الجدة ولا يرجح بذلك على احد وكذا الوكالات
للصغار موسرة او جدة موسرة واب مع امرت بان
تنفق على الصغير ويكون ذلك ديناً على الاب ان لم يكن زماً
كان لان زماً لا تنفق عليه هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام
عز الدين في القود وديون نفقة الصغير واجبة على امه وان
خالقه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان
خالفته في دينه وفي فتاوى قاض خان الفقير لا يجبر على نفقة
احد الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكاد الحنفية
او ثيبا والزوجة المملوكة او في الذخيرة واذا كان للفقير
اولاد صفار وجد موسر لم يفرض النفقة على الجدات

التفقه لا تجب على الجرح لا قيام الاب ولكن يومر الجرح بالانفا
صيانة لولده الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار كان ولديه
الصغار امره بذلك هكذا ذكر في القدر في ما يجعل التفقه على
الجرح حال عسر الاب والصحيح من المذهب ان الاب الفقير يلحق
بالميت في حق استحقاق التفقه على الجرح وما ذكر في القدر في
قول الحسن ابن صالح هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف
قال وان كان الاب زمانا في تفقه الصغار على الجرح ولا يرجع
على احد بالانفا لان تفقه الاب في هذه الحالة على الجرح
فكذلك تفقه الصغار ولد وروي عن ابي يوسف في صغر له
ولد محتاج وهو من فرض تفقه علي قرابة من قبل امه
دون امه فكل من يجبر علي تفقه الاب يجبر علي تفقه الفلام
فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه قضيت بالتفقه علي ابيه ولو
قرابة الام بالانفا فيكون ذلك دينا على الاب وهذا ان
قرابة لا يجوز ان يجب عليهم تفقه الولد لاجتماع فان الاب
لا يشلوكه غيره في تفقه الصغير فاذا لم يكن للاب قرابة
لم يبق هنا وجه سوى ان يقضى بالتفقه علي قرابة الام
ويكون ذلك دينا على الاب كذا يشار اليه الاب غير في تفقه
الولد فاما قرابة الاب فمما يلزمهم تفقه الاب مجازات
يلزمهم تفقه الفلام لكون تفقه ولده جارية محرم تفقه
وهذا الجواب ما استقيم اذ لم يكن في قرابة الام من يكون محرما
عمر الصغير ولا يكون اهلا للاب لان شرط وجوب التفقه في
غير قرابة الولد المحرم واهل الارث فاما اذا كان في قرابة
الام من كان محرما للصغير وهو اهل للاب يجب عليه التفقه
ويلحق الاب الممسر بالميت والاصل في تفقه ذوي الارحام
قوته تعالى وعلي الوارث مثل ذلك والمراد هو الوارث الذي

يكون ذارحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و
 هكذا كان يقدرون به اخذ اصحابنا ووجهه الله حتى لا يتجلى النفقة
 على ابن العم وان كان وارثا لان ليس يجمع للصغير والمراد من الوارث
 المذکور في هذه الآية كونه اصل اللات لا كونه ولدنا حقيقة وب
 اخذ اصحابنا ووجهه الله حتى اذا اجتمع الخال وابن العم فالنفقة على
 الخال عند علمائنا وان كان الوارث لابن العم لان الخال ذارحم
 محرم واهل الارث وابن العم وان كان وارثا ليس يجمع للصغير
 لان هذه النفقة لا تجي الا على ذي رحم محرم وهو اهل الارث
 سواء كان وارثا في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستقابي المحمية و
 اهلية الارث يخرج من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى ان اذا
 كان له عم وخال فالنفقة على العم كذلك اذا كان له عمومة و
 خالة فالنفقة على العم المورث لا غير لانها ساواهما في المحمية والعم
 هو الوارث فتكون النفقة عليه ولو كان العم مسرا فالنفقة على
 الصمة وللخالة اولادنا على قدر ميراثهما ويجعل العم كاليتيم الاصل في
 نفقة من سوي الوالد والموالودين من ذوى الرحم المحرم انه يتقسم على
 قدر الميراث لان الله تعالى اوجب النفقة باسم الوارث فقال وعلى
 الوارث مثل ذلك فاذا اوجب باسم الوارث فيجب التقدير به ولهذا قلنا
 اذا الموصول ورثة فلا ينزل به سنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث
 ولو اوصى لولد فلان كان المذكور الاستفهام على السوي هذا يخرج جنس
 هذه المسائل وادان كان للصغير ام وعم او ام واخ لابي او ام واخ لابي
 وام كل واحد منهما مورثا فالنفقة عليهما على قدر الميراث وكذا الرضا عليهما
 اولادنا وان كان العم فقيرا او الاممورة والرضاع والنفقة على الام لها ذكورات
 المهر والعسر كالمردوم فيحق ايجاب النفقة على المورث اذا كان له ام واخ
 لابي وام واخ لابي وعم اعنا فالنفقة على الاخ والعم ان لا واجب الميراث
 لان العم ليس بوارث في هذه الحالة فيرجع الاخ على العم لكونه وارثا حقيقة

قال الخليل

واذا كان الفقير الزمن البصير او كبير زمن وهذا المعسر ثلاثة اخوة متزوين
 اهل يسار فنفقة الرجل على الاخ من الاب والام والاخ من الام اسد اسلان الابن
 الصغير يجعل كالمعسر ومالم يجعل الاب كالمعسر ولا تقصر الاخى ورتبة يفقد
 الايجاب عليهم حال قيام الاب فيجعل كالمعسر وبعد الميراث بين الاخ والاب
 وام وبين الاخ من الام اسد اسلكذا النفقة ولو كان مكان الابن بنت فنفقة
 الاب على الاخ والاب وام خاصة واما نفقة الصغير على العم والاب وام
 خاصة لان الاب المعسر في حق النفقة جعل كالمعسر وبعد الاب
 ميراث الولد للعم لابي وام خاصة فكذا نفقة المولود يجب على العم والاب
 وام ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات فان كان الولد ذكرا
 فنفقة الاب على الاخوات اخصا اسلان احد من الاخوات لا يوث
 مع الابن فلا بد وان يجعل الابن كالمعسر ليمكن ايجاب النفقة على
 الاخوات وبعد الاب ميراث الاب بين الاخوات اخصا اسلان
 اخصه للاخت لابي وام وخمسة للاخت لابي وام وخمسة للاخت
 لابي وخمسة للاخت لامه فضاو ودا فالنفقة عليهم بحسب ذلك
 ونفقة الولد على الاخت لابي وام خاصة لان الولد المصروع جعل كالمعسر
 لعدم وعند عدم الولد ميراث الولد للعم لابي وام خاصة
 عندنا فالنفقة تكون عليهما ايضا والاصل في ايجاب نفقة
 من سواك الدين والمولودين من ذوي الارحام انه اذا اجتمع
 الموسرون والمعسرون من قرابة ينظر الى المعسر فان كان المعسر محالا
 يجوز كل الميراث ويوث معه احد من الموسرين كالاخوة والعمات
 مع الابن يجعل هذا المعسر المثلث ثم ينظر الى الموسرين فتح النفقة عليهم
 قدام وارثهم وان كان المعسر لا يجوز للميراث ثلاثة مع الاخوة
 والاخوات لا يولي حق هو بالميت بل يعتبر هو حيا ويقسم الميراث
 بينهم على سهامهم ثم يجب كل النفقة على الموسرين ولكن على السهام
 التي كانت تقسم من الميراث بيان هذا الاصل ينظر في اخر الفصل

الثالث من نفقات في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين
صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت
نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام و
خمس الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث صغير له ام
موسرة واخ موسر اب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة وهو
قول ابو بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقته عليهما
الثلاث الثلث على الام والثلثان على الجد ومع المسائل التي
الجديها كالاب فانه لو كان الاب حيا تكون كل النفقة عليه
والمسائل التي ليس الجدي فيها كالاب كتبت في المتفرقات صغير
له خال موسر وان عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم و
نفقة المحرم على ذي الرحم المحرم لا على كل من يوث ويدبت في
شرح نفقات الخصاف اذا كان للمعسر ابن و بنت فالنفقة
عليهما نصفان لان نفقة الاباء والاولاد يقبل اصل القرابة
ولا يقبل الارث وهي السبي با اصل القرابة نفقة الصغير تحت
على الجد ولا تجزئ نفقة امه على الجد لانه اذا وجب نفقة
ذي محرم لا يجبر المنفق على نفقة من يخدمه الا الوالد
فان الولد يجبر على نفقة من يخدم الوالد الاب اذا كان
معسرا وله اولاد صغار صحابح وان كبير موسر يحبر الابن
الكبير على نفقة والده واولاده الصغار ولا يجبر على نفقة
زوجته الاب ولا على ام ولده الا ان يكون بالان علة
حجاج الى ان يخدمه فتكون نفقة الخادم على الابن شرط
هنا حاجة الاب بالخدمة لمنفعة خاد معلوم بشرط في
بعض المواضع اذا كان لوجرا ابان احدهما موسر مكثرو
الاخر متوسط الحال فالنفقة عليهما على الكثير اكثر وعلى
المتوسط اقل وذكر في المبسوط يكون بينهما على السوا

ويورث من امه ما لاوله اب مسر محتاج فققة الاب على الولد
الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى تكون نفقة
هذه الاولاد على مال هذا الصبي الذي ورث من امه لان الاب اذا
كان مسر الخفاف بالاموات فاذا كان ميتا تكون نفقتهم على اخيه
فكذا هنا اذا كان لرجل ابنة ابنة وابن ابنة وهما مورثان وله
اخ موسر فالنفقة على اولاد اولاده لان في باب النفقة يعتبر
الاثر بما لا يربط ولا يغير الارث في الاولاد هذه الجملة في شرح
نفقات الخصاص ورايت في كتاب الخصاص اذا كان للصغير ما لاوله
ذو محارم معا سار لا يجب للموصي ان يعطيهم النفقة الا بالاعاضي
وبغير امره وفي نوادر ابن شجاع لو كان هذا المسر هو الموصي
ان يعطي نفقة بغير اذن الاعاضي وفيه ايضا من كان بينها اولاد فاق
ختلافتهم في الدين يمنع وجوب النفقة ومن بينهم للاولاد
فاختلافهما في الدين يمنع وجوب النفقة وقد وقع الاستيفاء
دجل غاب وله صبي صغير وامرأة موهنة وابن موسر هل يجب نفقة
الصغير على جده ورايت في كتاب الخصاص اذا فقد ابو الصغير
ولامال للمفقود حكمه في نفقة الصغير حكمه لو كان ميتا
وفي واقعات الامتعي والرجل والمرأة يجبر على نفقة كل ذي
رحم محرم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمام والاقوال
والخالات ونحوهم ويشترط للوجوب في صفاتهم الفقر خاصة
وفي الاثان الكبار كذلك وفي الذكور الكبار يشترط الفقر
الزمانه وعدم الحرفة وفي مفقود خواهر فزاده الاب يستحق
النفقة بغير الحاجة والابن البالغ يستحق بشين الزمانه
والحاجة وبعضهم يشترط مع ذلك ان لا يعلم عمره والاولاد
والاخ يستحقون بثلاثة اشياء بالزمانه وعدم الحرفة والحاجة
وهذا في الاخ الكبير ما الاخ الصغير فيشرط لوجوب النفقة

الفقر خاصة وأرابت في اصول الفقيه والزمانة تكون في
سنة أشياء ان يكون اعشى او ذاهب اليدين او ذاهب الرجلين
او ذاهب اليد والرجل من جانب واحد او اخرسا ومفلوجا
ولا يجبر للمسر على نفقة احد الا على نفقة الزوجه والولد
الصغير والمسر من يحل له الصدقة في واقعات الامشي
وان رجلا يتخرف ويعمل وليس له مال مجتمع اجبر على نفقة
الوالدين والطلاق في هذا الفصل على الاستقصاء في ادب
القاضي وفي الباب الاول من زكاة الجامع الصغير تضاب
حرمات الصدقة ووجوب صدقة الفطر والاضحية ونفقة
الاقارب واحد وهو ان يملك قدرا لما بين وان لم يكن نائما
وفي الجامع الصغير لقاضي خان اذا كان للصغير حال وعم
وهما موسران فالنفقة على العم لانه اقرب من حيث الحكم
وعند الاستواء في الدرجة يعبر الوارث بمنزلة الاقرب
ولو كان له عمه وخالة وابن عم ثم كان على الخالة هـ
الثالث وعلى العمه الثلثان ولا ينس على ابن العم لانه ليس
اهل الوجوب فيكون بمنزلة البنت وفي مجموع النوازل
حال موسر وابن عم مسر فاليراث لابن العم والنفقة على
الخال وفي الفتاوى المقرية من له اخ وابن بنت او بنت
بنت فالنفقة على ولد البنت لانهم ما جملة الاولاد
اولاد البنات مع الاخوان وام اذا كانوا ميا سير فنفقة
الاب المسر على اولاد البنات سيتوى فيها الذكر والانثى
ولا يعبر للارث في الاولاد وانما يعبر القرب حتى لو كان
له ابنة وابن ابني فالنفقة على البنت احد من الرجال
الا وبه زمانة غير الوالد والجد وان علا ونفقة ذوي
الارحام البالغين لا يفيض الا اذا كان بهم زمانة اما

نفقة الوالد بن نفرض اذا افوا معسر وان كانوا اصحاب الاب
اذا طلب من الابن النفقة فقال انا فقير ايضا فان القاضي لا
يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطبق ذلك فان قال الاب
انه يكتب ما يقدر ان ينفق منه علي فان القاضي ينظر في
كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن علي ان
ينفق علي الاب من فضل ذلك وان لم يكن في الكسب فضل فلا
يشي عليه في الحكم لكن يومرد يات ان لا يضيع والى وقال
بعض العلماء يومرد ان يجعل الاب واحدا من عياله وينفق
عليه من كسبه هذه الجملة من الفتاوى الصغير وذكر شيخ
الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح كتاب المفقود القاضي
ينفق من مال المفقود علي من يستحق النفقة حال حفره
المفقود بغير قضاء القاضي كالوالدين والزوجة والاولاد
المصفاة والكبار من الاثاث والزمي من الزكود ولا ينفق
عليه من لا يستحق حال حفرته الا بقضاء القاضي كالاخ والاخت
وغيرها ولا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا ما
لا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيرها بخلاف
ما اذا كان شيئا يتسارع اليه الفساد فانه يبيع ويصرف الثمن الي
نفقة الاقارب فاما الاقارب بانفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا
شيئا من ماله لم حاجتهم الي النفقة اجمعوا انه لو كان
عقارا لا يكون لهم حق البيع لحاجة النفقة سوا ما
القرى اباء وغيره وان كان ماله منقولا ليس من جنس
نفقهم كالخادم وغيره اجمعوا علي انه ليس لعزل الاب
من الاقارب بيع ذلك بالنفقة واختلفوا في الاب قال ابو
حنيفة رحمه الله ان يبيع منقولا ابنة الكبر حال الغيبة
لحاجة النفقة وقال ليس له ذلك و اجمعوا علي انه ليس

للأب ولولاية بيع المنقول حال حفره الابن والام كسائر الأثار
في هذا واجمعوا على ان للأب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله
في نفقة نفسه وفي الهداية واذا كان لابن الغائب مال
فبني فيه بنفقة ابوي مخلوب باع ابوه متاعه في نفقته جاز
عند أبي حنيفة رحمه الله استحسانا وان باع العقار
لم يجز وعندهما لا يجوز ذلك كله لانه لا ولاية له لا نقطا
بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حفرته ولا يملك البيع في دين
له سوى النفقة وكذا لا يملك الام في النفقة ولا أبي حنيفة
رحمه الله ان للأب ولاية الحفظ في مال الغائب الا يربح
ان للوصي ذلك فالأب اولى بوفور نفقته وبيع المنقول من
باب الحفظ ولا يكون ذلك العقار لانها محضة بنفسها بخلاف
غير الأب من الأقارب لانه لا ولاية لهم اصلا في التصرفات
حالة الحفر ولا في الحفظ بعد البر و اذا جاز بيع الاب فما
لشئ من جنس حقه وهو النفقة فلم الاستقنا منه كما لو
باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكما الولاية ثم له ان
ياخذ نفقة منه بنفقة لانه جنس حقه ولو كان لابن الغائب
مال يبيد ابويه وانفق منه لم يبيد لانها استوفيا حقهما
وان كان ماله في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي
صحت بخلاف ما اذا القاضي لانه يلزم لعموم ولاية و
اذا ضمن لا يرجع على القاضي لانه ملته بالضمان فظهر ان
كان متبرعا فهو الجملة في الهداية ولو كان لابن الغائب
دنانير او دراهم او مما يطعم ويلبس بنفقة القاضي القاضي
علمهم ويعطهم بقدر ما يكفيهم في مفقود خواصه
زاده وذكر في نسخة الائمة السرخسي في اصل اقرار الاصل
الأب فيما يأخذ من مال ولوه الصغير لا يكون غامضا

كها

ولكنه ان كان محتاجا اليه فله ان ياخذ بغير شئ ليمر به
الى حاجته وان لم يكن محتاجا اليه فله ان ياخذه ليحفظ
ولا يكون خائنا في حقه حتى يسهلكه من غير حاجة فتح
يضن وفي هبة القاضي الامام ظهير الدين واذا احتاج الاب
الى مال ولده فان كان في المصرو احتاج اليه لفقره وعدمه
اكل بغير شئ وان كان في فلاة من الارض واحتاج اليه
لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عليه السلام
والسلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف و
المعروف ان يتناول بغير شئ ان كان فقيرا وبالقيمة ان كان
ذات ثروة احق الناس بحضنة الصغير حال قيام النكاح او بعد
الفراق الام فان ماتت الام او تزوجت فلم الام فان ماتت
او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت اخت الاب
وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت
او تزوجت فابنة الاخت لام يختلف الرواية في ترتيب هذه
الجملة انما اختلفت بعد هذا في الحالة والاخت لاب في
رواية كتاب النكاح الاخت لاب ادنين من الحالة وفي
رواية كتاب الطلاق الخال في الحالة اولي بنات الاخوة
اولي بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام ثم بنات اخت
لاب وبنات اولي بنات الخالات في قولهم واختلفت الرواية
في بنت الاخت لاب مع الحالة والصحيح ان الحالة اولي واولي
الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات
الاخوة اولي من العمات والترتيب في العمات علي نحو ما
قلنا في الخالات ولاحق للامة وام الولد في الحضنة واهل
الوثة في الحضنة بمنزلة اهل الاسلام ولاحق للموتدة
وانما يبطل حق الحضنة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجوا

باجني فان تزوجت بذوي رحم من الصغير الجدة اذا كانت
زوجه احد الصغير والام اذا تزوجت بعلم الصغير لا يبطل
والنساء حق في الحضنة ما لم يستغن الصغير فان استغنى
فان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي
رواية ويستجني وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية
حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهور ومن لا اولاد لها
من النساء اربع لها حق الحضنة بعد الاستغناء في الغلام
والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى اقرب يقدم الاقرب فالاقرب ولاحق لابن العم
في حضنة الجارية فالعصبة اولى ولو اختلف الزوجان
في سن الولد فقالت الام هونت سنين وانا احق بامساكه
وقال الوالد هو ان سبع سنين وانا احق به فان التقى الايمان
احدهما ولكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة
بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يرضه
الي الاب والافلا واذا اطلع خلع امراته وله منها ابنة
احدي عشر سنة ونفسها الي نفسها وانها تخرج من بيها
في كل وقت وتزور البيت ضابغة كان للاب ان ياخذ البت
كان للاب ولاية اخذ الجارية اذا اخلت حد الشهور و
الاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدي
عشر سنة فقد بلغت حد الشهور في قولهم صغيرة لها
اب معسر وعمه موسى ارادت العمه ان تربي الولد بما لها
بجنانا ولا تمنع الولد عن الام والام تاي دلد ووقال بالاجر
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للامام اما ان
تمسك الولد بفيرا جرو اما ان تدفع الي العمه واذا استغنى
الام عن امسار الولد وليس لها زوج واختلفوا فيه قال لفقير

ابو جعفر والفقير ابو الليث رحمهما الله تجبر الام علي به
امسك الولد وقال مشايخنا لا تجبر اذا بلغت الجارية مبلغ
النسوان كانت بكر امان تلاب ان يضمها الي نفسه وان كانت
شباب ليس له ذلك الا الا انه تكن مامونة علي نفسها والقدام
اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضم
الي نفسه الا ان يكن مضمونا فكان له ان يضم وليس له نفقة
الا ان يتلوع هذه الجملة من فتاوي القاضي الامام في الدين
في فصل الحضنة وذكر في الذخيرة لو كان للصغير اخوة
لا غير فاصحها ولو فان كانوا سواها كبرهم سنا وادامات
الام حتى وصلت الحضنة الي امه الام ليس لها ان تنقل الي
مصرها وان كان العقد ثم انها هو حق الام خاصة في ادب
القاضي في باب المراه يطبقها زوجها والكلام في استقاله
الام مع الولد المذكور في الجامع الصغير ليس لام الولد
اذا اعتقها مولاها ان يخرج بالولد من المهر الذي فيه
ابو هذه الجملة من الذخيرة وذكر السيد الامام ابو
القاسم في كتاب الخلاص صغيرة لهما ام واهت او ابنا
الحفظ ولم يرغب في ذلك ذات رحم محرم منها استوجب
جمع ثقتهم من مالها حتى يحفظها وكان ابو جعفر يقول
اذا استغنى الوالد ولا ذبح لهما فانها تجبر علي
ان تمسكها وينفق عليها من مال الصبية قال الفقيه
وبه فاخذ ورايت في موضع ثقة الام احق بالجارية
حتى تبلغ حد الشهوة واختلفوا في حد المشاهدة
الصحيح بنت سبع سنين وذكر في الجامع الصغير وهذا
في حق الام والمجدتين فاما في حق غيرهن كن اولي بها
حتى استغنت وفي الملقط الحالة اذا نعت للتربية

فابت اجبرت عليها وفيه ايضا اذا كان للعلام والجمادية
عند الام فليس لها ان تمنع الاب من تعاهدهما وان صار الي
الاب فليس له ان يمنع الام من تعاهدهما والنظر اليهما وفي
فتاوى القاضي الامام محمد الدين ذكر الحضاف في كتاب النفقان
الام احق بالعلام حتي يبلغ سنين او ثمان سنين وذكر ابو
بكر الرازي ان الام احق به الي تسع سنين واما الجارية فخذ
الاستغناء ان تحضر عن محمد رحمه الله ان الام اولي بها الي
ان تبلغ حد الشهوة اذ بلغت الجارية ان كانت ثيبا ليس
للاب ان يضمها الي نفسه الا اذا لم تكن مملوكة علموا
ذكرنا وان كانت مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد لكن
لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الي نفسه بخلاف الاب
ولجد المرأة اذا ارادت ان تنتقل بالصبي من مصر الي قرية
وقوع اصل النكاح فيها لئلا تدور ذكر البقالي في الفتاوى
انه ليس لها ان تنتقل بالصبي من مصر الي القرية بحال
وليس لها ان تخرج بالصبي الي دار الحرب وان كان اهل النكاح
فيها و ذكر البقالي في فتاويه ولها ان تنقله الي جوف نواحي
المصر وان كان الاب لا يمكنه الرجوع من زيادته في يومه
الي وطنه قبل الليل وفي المنتقى ان ساعته عن ابي يوسف
رحمه الله رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولدا
ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الي الكوفة وطلقها فحيا
في ولدها و ارادت زده عليها قال ان كان الزوج اخرج
اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذ هي وحده
وان اخرج بغير امرها فعليه ان يجزيه اليها ان ساعته
عن ابي يوسف رحمه الله في رجل خرج مع المرأة وولدها
من البصرة الي الكوفة ثم ردت الي البصرة ثم طلقها فعليه

ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها هذه الجملة في فتاوي
القاضي الامام ظهير الدين في الهلاكية اذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصرف ليس لها ذلك الا ان تخرج الي
وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه والحاصل انه لا بد من
الامر من جميع الوطن ووجود النكاح وهذا كله اذا كان
بين المصرتاوت اما اذا تقلد با حيث يمكن الوالدان
خطالع ولده وبيت في بيته فلا باس به وكذا الجواب
في القريتين ولو انتقلت من قرية المصرا الى المصرا لا باس
به لان فيه نظرا للمصفر حيث يتخلف باخلاق اهل المصرا
وليس فيه ضروريا لا بل في عكسه ضررا بالصفير يتخلف باخلا
اهل السواد ليس لها ذلك واذا وقعت الفوق بين الزوجين
وبينهما ولد فارادت ان تنقل بولدها من المصرا الي قريتها
ان كان مجال يمكن للزوج ان يرد ولده وينظر في امره
وبيت في اهله فاما ان تنقل بالولد والا فلا هذا
هو الفاصل بين المسافة القريية والبعيدة ويتعلق به
بهذا الاصل مسائل منها هذه المسئلة ومنها ما ذكر في
شهاد ان المحيط الشاهد اذا دعي الى الشهادة وهو
في المرستان هل يجب عليه الحضور ان كان مجالا لو حضر
مجلس الحكم يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه
الحضور والا فلا ومنها ما ذكر في فصل العدوي وشهد
الباب من ادب القاضي من المحيط المدعي عليه اذا كان بعيدا
من المصرا لبعديه القاضي وان كان قريبا بعديه والفاصل
بين القريب والبعيد انه اذا كان جيت لو ابتكر من اهله
امكنه ان يحضر مجلس الحكم ويجب وبيت في منزله فهو
وان كان يحتاج ان يبيت في الطريق فهذا بعيد ومنها هـ

المضارب فقنق من مال نفسه في المصروف من مال المضاربة في السفر
 فان خرج الزينة فان كان بحيث يمكنه ان يعود الى اهله في يومه
 ويعتني عندهم فان تقنقه لا تكون في مال المضاربة وان كان
 لا يمكنه ان يعود الى اهله في اليوم يكون في مال المضاربة
 ذكر هذه المسئلة في شهادات المحيط ذكر في نكاح فتاوي
 الديار في ذخرنار سيد راجهارة وساخت وهدجيزي
 بناوي كود ومات قبل التسليم قال لا يكون ميراثا ويكون
 للصفر ولو كانت كبرم يحتج الى التسليم لانها اذا كانت
 صفره بنوب قبض الاب عنها صفران قال اب احدهما لا يبي
 الاخر محض من الشهود زوج ابنتي هذه من ابنة هذا
 وقبل الاخر تم ظهور الجارية كانت غلاما والعلامة لان جارية
 كان النكاح جائزا وهو نظير ما اذا جعل الرجل في عقد
 النكاح نفسه محلا للنكاح ونظير ايضا قال في الخلع اذا
 قال الرجل اشترت نفسي ففان المرأة بنت قال اكثر اهل
 العلم لا يقع الخلع والمختار انه يقع في الفصل الاول من
 نكاح فتاوي القاضى ظهر الدين في متفرقات نكاح المحيط
 اذا ادعى رجل على امرأة ان ولها زوجها ومنه في خلاصتها
 واقام على ذلك بينة واقامت المرأة بينة ان الولي زوجها
 من بعد البلوغ بغير رضاها فان بينة الرجل وان
 لم يكن لها بينة فالقول قول المرأة وقيل القول قول الزوج
 اصح والبيع على هذا القياس حتى لو باع مال ولده ووقع الاختلا
 بين الابن وبين المشتري فقال لان البيع قبل البلوغ قال الابن
 لا بل بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والنية
 بينة المشتري وحين هذه المسائل المذكورة في متفرقات
 كتابا هذا سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السعدي

ن

عن قال الاخر زوجت ابنتي فلانته من ابنة فلان وقال الخ
 قبلتها الابني ولم يقل الابني فلان وله ابان هل يقع النكاح
 قال لا والحاصل انه لو قال زوجت ابنتي من ابنة وله بنت
 واحدة وقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد صح لعدم الاشياء
 ولو كان له ابان وسبي المزوج البت والابن واطلق الاخر
 اقتصر على قوله قبلت صح ايضا اما اذا لم يقتصر على قوله
 قبلت بل زاد وقال ولم بسم الابن في الابتداء لا يصح في فتاوى
 القاضي ظهير الدين واذا كانت المرأة لا تخيف

من صغرا وكبرا وان يطلقها للسنة طلقها واحدة فادا
 مضى شهر طلقها اخرى لان الشهر في حقها مقام مقام
 الحيض قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
 ان ارتبتم بعدتهن ثلاثه اشهر المحوان قال واللائي لم
 يحضن واولات الاحمال والاقامة في حق الحيض خاصة
 حتى تقدر الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالحيض الاباطهر
 ثم ان كان الطلاق في اول الشهر تغير الشهور بالاهلة
 وان كان في وسطها الايام في حق التفريق وفي حق العدوي
 كذلك عند ابى حنيفة وعندهما يكمل الاول بالاخير والمو
 بالاهلة ومع مسئلة الاجارات يقع طلاق كل زوج اذا كان
 عاقلا بالغاً ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم لقوله
 عليه الصلاة والسلام كل طلاق جانح الاطلاق الصبي
 المجنون هذه الجملة في الهداية وفي الذخيرة طلاق
 الصبي غير واقع كذلك طلاق المجنون والمعتوق وقيل في
 الحد الفاصل بين المعتوق والمجنون والعاقلة ان العاقل
 من يتقيد طلاقه وافعاله وغيره نادرو المجنون صده
 والمعتوق من يختلط طلاقه وافعاله فيكون هذا غابا

وذلك غالباً فكلما سوا وفي الحد الفاصل بين الجنون والعمه
والعاقل افعال ينظر في طلاق الذخيرة وكذلك طلاق النائم
غير واقع واذا اطلق النائم امرأته في حالة النوم فاحترق بذلك
بعد الاستبانه فقال اجزئت ذلك الطلاق لا يقع شيء ولو قال
اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت ملتفظت به في حالة
النوم لا يقع شيء وعلى هذا الصبي اذا اطلق امرأته ثم قال بعد
ما يبلغ اجزئت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك
يقع وكذلك لو ان رجلاً اطلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد
بلوغه اوقعت الطلاق الزلي وقعته فلان يقع ولو قال
اجزئت ذلك لا يقع هكذا ذكر في الفصل الثاني من طلاق
الذخيرة وفي الفصل الاول من فتاوي العاصي الامام فخر
الدين رضي او اخرج باب التعليق من فتاوي العاصي الامام
فخر الدين رضي قال ان شريت فكل امرأة تزوجها حتى يطلق
فشرب وهو صبي وتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق
واقع فقال هذا البالغ اذ يحرمت برمت فلو اهدا اقراره
منه بالحرمه فحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم للحرم امرأته
وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمه وانما اقر بالسبب الذي
نصادق عليه وذلك السبب باطل ومما يتصل بهذه
المسئله ما ذكر في الذخيره اذ اجري بين المرأة والرجل
خلع غير صحيح فساله رجل باذن خداه كره فقال
نعم فهذا اقرار منه بالحرمه واقواره حجه عليه وفي فتاوي
العاصي الامام ظهر الدين سئل عجم الدين عما خلع امرأته
ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال شو بر من حرامه بدان خلع
هل يحرم عليه قال نعم لانه اخبرها انها الان عليه حرام
بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسهي

في هذا النكاح بالغاما يبلغ لانه لا يصدق في حقها وذكر في
العدة اذا قال الزوج باذن خلع كودم او قال عزيد تزوجت
كودم والمواة منكدة يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق
خلع اطلاقا فلو سبق خلع فاسد فقال ذلك بناء على ان الخلع
صحيح قال ظهير الدين المرغينان رحمه الله لا يقع وقال نجم
الدين السفي بغير ولو اصابه في الوكيل الخلع فقال بان خلع
لا يصح عند الكل ورايت في فوايد صمد الاسلام طاهري محمود
رحمة الله زنا لفظي كفت شوي كفت اين كراست وحرمت
ميان ما ثابت شد باسر لفظي ثمن ان ذلك اللفظ ليس كلفوحي
عن نجم الدين السفي بها الاحرم وفي طلاق فتاوي القاضي الامام
فخر الدين امرأة قالت لزوجها من وكيل تو صفتم فقال هفتن
فقال طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالغارسية تو يوم من
حرام كسنتي ما را خدا يايد بود فتفرقا ثم اراد الزوج ان
يراجعها قالوا ايسال عن بنته ان قال عيت مه به التوكيل
بالمطلاق ولم ينو العود تبين بواحدة وهذا الجواب انما
يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ما عني
قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا لا يقع بشئ وعليه الفتوى
هكذا اذكر رحمه الله هذه المسئلة في فضل الطلاق
الذي يكون من الوكيل والمرأة وفي طلاق الذخيرة اذا جعل
الرجل امرأته في يد صبي او مجنون يصح ولا استئثار في الصبي
الذي يعقل لانه من اهل التملك وانما الاستئثار في المجنون
الصبي الذي لا يعقل لانها ليس من اهل التملك فينبغي ان
لا يصح جعل الامور بيدها لان جعل الامور بيد من يملك
الا يربح انه لا يصح ساير التملك لان منها هكذا هذا النوع
من التملك والوجه من ذلك ان التقوية في الصبي

والمجنون ان كان لا يصح باعتبار التولية لان في التقوية
تقليقا معناه قال الامراء ان قال للذ هذا الصبي او هذا
المجنون انت طالق فانت طالق ولو صح بذلك ثم قال ذك
الصبي او ذك المجنون له انت طالق اليس انها تطلق كذا
هنا ويقصر على المجلس لانه تقليق في ضمن التولية
يفتض جوايا في المجلس الا يرد انه لو قال لها ان قال لك
هذا المجنون في هذا المجلس لانه تقليق انت طالق فانت
طالق فانه يصح ويقصر على المجلس كذا هنا قال رحمه
الله وعن هذا التقليل استخرجنا جواب مسألة صارت
واقعة الفتوى وصورتها اذا قال لامرأة وهي صغيرة امرء
بيدي او وبنوي الطلاق فطلقت صح ووقع الطلاق لان
تقدير كلامه لانه قال انطلقت بنفسك فانت طالق ولو
صرح بذلك فطلقت بنفسها اليس انها تطلق كذا هنا
وفي فتاوى الامام محمد بن الصغيرة المسئلة اذا ماتت
تحت زوج ارتد ابوها عن الاسلام لم تبين من زوجها
فان للحق بما بدد الحرب بابت وان ارتد الاب ولحق بها
بالحرب وامهات في دار الاسلام مسئلة او مودة
لم تبين الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم
تحمي ابوها وامه نصرانية قدمت او هجرت لم تبين
للصغيرة من زوجها لو تحمي الابوان بانت من زوجها
وان لم يلحقا بما بدد الحرب مسلم تزوج نصرانية صغيرة
لها ابوان نصران فبلغت الصغيرة وضع لا تعقل الكفر
النصرانية ولاديتا من الاديان ولا تصف بابت من زوجها
وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت
وضع لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها ما لها

ارتدت ولهذا اختار الاتقياء الصالحا استيفاف المرأة
وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيفاف على وجه
الاستفهام بتيسير الوصف عليها وقد ذكرنا هذه
المسائل في مسائل النكاح والحي الذي يعقل يصح ارتداده
ويوجب الفرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذ بلغ الصبي عاقل او هو لاص
يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كما ذكره على الاسلام
اذا اسلم ارتد تصح رده ولا يقتل حتى يرضى ان يزوج اجرة
نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاطن بينهما حتى يعقل
الصبي الاسلام فاذا عقل يرضى عليه الاسلام واذا ابي فرقا
بينهما كما لو كان بالغا وقد ذكرناه في مسائل النكاح هذه
الجملة في طلاق فتاوي قاضي خان قبل فصل للعان وذكر
رحمه الله في فصل من طلاق فتاويه واذا خلع الرجل ابنته
من زوجها وهي صغيرة فان ضمن الاب ثم الخلع بقوله ويكون
صدقتها على الزوج ثم يزوج الزوج على الاب وان لم يضمن
الاب لا يجب المال الا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت
كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان
الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ
في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع به
لسان الاب لا لسانها وان كان الخلع بين الزوج وام
الصغيرة ان اضافت الام البذل الى مال نفسها او ضمت
بتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجبي وان لم تصف ولم
تضمن هل يقع الطلاق كما في خلع الاب لاروايته فيه
والصحيح انه لا يقع وان كان القاقدا حنيسا ولم يضمن
البذل فقد يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة هـ

تقبل العقد وتغير بتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم
لا يتوقف ولو اختلفت الصغيرة التي تقبل وتغير من
زوجها على صداقها يقع طلاق يان ولا يسقط الصداق
ولو وطلت الصغيرة وكذا بالخلع ففعل الوكيل فيه وابتدأ
في رواية يصبح التوكيد ويتم الخلع بقبول الخلع الوكيل كما
يتم الخلع بقول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل
التبدل لا يقع الطلاق كمالو كان الخلع من الاجنبي قال وذكر
المخالف في الجدل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على
صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن
العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قوله ما لا يسقط
الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ فضاؤه لانه
قضى في موضع الاجتهاد واذا خلع الاب على ابنته الصغيرة لا
يصح لانه تغليب للطلاق بالقول فلا يصح كمالو كان
لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة
الاب هذه الجملة في فتاوى القاضى الامام محمد بن حنبل الدين
رحمه الله ورايت في كشف الغوامض للفقير ابو جعفر
ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على قول محمد بن مسلمة
الطلاق واقع بقبول الاب وان لم يضمن الخلع ولا يجب
الخلع عليها ولا على اسمها وذكر عنه قول اخر ان الخلع
واقع بقول الاب والخلع عليه واجب وان لم يضمن وفيه
باب الخلع من البسوط ولو طلق الصبية بمال يكون
رجعيا وفي الامة يكون بايما لان الطلاق على مال في حق
الامة صحيح ولكنه مؤجل وفي حق الصبية بغير مال
وذكره في المشارع الصبية اذا اختلفت
من زوجها الكبير قال كان بلفظ الخلع فهو باين

وان كان بلفظ الطلاق فهو راجعي ثم الحاصل في خلع
الصغيرة ان الخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويصح
الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنيا واذا بلغت ترجع
بالصداق على الاب ولا ترجع على الزوج قال الشافعي
السرخسي وقال بعضهم ترجع على الزوج اذا بلغت ثم الزوج
يرجع على الاب وان لم يضمن الخالع الصداق لاشياء اخره
لا يستقط الصداق لانها صغيرة وهل لا تقع البيونة ان
قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت تقبل بان تقبل مقع
الطلاق بالاتفاق وان تقبل الصغيرة عند الخلع هل البيونة
ان كان الخالع اجنيا ولم يضمن لا تقع البيونة بالاتفاق
وهل يقع يتوقف على اجازتها بعد البلوغ فكلموا فيه قال
بعضهم لا يتوقف ونص الحنفية على هذا في شروطه وان
كان العاقد ابا ولم يضمن هل يقع الطلاق فيه روايان في
رواية يقع وفي رواية لا يقع ونص في حيل الاصل انه لا
يقع ما لم يضمن الاب الدرك للزوج في نظر تمام هذا في الذخ
وكتب مسائل خلع الصغيرة على الاستقصاء في كتاب الفضول
والخلع الصغيرة حيل منها ضمان المهر وحيلة اخرى ان
يجعل الزوج والصداق على الاب حتى يفرغ ذمة الزوج منه
ويجب ذلك للصغيرة على ضمان المهر وحيلة اخرى
ان يجعل الزوج والصداق على الاب لان الاب يملك
احالة الصغير والصغيرة علمه غير من عليه اذا كان الخالع
عليه املا من المجلد والغالب ان يكون الاب املا من
الزوج ولو كان الخالع عليه مثل المجلد في الالة ينبغي
ان يقع ايضا كذا ذكره في الاسلام ابو اليسري باب الخلع
من المبسوط وذكر الحاكم في شروط حيلة اخرى وهو ان يفر

هر

الاب يقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج طلاقا
 باينا قال هذا حكم مختص بالاب بخلاف سائر الاولياء
 لان الاب يصح اقاربه يقبض صداقها ويبرأ الزوج في النكاح
 ولا يعمل اقاربه غيره ولو اراد ان يكتب في هذا كتابا يكتب
 اقرار الزوج بالطلاق البائن ويكتب اقوال الاب يقبضه
 صداقها ونفقة عدتها كما ذكر الحاكم في الشروط وفي
 فتاوى القاضى الامام ظهير الدين في فصل النسب الصغيرة
 اذا طلقت بعد الدخول بهائم ولدت ان اقوت بانقضاء
 عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا
 لا يثبت النسب وان كان لاقل من ستة اشهر يثبت والطلاق
 البائن والرجعي سوا بخلاف الايسة المعتدة اذا ولدت يثبت
 نسب ولدها في الطلاق اليسئتي اقوت بانقضاء العدة
 اولم يقر والفرق بين الايسة اذا ولدت بين انها لم تكن ايسة
 بل كانت من ذوات الاقرباء الجواب في ذوات الاقرباء وما
 قلنا ولا كذلك الصغيرة لانها بالولادة لا يثبت انها لم
 تكن من ذوات الاشهر فلا يثبت ان اقاربه لم يكن صحيحا
 صحيح في يد رجل فقيل له هذا اقل طاوي براسه
 اي نعم يثبت نسبه منه وقد ذكرناه مع اخوانه في مسائل
 الايجافى متفرقات كتاب الفصول وفي باب ثبوت النسب
 من فتاوى رشيد الدين صبي اثنى عشر سنين تزوج امرأة
 وجاءت بولد لا يثبت النسب لانه اذ لم يمد البلوغ اثنى
 عشر سنة رجل تزوج امرأة وجاءت بولدا حلقا
 فقال الزوج تزوجت منذ شهر وقالت لاهل منذ
 سنة فلو لم ثابت النسب من الزوج فانه تصادق على
 انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البيينة

على تزوجه اياها منذ سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم
فما اذا اتى اوله البينة على تزوجه اياها بعد ما كبر
اما اذا كان قيام البينة حالا صغرا الولد فقد اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينسب القاضى خصما عن الصغير
لان النسب حق الصغير فنسب عنه خصما لتكون البينة قائمة
من هو خصم وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكليف والقاضى
يسمع البينة من غير ان ينسب عنه خصما بناء على ان الشهادة
على النسب تثقل حصة بدون الدعوى وهذا افضل قد اختلف
فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تقبل وبعضهم لا تقبل رجلا زوج
ابنه وهو صغير لا ياتي من مثله وقاع ولا اجبال فجات
بولد لا يلزمه الولد ولا يورد ما اتفق ابو الزوج عليها عن
ابنه وان امي اقرب انها تزوجت ردت على الزوج نفقة
سنة اشهر مقدار مدة الحمل صبي في يد الحامل امراة قال رجل
للمرأة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابني من زنا
لم يثبت نسبة منه وان قالت هو ابني من نكاح يثبت نسبة منهما
هذه الجملة في فتاوى القاضى ظهير الدين وفي الهداية واذا
مات الصغير عن امرائه وبها حبل نفدت ثمنها ان تضع حملها
بالاية فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر و
عشر ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لان الصبي لأمه له
فلا يتصور سنة العلوق والنكاح بقا صمامة في موضع
التصور وعند ابى يوسف عدتها اشهر وان كانت
الحمل حادئا فعدتها اشهر في قولهم قال ابو الحسن العدة
تنقض حملها ظاهرا كان عند الموت او غير ظاهره والذية
لا تنقض به العدة هو الحادث وهذا صحيح قال ابو الحسن
والتي عدتها الحيض اذا حملت بعد الطلاق حمل حادثا

فعدتها

فقدتها ان تضع حملها وان كان اكثر من سنتين اذا علم انها
حبلت بعد لزوم العدة في المحيط رجل تزوج صغيرة هـ
يجامع مثاها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها ظلمة
رجعية فقال بعد شهر انا حامل ينظر ان جان بولد
لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لا اكثر من سنتين من
وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قال انا حامل
كان الولد من الزوج في فتاوى قاض خان الصغيرة اذا طلقت
بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بثلاثة
اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب ولدها منه
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت وقد نساء من قبل
وان لم تقدر ادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت
النسب الي سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحمل ولم تقدر
بالقضاء العدة قال ابو حنيفة محمد هذا وما لو اقرت طه
بالقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء كان الصغير اذمان
وترك امراة حاملا فقد تهاجوضع الحمل وان حدث الحمل
بعد موته فعدتها الشهور وقد مر قبل هذا واما البالغ
اذا مان وترك امراة حاملا فقد تهاجوضع الحمل وان حدث
الحمل بعد موته فعدتها الشهور وقد مر قبيل او حدث
الحمل بعد موته في العدة فقد تهاجوضع الحمل وكذلك
طلق والمسئلة يجالها في طلاق فتاوى قاض خان ذكر
نجم الدين الشافعي في فتاويه اختلف مشايخنا في اطلاق
ايجاب العدة على الصغيرة اكثر مشايخنا لا يطلقون
لفظ الايجاب لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يكتب في
العقوبة اذا وقع السؤال عنها عدة بايديه اشترى ثم
اذا كانت المرأة لا تحيض من صفر او بكر فعدتها ثلاثة

اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملا من رجل تزوج
صبيته بنت عشر سنين وحلا بها وقال لم ادخل بها ثم فارقتها
قال ابو القاسم احب الى ان تعد بثلاثة اشهر لاحتمال
الدخول في فتاوى القاضى الامام فخر الدين صغيرة بلغت
فترات يوم ما تم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها
كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر
ثلاثة ايام لا يكون حيا بغيره من ذوات الاشهر
المعددة الصغيرة اذا بلغت في خلال العدة فانها
ستقبل العدة بثلاث حتى يتبين ان كانت او رجعية
وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض اشهور ثم حاض او
حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحمل
بوضع الحمل امة صغيرة طلقها زوجها رجعا فانها
تعد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تغلب
عدتها الى حيضتين فان اعتقتها المولى في العدة تصير
عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في
العدة تغلب عدتها اربعة اشهر وعشرا العدة اذا
كانت صغيرة كان لها ان تخرج من البيت الا اذا كان للطلاق
رجعا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابة بمنزلة الحيض
في ذلك وان كانت المعدة مملوكة فيه او مملوكة او ام
ولا كان لها ان تخرج الا ان يوبىها المولى بيتا او ابواها المولى
بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى والمعدة عن كاح
فاسد تخرج ولا حواد عليها كما لا يجب عليها عدة
الوفاء هذه الحمل في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى القاضى
ظهري الويل والاحمد اعلى الصفيح واعلى الكتابة ولا

علي التي تقتضي من نكاح فاسد ويجب على الامة والمكاتبه
البلوغ تارة يكون بالسنة وتارة يكون بالعلامة والعلامة
في الجارية الحاضرة الاحتلام والتجمل وادنى المدة تسع
سنين هو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام والرجاء
ل
وادنى المدة اثني عشرة سنة واما السن اذا دخل الغلام
في التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة
عشر وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه اعتبر نبات
الشعر وهو قول مالك رحمه الله وعن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا بلغ الغلام الجارية خمس عشرة سنة
فقد بلغا وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب العدة ولو
والفتوى في زماننا يجب ان تكون على قولهما القصر
اعمار ~~بعض~~ اهل زماننا في اخرا اقدار فتاوى العنايين
رحمه الله وسيصح اقدار الصبي بلوغه اذا كان ابن ثلاث
عشر سنة امرأة اخرون انها الدركة وصحت مهرها ثم
قالن لما كان مدركة فان كان قد هافت الدركات
صح اقدارها وان لم يكن قد هافت الدركان لا يصح اقدارها
ويستغنى للقاضي ان يحتاج في ذلك وسياها عن سننها
وقول لها بماذا اعرفت ذلك كما قالوا في غلام اقد
بالقول بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ومحتاجا
في ذلك في فتاوى قاضي خان وقد ذكرنا في مسائل الشرح
في اثنا عشر مسألة قبض التهر وفي فتاوى الشافعي يسئل عن
قوم اصطلاحا وفيهم مراهق على شئ واقد المراهق
عند الصلح انه بلغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه
لم يكن بالغ ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ
يشترط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة لا اقل مما ذكرنا

نادر وبينه ثم حكى عن القاضي محمود السمرقندي ان مرهقا
اخر في مجلسه بالبلوغ في دعوى يات له او عليه فقال
القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال
بالاحتلام فقال القاضي وماذا رايت بعدما استقضت
فقال لما فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال المني
فقال ماء المني فقال اب مرد انك زنة ارؤي شود فقال
علي من احتلمت علي ابن او علي بنت او علي انا فقال
علي ابا واستحي الغلام فقال القاضي لا بد من البيان
الاستقصاء فقد بلغ الغلام بالاحتلام بالبلوغ
من غير حقيقة وجدت منه ومن غير ان يكون له
علم بحقيقة قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط
وانما يقبل قوله مع التعبير وكذا الجارية اذا اقوت
بالحيض وقد كتبت مسائلا ما يتعلق بمعرفة البلوغ
في متفرقات العصول على الاستقصاء المرأة
اذا جات بولر فنفاة الزوج ولا عن القاضي بينهما
ولم يقع السب حتى مات الزوج او المرأة فلك النسب
لا يقطع وهو ثابت النسب من الزوج لان النسب
لا يقطع بنفس اللعان ما لم يقطع القاضي النسب فاذا مات
الزوج او المرأة فقد ناكه النسب ولا سبيل الي قطعه
بعد ذلك في دعوى البسوط في باب دعوى الولد
من النكاح الصحيح قال الفقيه ابو الميثاق ليس عن
اصحابنا في هذه المسئلة رواية الا في هذا الموضع
خاصة ان النسب لا يقطع بنفس اللعان ما لم يلزم
القاضي الولد لامه واذا مات ولد الملائنة وتو

ما لا اولم يتزاد ثم ادعاه الادم فانه لا يصدق لان الولد له امان
 فانه استغنى عن ثبوت النسب كل من ملك
 شخصا لا يجوز نكاحه على التام بسبب القرابة كالاخو
 الاخت والعم والخال يعقد عليه صغير المالك او كبير عاقلا
 كان او مجنونا وقال الشافعي لا يعقد الامن له اولاد والمسئلة
 معروفة في عتاق مسائل القاضي ظهير الدين لا فرق بين ان
 يكون المملوك بسبب الشراء او بسبب الهبة او الارث اما الصغير
 اذا كان مازدا وناله في التجارة اذا اشترى اباه او ذراحم
 محرم سواه هل يصح الشراء اختلف مشايخنا رحمهم الله
 فيه والصحيح انه يصح شراؤه ويعقد عليه في بسوط صدق
 الاسلام وجعل قال لامته عند الوصية اذا خدمت اميني
 وابنتي هذه حتى يستغنيا فان خرق قالوا ان كان الابن
 والبنت كبيرين تخدمهما حتى يتزوج ويصيب الابن شئ
 الحاربه وان كان صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان
 استغنا الكبيرين والصغيرين عند ما قلنا وان كانا كبيرين
 فنزوح الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط
 العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعقد عند استغنا
 احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احداهما تخدمها
 جميعا حتى يدرك الاخر وان مات احداهما قبل ذلك
 بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع
 اناس عن ذلك في فتاوى القاضي الامام محمد بن الوهب والقاضي
 الامام ظهير الدين ولا يجوز عتق الصبي المجنون والنايم
 لانه ابطال الملاء فلا يصح بيعه كالطلاق ولو قال احد
 اعتقت عبدي هذا وانا صبي او مجنون وعرف منه الجنون

لا يصح لأنه اقربا عتاق باطل فكان ذلك انكاد والاعتاق
وكذلك الطلاق لأنه أسندة إلى حالة مفهومة منافية
لصحة تصرفه فلا يعتبر ولو قاذ الصبي إذا احتلمت فعبدي
حرا وقال المعتوه إذا انفت فعبدي حرا فهذا كلام باطل
لأنه ليس من أهل البيعة ولا من أهل الاعتراف بخلاف ما إذا
قال الصحيح البالغ معلول حرا فحل كذا الفحل ذلك وهو
معتوه يفتق مسالكه لا يفتق حكما بذلك الكلام السابق
فكان في معنى من وردت قديمة وهو معتوه في آخر الباب
الثاني من عتاق الأهل وإذا كانت الجارية بين مسلم حرا
وذي حرم ومكاتب وعبد فجات بولد فادعوا جميعا
فالولد يكون ولد المسلم لأنهم استقوا في ولد الدعوى
وهو المثل الأعلى إلا أن القضاة بالولد للمسلم أو لآل
فيه زيارة نظر للولد وهو الإسلام الحرة وإن يكن
فيهم مسلم حري في حقه للذي ولا يقض به للمكاتب ولأنه
للعبد وإن كانا مسلما وإن كان في القضاة هما نوع
نظر للصغير كما في التفتان الذي نوع نظر للصغير
ولكن النظر في القضاة من الذي يبلغ لأنه ليس حرا
حقيقة ثم إذا عقل حصل الإسلام لنفسه فيحصل له
التفتان جميعا ولو قضينا به للمكاتب أو العبد يحصل
الإسلام حكما ولكن لا يحصل له الحرية ولا يقدر على تحصيله
فقضيه للذي حرا ولو لم يكن فيهم ذي يقض به للمكاتب
ثم إذا صادت الجارية أم ولد لأحد من ضمن قبعة أيتها
انصا شركا به وعقد أيضا بهم وكذا الباقيات يضمنون

عقر الضبايم لانهم اقروا بلوطي وتفاصون الا العبد
لا يوحذ بالعقر الا بعد العتاق لانه ليس من ضمان
التجارة ولا يوحذ العبد قبل العتق الا بضمان التجارة
اذا كان ما ذقنا في التجارة وهذا اذا اقترانه وطئها
بالنكاح لان العبد لا يوحذ بالهر الا بعد العتاق
فاما اذا اقترانه وطئها بسبب الشرايض العقر ينظر
جنس هذه المسائل في باب امهات الاولاد من عتاق
البسوط وفي فتاوي قاضي خان رجل استولد جارية
ولده تصير ام ولد له ويفرم فيعتها ولا يفرم عقرها
واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت
منه لا تصير ام ولده ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد
الرجل ان يطا جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت
فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها ذكر في
الباب التاسع من عتاق الاصل غلام صغير في يدي
انسان لا يعبر عن نفسه فقال هذا عبدي فالقول
قوله فان ادراء الغلام وقال انا حو لا يقبل قوله
الا اذا قام البينة انه الان صار مدعي ابطال يده
من نفسه فيكون القول قول صاحب اليد مع التماس
وعلى الصغير البينة بخلاف ما اذا لم يكن الدعوى ذواليد
في حلا صرح انه عبده فذكر وقال انا حو الاصل و
ذو اليد يقول هو عبدي فالقول قول العبد لانه لم
يعرف بثبوت يد الخو عليه بل يدعي هو انه في يده
وهو ينكر فيكون القول قوله مع التماس فان كان
الصغير يعبر عن نفسه حين ادعاء الذي في يده
فقال انا حو فالقول قوله لان الذي يدعيه انه

عبده يدعي انه في حيد وهو ينكر فيكون القول قوله
بخلاف الفصل الاول لانه لا يقول له فيكون القول
فيه قول من هو في يده من حيث الظاهر كالشوب و
لذلك لو قال الغلام انا القبط حرفانه ادعي انه حر الاصل
لا القبط حر وفي فتاوى قاضي خان لو كان الغلام كبيرا
فقال الذي هو في حيد هو عبدي وقال الغلام انا
عبد فلان كان للقول قول الذي في حيد ولو لم يقل
انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول
قوله وهكذا ذكر في عتاق الميسوط جل في حيد
صبي بقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء اخر واقام هو
البينة انه عبد فبنت بيته ويقض له ويبطل اتمام
الاول المستدان في عتاق فتاوى الاصلهم قاضي خان
ذكر في احرباب المدبر من عتاق الاصل اذا امر
انك صبيان يد برعبد فذبره جاز لان الصبي
من اهل التصرفات عندنا اذا كان عاقلا خلافا
للساغبي رحمه الله وفي واقعات الامشي رجل
كاتب عبد له صغير يعقل يجوز لانه لو اذن له
في التجارح يصح حتى يصح اجابه وقوله في التجارح
فكذا اذا اذن له في قبول عقد الكتابة وان كان
صغيرا لا يعقل لم يجوز لانه ليسوا اهل التصرف ولو
اداه رجل عليه لا يفتق لان الكتابة لم تنفق اصلا
في الميسوط رجل كاتب عبد له عليه نفسه وولاده الصغار
فهو جائز لانه اذن له في قبول العقد على نفسه
وعليه فان مجرد في الرق وكان ذلك رد الاولاد

ايضا لكونهم يتعالمه الولد الكبير لا يتبع الاب في ولاء
الموالة والصغير يتبع والولد الكبير يتبع الاب في ولاء
العلاقة للصغير وتتمام هذا ينظر في باب الموالة قيد
كتاب الكاتب من كتاب الاصل ذكر في باب مكاتب الوصي
من البسوط الوصي بملك كتابة عبد اليتيم ثم وهب الثمن
من الشترى يسقط الثمن ويضمن مثله لليتيم عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله خلا فالابي يوسف في
الفرق يعرف في هذا الباب وحاصل الفرق ان البيع حقوقا
العقد ترجع الي العاقدة وفي الكتابة ترجع الي من وقع
له العقد فلهذا افترقا والوصي يقبض بدل الكتابة
لمجرد اليتيم عن العتق للمحكم حتى لو كبر اليتيم يكون حق
القبض له وان اخر يقبض بدل الكتابة صدق اذا
كان المال في يده اما اذا قال كنت كاتبه وادي الي بدل
الكتابة لا يصدق وان كاتب الاصل الوصي ثم ادرك اليتيم
ولا يرضى بالكتابة لا يلتفت اليه ولا يجوز لاحد الوصين
ان يكتب عبد اليتيم الارضة الاخر ولا يملك الوصي اعتماد
العبد على مال ولا يبيع نفسه منه بال وكذا الاب لانه اضرا
مخض و ذكر في باب ولاء الكاتب من كتاب الوالوال للوصي ان
يكاتب عبده باذن الاب او الوصي وليس للوصي ان يقبض
عبده على مال لا باذن الاب ولا باذن الوصي ولا يعتبر
اذ نهما للوصي ان يقبل ولاء من يواليه باذن ابيه او
وصيه ويكون ثانيا عنهما في القبول لانهما يملكان
قبول الولاء عليه يملكان الزام ولاء العتاق عليه
بالكتابة فيملكان الزامه عليه بعقد الموالة فان
اسلم الوصي على يد رجل ووالاه لا يصح ما ذونا وغير

ما ذون لانه ليس بعقد تجارة بل هو تبرع وان فعل
 باذن ابيه الكافر لا يصح لانه لا يملك عقد الولاء عليه
 لانعدام الولاية ولم يذكر انه يملك ذلك باذن
 ابيه المسلم وينبغي ان يملك هذه الجملة في باب ولاء
 المكاتب من كتاب العتق. الاب يجبر ولاء ابنة التي نفس
 والمواليه والجدة لا يجبر مثل ان يكون الجدة معتقا لقوم
 وابن ابنة معتقا لقوم اخر لم يجبر الجدة ولاء ولد
 ابنة التي نفس ولا الى مواليه الذين اعتقوا اهل ولاء ولده
 لمن اعتقه وهذا من المسائل التي ليس الجدة فيها كالا
 وينظر في المقدمات ذكر القاضي

في مسائل النكاح

الامام فخر الدين في كتاب الطلاق في مسائل تعليق
 الطلاق بالترجيح رجل حلف ان لا يتزوج امرأة هي
 فتزوج صبيته في يمينه ولو حلف لا يطلع امرأة
 فكم صبيته لا يجتذ و ذكر رحمه الله في الباب الثاني
 من ايمان فتاويه ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج
 صغرة حنت في يمينه وعن محمد رحمه الله في رواية
 لا يجتذ والرواية في النكاح لا يتناول الصغرة وذكر
 في هذا الباب انما لو حلف لا يشتري امرأة فاشترى
 حارية صغرة لا يكون حاشا بخلاف ما لو حلف ان
 لا يتزوج امرأة فتزوج صغرة كما رجحنا لان النكاح
 لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة و طاعت
 ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشرا لان لا
 يخص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف لا يشتري
 حارية فاشترى رضية او مجوزة كان حاشا هذه
 الجملة في فتاوي قاضي خان وذكر في النوع الاول

من الفصل الثالث عشر من ايمان الذخيرة واحلله في
المنتقى اذا حلف لا يكلم امرأة فلم يصية لا فقد حكي عن
بعض المشايخ انه يحث فكلانه فاسه هذه المسئلة
علي ما اذا حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صيته فان
هناك يحث في يمينه وذكر في الفصل الثامن من كتاب
ايمان الذخيرة اذا حلف لا يجامع هذه الصية فجمعا
بعد ما هارت امرأة يحث وذكر في هذا الفصل ايضا
لو حلف لا يكلم هذا الصوف فكله بعد ما شاخ يحث
في يمينه ولو حلف لا يكلم صبيا فكله شجلا لا يحث وحي
فتاوى القاضى الامام فخر الدين رحل قال لابنه ان
تركك تفعل مع فلان فاصراة كذا وان كان الابن
بالفعل لا يقدر علي منعه بل يفعل فمنعه بالقول يكون
بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط براه المنع بالقول و
الفعل جميعا وذكر ايضا اذا حلف بطلاق امراته ان
يدع فلانا يمر علي هذه القطر فمنعه بالقول لا
بارا لانه لا يملك المنع بالفعل وفيها ايضا اذا حلف لا
ياكل من مال ابنة وبينها حب ما حل قال اعمام ان
كان الابن كبير ايقاسه ثم ياكل نصيبه وان كان صغيرا
يبيع نصيبه ما غيره ثم يقاسه او ييري نصيبا لابن
فياكل قال الامام فخر الدين وينبغي ان لا يحتاج الي هذا
الترك قول ان ياكل قد نصب نفسه ويكون ذلك
بشرط العنسة واحد الشرطين في المكمل والموزون
بفرد بالنصف اذا كان اجنيا فالاب اولي ذكر في ايمان
النوارز ولجامع في الفتاوى حلف لا يلبس صبيا
من منزلة فلانة فنام الحالف مخا صبيا له ودخلوا

في ملاة ان اصاب من تلك الملاة علي صبيانه ما يكون
لنساء حث وذكر بعد هذا بورقة الصبي المازون
له اذا انكر اليمين عليه لانه لا يثبت قارة العقبة و
قال علماؤنا في كتاب الاقرار الصبي المازون له يختلف
وبه ناخذ الايري انه يقضى بالنكول والصبي ينكول ويصح
اقراره وفي كفاية اليمين اذا اعداهم وعشاهم
وفيه صبي نكول لا يجوز وعليه ان يطعم مسكينا اخر
في فتاوي قاضي خان وفي ايمان المملوك قات امرأة
اكر من امثليين كودك راد ارم فجات امرأة اخوي
وجعلت الصبي في الهرو وامسكته ولم تسك الخالفة الا انها
ارضفت حث وملكولا يجوز اعناق العبد الصغير في كفارة
اليمين والظهار ولا يجوز اعناق العبد والمخون في
اخو الباب الاول من ايمان الاصل ذكر في باب الخلف علي
التزويج من ايمان مختص المكرخي رجل قال والله لا ازوج
ابنتي الصغيرة او ابني الصغير ثم امر رجلا فزوجها او زوج
رجل صغيرا امره ثم بلفه فاجاز فقال هو حانت
وكذلك تزويج جده وامته وكذلك العتق والصدقة و
الهبه والطلاق والكتابة ولو حلق لا يزوج ابنا له كبيرا
فامر رجلا فزوجه ثم بلغ الابن فاجاز او زوج
رجل فاجاز الاب يعني رضي الاب لم يثبت وهذا الايشبه
الصغير وقال هشام عن محمد رحمه الله في نواذر
في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يزوج ابنته
له صغيرة فزوجها رجل من اهله او غريب والاب
حاضر دله الموضع حيث زوجت الا انه ساكت ثم قال
بعد ما وقعت عدة النكاح وهو في ذلك المجلس

فد اجزت النكاح فزعم محمد رحمه الله انه لا يجت
لان الذي زوج غيره واجاز هو وكذلك علمه امته
وذكر في التمهيد باب الرجل يحلف على قول من الافعال
فتقع على صحيحه وفاسده من ايمان مختصر الكرخي
اذا قال والله لا يبيع هذا الصبي حرقان هذا علي
الفساد اذا ابا عصبيا فاسد بترقي سببه وذكر في
باب الحاق علي الخدمه من ايمان المختصر اذ قال والله
لا اخدم خادما لعلان وليس له غلام ولا جارية فانه
يجت في اي ذلك خدمه لان كل واحد منهما خادم
والصغير الذي يخدم والكبير سواء في ذلك اذ احلف
لا يضرب ولد فامر غير مفضيه لم يجت الاب وفي
العبد يجت وفي المرأة قبل بانها نظير الولد وقيل
بانها نظير العبد وينظر في الفصل الثالث والعشرين
من ايمان الذخيرة اذ الحلف لا يكلم صيا او غلاما او
شبابا او كهلا فتقول قال بعض اهل العلم الصبي يسمى
غلاما ما لم ياتع سبع عشر سنة ثم من سبع عشرة سنة
شبابا الي اربع وثلاثين كهلا الي احد وخمسين شيخا
الي اخر عمره وفي الشرع الغلام اسهل لم يبلغ حد
البلوغ فاذا ابان صار شابا وفي تمام هذا ينظر
في احوا ايمان الذخيرة وفي ايمان الفتاوي الصوري
ذكر في ايمان الذخيرة رجل اتهم بصبي فقال بالقارية
اكرمنا او ما حصلني كردن ام فامرارة كذا وقد كان
قبله طلقت امراته ذكر في فصل اليمين على الافعال حلف
بطلاق امراته انه لم يطل قط ثم تذكرانه لا في حال
صفر بغير طلقت امراته في المصذب في الفتاوي

في طلاقه وفيه ايضا لو حلف لا يشترى لطلاق
توما قاموه فلان ان يشترى لان له صغير يوما
فاستراه لا يحنث وكذا لو امره ان يشترى يوما فاستراه
لا يحنث وفي فتاوى النسوي ولو حلف لبيتين بالجماعة
فام الحالف ضياعا فعقل الضلالة فقد صلى بالجماعة
ذكره في المنتقى في البيان فوايد صاحب المحيط

رحيل زني بصية بجامع مثلها او بمجنونة
يجب عليه الحد ولو وطئ جارية صغيرة بنت حنيفة
قال ابو حنيفة اذا سلمت اتمت عليه الحد وفي جنابات
الفتاوى الصغرى الصبي اذا زني بصية وازال بكارتها
لا حد عليه وعليه المهر في ماله ولو اقر الصبي بذلك
فلا مهر عليه في نكاح الصغيرة لانه مواخذ بافعاله
واذ يهلم يصح وان كانت بالغة مستكرهه فكذا
وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لوجهين احدهما
ان رضاهما معتبر في اسقاط حقها والثاني انه لو ضمن
يرجع ولما الصبي عليها كذا امر صبياشي ولحقه غرمه
يرجع ولية على الامر فلا يفيد التضييق وفي فوايد
القاضي الامام محمد بن الدين الصبي اذا زني بصية يجب المهر
في ماله مواخذ بافعاله وهذا اذا كانت مهر مثلها
اقل من خمسمائة اما اذا بلغ خمسمائة فانه يجب على عا
قته لانه منزلة الجنابة وقد صار اكثر من نصف عشر
الدية وانما لا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
والصبي اذا دعت صبي الى نفسها فاذ هب عذرتها
فعليه مهر الحرة اذا دعت صبي فزني بها لا يضمن
مهرها وان كانت امة يضمن لانه امر الامة لا يصح وكذلك

في مسائل الحدود

لو دعت صغيرة صبيافز في بهاضن الصبي مهرها بعض
هذه المسائل في جنبايات التتوي الصغرى وبعضها
في حوايد صاحب الحيط رجل قال لامرأة زنت وازنت
مكرهة او صغيرة لا احد علي العاقب رجل ما حزن سقى
ابناله صغيرا كماله خرا يعزرو ولا يجب الحد بقره
المستلثان في فتاوى القاضى ظهير الدين وفي فتاوى
صاحب الحيط صبي تزوج امرأة بغير اذن الولى ودخل
بها فلم يجز الولى النكاح لا يجب عليه الصبي المهر لان
الصبي ليس باهل الا التزام بخلاف الصدقانه يواخذ
بعد الفتق وفي اول حد وصدور الاسلام ابى ليس
حز تزوج مجنونة او صبية فدخل بها لا يصير محضا بل
الدخول وكذا الوتزوج امة الصبي او المجنون اذا تزوج
امرأة بتزوج الولى ودخل بها لا ينجس من اهل البيت
الاخولا وكذا الوتزوج امة الصبي او المجنون اذا تزوج
ثم بلغ الصبي واطاق الجنون فزني لا يقام عليه الرحم الا
ان يدخل بامرأته بعد البلوغ ثم تزني المرأة العاقلة
اذا دعت صبيا او مجنونا الى نفسها حتى وطئها لا حد
علا واحد منهما عند عامة العلماء قال زفر والشافعي
يجب على المرأة الحد واجمعوا على ان الرجل البالغ
العاقل اذا زني بصبية يجامع بثلمها او بمجنونة
يجب الحد عليه وكذا لو زني بباينة يجب الحد
والفرق يعرف في البسوط واذا زني بغيره لا يجامع
مثلها وافضاها فان كان اقصا، تسمد البور فلا
حد عليه بلا خلاف لانها ليست بصبي بل وطئ مطلقا
ويجب الاعتقال بنفسه الا يلاح وعليه ثلث الدية وعلمه

المهر وان كان افضلا استمسك البول لا يجي ايضا و
يجب طرية واهل يجب المهر قال ابو حنيفة و ابو
يوسف رحمهما الله لا يجب وقال محمد يجب ولو وطئ
صغيرة ولم يقضها يجب الحد عليه ولو جامع صغيرة
واقضها لا يوجب حرمة المصاهرة ومن قدف
هذا الذي جامع هذه الصبية بالزنا لا يجب عليه الحد
لان الزنا من وجه لانه وطئ حرام هذه الجملة
في البسوط ولو زني بصبية يجمع مثلها ولو
يقضها يجمع الحد وهذا ظاهر واهل يجب مهر المثل
ينبغي ان لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافي وجوب
المصمان ولانت واقعة الغنوي ولو وطئ صغيرا لانه
يشبه مثلها لا يكون هذا الوطئ في المهر الحد والحرام
ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد للذلاء الوطئ بمرءة
المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لانه ارث مثل الذلجية
اذا لم يقضها وهذا لان شرط وجوب الحد هذا الحمل
المشبه لان العفل فعل اقضا الشهوة فلا تفعل الا
في محل مشتهر ذكره ابو زيد في خزائن الهدى في باب
الحدود وفي شكاح فوايد صاحب المحيط للحد ولصفا
لا يجتمعان الا في مسكتين اذا زني بجارية بكر لانسات
يجب الحد ونقصان البكره والثانية اذا شرب
خمر الذي يجب الحد وقيمة الخمر
ذكر في الاصل ولو سرق حرا صغيرا لا يقطع لانه ليس بمال
ولو كان عليه حلي يبلغ ما لا يكثر لا يقطع ايضا لانه
يبيع للحلي فلا يجب القطع بمرءة ما هو تابع له
وان يقطع ان عليه حليا بخلاف ما اذا سرق ثوبا

خلقنا على جانب دراهم مصرونة تبلغ مالا كثيرا
والشعب لا يساوي عشرة دراهم وان كان السارق
لا يعلم بذلك لا يقطع لان قصده سرقة الثوب لا سرقة
الدراهم وان كان يعلم به قطع لانه اذا علم فنقصوه
الدراهم بخلاف الصبي فان الا الصبي هو المقصود به
بالاخذ على كل حال لانه لو كان المقصود هو الهلي
لاخذة دولته ولو سرق عبدا صغيرا ان كان عاقلا
لا يقطع بل لا خلاف يعني اذا كان مجال يعبر عن نفسه
ولو سرق عبدا صغيرا ولا يعبر عن نفسه قال ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله قطع وقال ابو يوسف
لا يقطع استحسانا وفي باب الاقرار بالسرقة من
المسبوط واذا اقر الرجل بالسرقة مع المحنون
او الصبي او مع اخرس لا يقطع لان هذه السرقة غير
موجبة للقطع في حق هؤلاء والسرقة واحدة فلا
تتعد موجبة للقطع في حق الاخر بخلاف الصبي
المبالغ اذا زني بصبية او مجنونة يجب الحد علي
الرجل لان ثم الفعل من الرجل دون الاخر
مخلاف الصبي المبالغ دون المرأة والاشبه فعل
الرجل بخلاف ما نحن فيه فان الفعل منهما
جميعا ذكر في سرقة العيون تقوم سرقة الصبي والمجنون
لا قطع عليهم عند ابي حنيفة ومحمد ورفعه
رحمهم الله تعالى وقال ابو يوسف ان كان الصبي هو
الذي اخبز المتاع لا قطع عليهم وان ولته الكبير
قطع وكذلك قطع الطوبى اذا كان فيهم صبي او
مجنون او معتوه او اخرس رد في الحد عنهم جميعا

في قول ابي حنيفة رحمه الله في مسائل السير ذكر عن
 عطال بن بريدة كتب الى ابي عباس رضي الله عنهما هل
 للعبد في المظن نصيب وهل كان النسيان يحضر في الحرب
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي
 سهم في المظن وعن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن
 عباس انه لاحق للعبد في المظن وانما يرضع وان
 النساكن يحضرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يد اوين الجرحي ويوضع لهن ولاحق للصبي في المظن
 حتى يجتم ويكتب اليه في سهم ذوي القربى ان عمر رضي
 الله عنه عرض علينا ان يتزوج من الحسن ابنا وان
 يقضى به عن معز منا فابينا ذلك عليه الا ان يسلمه
 لنا ثابي ذلك علينا وبهذا نقول الا ان الصبي يرضع له
 كالعبد تمام ذوي انهم كانوا يجعلون الصبيان من جملة
 الجيش حتى يبلغوا مسلمة وخذوا الحوب بامان
 فاشترى صبيا او صبية منهم واعتقه ثم استولى
 عليها المسلمون بعد ما نشأوا كافر ثم وخرج المسلم
 الى دار الاسلام فانهما يكونان فداء للمسلمين لانه ان
 نفذ عتقه فها حوران فيما كان بالاستيلاء وان لم
 ينفذ عتقه فهما ليسا بمعومين فيما كان بالاستيلاء
 واذ اسلم الحرب في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على بلد
 الدار جعلوها دار اسلام وله اولاد صفار وكمبار واولاده
 الصفار وما في يده من المتاع لا يكون فداء واولاده
 الكبار وزوجته وما لم يكن في يده من متاعه يكون
 فداء وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان داره لا
 تكون فداء واولاده الصفار لا تكون فداء لانهم صاروا

مسلمين تبعا واماماته الذي في يده فلا ذم لهم يستولوا
على نفسه لكونهم منه مسلما فلا يكونوا مستولين على
ما في يده واذا آمن النبي فهو من اهل الحرب ان كان مازونا
بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند الشافعي رحمه الله كما في
سائر القصرات وان كان مجورا وهو عاقل يصح عند محمد رحمه
الله دون غيره وامان الذي لا يصح وامان العبد المجور لا يصح
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد
والشافعي يصح وامان العبد المازون له بالقتال يصح بلا
خلاف وامان المراهجايون وكذا ايمان القعد والرمي ايضا
جايون واذا ارتد الاخوان ولحقا بولدهما الصغير جدار
الحرب ثم استولى عليهم المسلمون فالولد في لانه صار
مرتدا ابتعا لهما والصغير المرتد سترق واما اذا بقيت
الام في دار الاسلام مسلمة لا يكون الولد فيها لان الولد
يتم مسلما بتعالامه وكذلك لو كانت الام نصرانية
وقد بقيت في دار الاسلام لو ماتت الام مسلمة في دار
الاسلام لم يكن الولد فيها ولا انفامنت مسلمة بقيت اسلامها
حكما وكذا لو كانت الام ذمية نصرانية وقد بقيت في دار
الاسلام لا يكون الولد فيها لان الولد وان صار مرتدا تبعا
لابيه ولكن بقي ذميا بتعالامه وكذا لو كان الاب ذميا
نقض العهد لا يكون الولد فيها ولانه سبي ذميا تبعا
لامه وكذا لو ارتد الاخوان ولحقا بجدار الحرب والولدها
فانه يكون مسلما بتعالادار وقد مر شي منه في الطلاق
والنكاح واذا ولد لمرتدين في دار الحرب ولدتم ولد
لولدهما وولد ثم ظهر المسلمون عليهم يكون ولد الاولاد
كلهم فياء ولا يكون ولدهما فياء ويحبر ولدهما على الاسلام

ولا يجبر ولد ولد هما لان الولد يكون مرتدا ابا رتدا ابويه
اذا كانا في دار الحرب كما يكون مسلما باسلام ابويه فيجبر
على الاسلام كالأبوين واما ولد الولد لا يكون مرتدا لانه لا يكون
تبع المجدي الارتداد كما لا يكون بتعاله في الارض كما لا اسلام
لانهم لو كان بتعاله تابعه لكان تابعا لمجد الجد فيؤدي الى ما لا
يتناهي ويكون الناس مسلمين باسلام آدم عليه السلام
فاذا لم يكن تابعا للمجد صار حكمه حكم ساير اهل الحرب
وساير اهل الحرب لا يجبرون على الاسلام واذا ارتد
العلم المراهق عن الاسلام صحت رده عن ابي حنيفة
ومحمد وحمل الله وعند ابي يوسف لا يصح وهما مستلذان
احدهما في الاسلام والثانية في الردة ثم اذا ارتد
الصبي المراهق فاذا ارتد كافر الا يقتل ولكن يجبس وكره
من اكره على الاسلام وهو بالغ ثم ارتد لا يقتل ولكن
يجبس واما السلام الصبي العاقل يصح عندنا ببلخلاف
بين اصحابنا في احكام الدنيا والاخرة جميعا وعند
الشافعي لا يحكم باسلامه وجه قول اصحابنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعى عليا الي الاسلام وهو
ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان يفتخر باسلامه
في صفه ويقول سبقتكم الي الاسلام طواغلا ما ماتلفت
او ان حلمي والعيني فيه وهو اذ عرف الاسلام به فوجب
ان يصح منه دليله ما اذا كان خمس عشرة سنة ولا يلزم
علي هذا الصبي الذي لا يعقل لانه لم يعرف الاسلام
وينظر تمام هذا في باب احكام المرتدين من اليسوء
ذكر في باب ما اصاب من الفتنه مما كان المشركوت

اصابوه واذا سبى الصبي من اهل الحرب واخرج الى دار الاسلام
دون ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلى عليه لانه
لو لم يكن معه ابواه ولا احدهما كان تبعا للدار فيكون
مسلم بالدار فيصلى عليه وان كان معه ابواه لواحدهما
فمات لا يصلى عليه لانه تابع لابويه في الدين قال عليه
الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة الا ان ابويه
يهودا له ويمجسانه حتى يعرب عنه بلسانه اما شاكر واما
كفول اخبر ان الصبي تبعا لهما ويجب الخرج في ارض
الصبيان والنسوان والمجانين لان عمر رضي الله عنه وظن
الخراج في جميع الاراضي ويؤخذ من ارض الصبي التغلي العشر
مضاعفا وكذا من ارض المرأة التغلية لان العشر يؤخذ
من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة
في الروايات اجمع فكذا يؤخذ من الصبي التغلي والمرأة
التغلية العشر مضاعفا والخبرية انهما تؤخذ علي الرجال
ولا تؤخذ علي الصبيان والنسوان هكذا فعل رضي الله
عنه واذا قاتل الامير من قتلت اقله سلبه فقتل صبي
لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جرحا فله
سلبه سوا ان يستطيع القتال او لا يستطيع لانه مباح القتل
في الوجهين عن الضحالك قال كان رسول الله صابا لله عليه
وسلم ان ابعث سرية قال لا تقتلوا وليدا ولا نساء ولا
الشيخ والبر والوليد المولود نفسه وكل ادمي يولد ولكن
هذا اللفظ يستعمل في الصغار عاده وهذا الجواب في الصبا
اذا ما قاتل الا يصلح للقتال ولا يقدر ان علي الصياح عند
التقا الصفتين ولا يكونون رواسا الجيوش فاما اذا طافوا
كذلك فيقتلون ويأسر فتاوي القاصي الامام ظهر الدين

مسلم دخل دار الحرب بأمان فجاه وجعل من اهل الحرب بامه
او عمه او خالته او ام ولده قد قهرها يبيعها من المسلم
المستامن لا يشتريها منه لان الحوي ملكها بالقهر فقد
صارت حرة مسلم تخذ دار الحرب بأمان فاشترى من احدهم
ابنه او ابنة بطوع تلموا فيه واكثر مشايخنا على ان البيع
باطل وقال ابو الحسن الكرخي ان كان يرون جواب البيع
فالباع حايض والا فالباع باطل والمختار انه لا يجوز البيع
من الوجهين جميعا واذ لم يجز البيع فمتى اخرج الى دار
الاسلام قال بعضهم يملكه كما لان الباع وان بطل فاذ
ذهب بالمشتري فذلك منه قهر فيملكه بالقهر وقال
اكثرهم يكون حرا والصحيح ان الباع ان كان يري جواب
البيع يملكه مطلقا لان المشتري اخذ قهرها بما باعه
الباع قهرها فيملكه بالقهر وان كان الباع لا يري جوابه
والجواب على التفصيل ان اشتراه وذهب به كرها
ملكه لانه ابتد قهر على الحوي في دار الحرب فيملكه و
ان ذهب به وهو باع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في
دار الحرب في فتاوي القاضي ظهير الدين وذو نوح في النوع السادس
من سيرتنا و به سنبل نجم الدين عن صبي حكيم بسلامه يتعا
لابويه ثم وصفه الاسلام بعد البلوغ فقال الان عرفت
الاسلام هل يكون هذا ليلا انه لم يكن مسلما بعد البلوغ
قال لانه اذ لم يقرانه كان يعتقد خلاف هذا فمتى قوله
الان عرفت لعرفان الاسلام بتفصيله اذ اسلم الرجل وله
ولد ابن صغير ابو ميت او حي لا يصير له ابنة مسلما بسلامه
والجد ليس فيه كالا ب وينظر في المتفرقات ذكوري متفرقات

سير الذخيرة واحاله الى العيون اهل الشرك اذا استولوا
على اهل الحرب من اهل الكتاب فسيواسيا باصغار ابيهم
ابائهم فالصبيان على دين اهل الكتاب بمنزلة عميد المسلمين
اذا اسبوا لا يتربون الى الشرك بالسيب واذا اسبى المسلمون صبيان
اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل ابائهم دار الاسلام
واسلموا واولادهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم
يخرجوا الى دار الاسلام ولو دخل حرب دار الاسلام ذميا
ثم سبى ابنة لا يصير الابن مسلما بالدار ومن دخل دار الحرب
بامان وتوقف صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم
ولو اشرك هلك صبيا واخرجه الى دار الاسلام فهو على
دينه ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبده صغير فاسم
هو فالعبد كافر بالمسلم هذه الجملة في منقولات سير
الذخيرة صبي سبي وصبي معا بواه او احد هما فان لا يصلي
عليه الا اذا كان اقربا للاسلام وهو عقلا الاسلام
واذا لم يصب معه احد هما فمات يصلي عليه اعلم ان
الولد الصغير يعتبر بتعالا بوي او لاحدهما في الدين فان
انفد ما يميز لصاحب اليد فان عدت اليد يعتبر بتعا
الدار لانه جفت راسه عتاره اصل الدين فلا بد من اعتبار
بتعا نظرا له غير ان التبعية في الابوين اقوي فاذا انفد ما
فضلت التبعية في حق صاحب اليد اقوي اذا ثبت هذا
فاذا كان معه احد ابويه يعتبر لهما بتعا لهما لا
لدار فيكون كافر بتعا لهما وان لم يكن معه احدهما
يصلي عليه اذا مات لانه صار مسلما بتعا للدار عند انفد
الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده
ومات يصلي عليه لانه مسلم بتعا لصاحب اليد عند انفد

الابوين ويستوي فيما قبلنا اذا كان الصبي عاقلا او غيره
 عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابيويه في الدين ما لم يصف الاسلام
 وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام تعين صفة الاسلام
 وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما
 حتى يعلم صفة الاسلام وكذلك اذا اشترى جارية واستوفى
 الاسلام فاقبل لا يكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث
 جبريل عليه السلام ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
 واليوم الاخر والبعث بعد الموت والتقدر حيزه وشره
 ما الله هكذا ذكر الكشاف في هذه الجملة في باب حمل الجازين
 من الجامع الصغير

الصبي والمعتق ماذا
 اذا خبر بنجاسة الماء لانتبت النجاسة بقوله لانه لو علم
 عقله قد يكذب فلا يترجح صدقه على كذبه ولهذا لم
 يقبل خبر الصبي والمعتق في الاحكام فان احدا من الصبيان
 والمعنوهين لهم واعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حديثا ولكن مع هذا ينبغي ان ينظر فيه رايه فان وقع
 عنده انه صادق لا يتوضا او ان وقع انه كاذب يتوضا
 وهذا اذا كانا يعقلان اما اذا كانا لا يعقلان لا يلتفت
 الى قولهما في استحسان البسوط صبي عاقل في يده شئ
 يسوع لا ينبغي تغيره ان اشتريه منهما لم يسأل عنه لما
 دا يسوع لان الصبي لا يعلم البيع الا باذن الولي فان
 قال اذن لي ابي يحكم فيه رايه على كل حال فان وقع عنده
 انه صادق اشتراه منه والا فلا وهذا في البيع اما في
 الهبة اذا كان بهب ذلك المال فان قال هو لابي اذن لي
 بالهبة لا يجوز له ان يقبضه لانه لا يملك ذلك الا باذن

مسائل الكراهية

مسائل الكراهية

الاب وفي القدرى ويجوز ان يقبل في الهدية ولاذن
قول العبد والجارية والصبي وفي الهدية ولو كان الخبز
بنجاسة الماذنيا لا يقبل قوله كالصبي والمعوق ويجب
التحري ولكن ينبغي بخلاف الناس يتوب فيه الصدق
والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح اما الكذب في خبر
الكافر فظاهر وقد ذكرنا بعض اجنار الصبي في اول
هذا المجموع وفي استحسان المسوط واذا ملك الرجل
بين النساء وليس فهن زوجته لا يباح لهن ان يفسلن كما
في حالة الحياة فان كانت فيهن جارية صفرة لا يشترى
يعلمنها الغسل حتى يفسله لان الصفرة التي لا يشترى
يباح لها ان تسرح جميع اعضاء الاجنبي حال حياتها
فكذا بعد وفاته ولو كان الميت صفرة لا يشترى فلا
باس للنسوان ان يفسلنه كما في حالة الحياة لانه لا
حرمة لعورته ولا لساير بدنه وكذا اذا ماتت المرأة
بين الرجال لا يباح لواحد منهم ان يفسلها وان كان فيهم
صفرة لا يشترى يعلمونه الغسل حتى يفسل لها مينا لان
له ان يمسه جميع اعضاءها حال الحياة فكذا بعد الوفاة
وفي كراهية الهدية والصغيرة اذا كانت لا تشترى يباح
مسها والسفر البهالا انعدام خوف الفتنة ويكره ان
يمس الاكورد من الصبيان المحرمين الذهب والحريولات
التخوم لما ثبت في حق الذكر فكما لا يباح للبيس لا يباح
الا للباس وصار نظير المحرم لها حرم شرها حرم سقمها
اقضى وقت الختان اثنا عشرة سنة واول وقتها قال ابو
حسيفة رحمه الله لا علم لي به ولم يرد عن ابي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى في شئ واختلف المشايخ

فيه قال بعضهم اول وقتها اذا بلغ سبع سنين وقال بعضهم اذا
بلغ تسع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا
وقالوا ان كان الصبي بحال يطبق الختان يختن والا فلا
وانه من جهة السنن وفي العمود غلام ختن فلم تقطع
الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان
كان نصف او دونه لا يكون ختانا وفي صلاة النوازل
صبي لم يختن ولا يمكن ان يمد جلده الاستدبار و
حشفة ظاهرة اذا رآه انسان يظنه محتونا ينظر اليه
المشقات واهل البصر من الحجا ميين فان قالوا هو علي
خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يستد عليه و يترك
وكذا الشيخ الضعيف من اهل الجوس اذا سمع وقال اهل
البصر انه لا يطبق الختان يتردد وفي فوائد السعي
اختن الصبي ثم طالت جلدة الي ان صار بحال يستر
حشفة تقطع وما لا فلا ولا باس بالخضاب للجارية
الكبرى والصغيرة واما الصبي فلا ينبغي ان يختن يده
ولا رجله كالرجل في استحسان الذخيرة اختلف
المشايخ في التسليم على الهسان قال بعضهم لا يسلم عليهم
عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل
وهو قول شرح قال الفقيه وبه نأخذ وقد روي عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت مع الصبيان اذا
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا وفي هبة
فتاوى القاضي ظهير الدين اذا الهدى الصغير شيئا من
الماكولات روي عن محمد انه يباح لو الولد ونشبه ذلك
بصيافة الماذون واكثر مشايخ بخاري على انه لا يباح

وفي كراهية النجس اذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير محل
للآب والام الاكل اذا امر يد بذلك بوالآب والام حتى اهدى
للصغير استغفار الهدية التي في الجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يوم العاروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يشترى الجوز لصبيانهم يوم الفطر يلعبون به وبالطمانه وهكذا
فعل علي رضي الله تعالى عنه بجوازه وهذا لم يكن علي سبيل
المعامرة فاما اذا كان فهذا الصنع حرام الآب اذا احتاج
الى تناول مال ولده فهذا علي وجهين اما ان كان في مصر
واحتاج لفقره او كان في الغارة واحتاج لعدم الطعام
معه وله مال ففي الوجه الاول المسمى بغير نسي وفي
الوجه الثاني المسمى بالفتحة وقد ذكرناه في مسائل النفقات
من هذا الكتاب في كتاب النكاح وفي واقعات الناطق ولا
باسي بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم من غير انكار رجل كني
ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره ذلك وبعض مشايخنا
لان ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو اباه وه
الصحيح انه لا بأس به فان الناس يريدون به الالتفات ان
يصير ابائي نأبي الحالا التحقيق للحال الاباس بكي الصبيان
اذا كان لدا واصاب الصبيان لانه مداده ودفع المصحف
الى الصبيان هل يكره ذكرناه في مسائل الطهارات في
سورة قوايد صاحب المحط الآب والام اذا امر ولده
الصغير ليشقل الماء من الخوض الى المنزل ابيه ودفع اليه
الكوز فنقل قال بعضهم الماء الذي في الكوز يصير ملكا للصبي
حتى لا يحل للآب شربه الا عند الحاجة لان الاستخدام في
الاعيان باطل وقال بعضهم ان كان الكوز ملكا للآب

يصير ملك الابل ويصير الابن محرز الماء لابييه كالا حبر اذا حمل الماء
 كوكوز المستاجر يكون محرز للمستاجر كذلك هذا وذكر في الماروي
 اذا ملا الصبي الكوز من ماء الجوض ثم اهرق ذلك الكوز في
 الجوض لا يحل لاحد ان يشرب الماء من ذلك الجوض حسنت
 الصغير قيل ان يجري عليه القلم المصبي لا الابويه لقوله تعالى
 ان ليس للانسان الاماسي وهذا قول عامة مشايخنا وقال
 بعضهم الانسان يتنفع بعلم ولده بعد موته لماروي عن ابن
 مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما يستفيع المرء به بعد
 موته ان يتعلم ولد اعلمه القرآن والعلم فيكون لوالده
 اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد يشاء ذكرني باب
 دعوى الابل والوصي من فتاوي رشيد الدين صبي يحصل المال
 ويبيع الى امه والام تنفق على الصغير وتأكل معه قليلا
 نحو لقمة او لقمتين غير الزيادة لاسيما وان كانت الام
 عاجزة والصبي يقدر على الكسب مقدار ما يكفي له و
 للام فلها حق في مال الصبي فياكل ولو لم تكن الام محتاجة
 اليه لماله لكن خلطت ماله بمال الولد واستترت الطعام
 واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز ذلك
 لانها اكلت مال اليتيم في ارباب المنقط الغلام اذا بلغ
 يبلغ الرجال ولم يكن صبيما فحكمه حكم الرجال وان
 كان صبيما فحكمه حكم التساقا السيد الامام ابو
 القاسم يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلق و
 السظر اليه لاعتن شهوة لابي اس بن ولهم هذا اليوم وباب الاقارب
 رد السلام من فروض الكفاية فاذا اسلم علي قوم فرد
 السلام بعضهم فان كان الذي حصل الرد منهم مكلفين
 يسقط عن الباقيين قياضا علي ساير فروض الكفاية

واما اذا حصل الرد من الصبيان ان كان الصبي لا يعقل الاستد
انه لا يسقط الرد عن الباقي وان كان الصبي ممن يعقله
الجواب هل يسقط ونظام هذا ينظر في كتاب الكسب لشيخ
الاسلام ابي بكر في بيان فروض الكفاية وقد كتبت فروض
الكفاية في موضع علي حدة والله اعلم

اللقيط اسم للولد الذي يوجد علي فادعة الطريق او في
المفازة او علي باب المسجد لا يعرف ابوه ولا امه وللقط
الاخذ سمي به باعتبار ما له انه لا يقط ورفع اللقيط افضل
من تركه بخلاف اللقطة فان تركها افضل من رفعها وان
غلب علي ظنه طياء اللقيط فواجب عليه رفعه ثم اللقيط
حر ونفقة من بيت الماله والمتقط متبرع في الاتفاق عليه
لعدم الولاية الا ان يامره القاضي ليكون ديناً عليه لعدم
الولاية واذا ابي المتقط ان ينفق علي اللقيط وصار القاضي
ان يقبله منه واقام البينة انه لقيط فقبضه القاضي
ووضعه علي يد رجل وامره ان ينفق عليه علي ان يكون
ذلك ديناً علي اللقيط ثم ان الذي التقطه سأل القاضي ان
يرده عليه والقاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء
لم يرده عليه وكذلك القاضي في الفرع الاول ان شاء قبضه
وان شاء لم يقبضه فان لم يقبضه القاضي منه يامره بالاتفاق
عليه ليكون ديناً علي اللقيط ولهم بذكر في الكتاب انه اذا
امره القاضي ان ينفق عليه ولم يقبل علي ان يكون ذلك
ديناً عليه ما حكمه قال بعضهم يصير ديناً علي اللقيط من
غير شرط الرجوع وقال بعضهم اذا امره ان ينفق عليه فانفق
ليكون متطوعاً الا اذا اتفق عليه علي ان يكون ديناً عليه
فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه منه لانه ثبت له

في مسائل اللقيط

حق الحفظ السابق بيده فان جاء اخر فانتزعه منه فانه
يدفع الي الاول فان ادعي مدع انه ابنه فالقول قوله اذ لم
يدع الملتقط ثم قيل ان دعواه تصح في حق نفسه دون ابطلا
حق الملتقط وقيل يبني عليه بطلان يده واذا كبر
اللقيط فادعاه رجل فذلك اليه لان صاد في يد نفسه
وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده
فهو ولي يده ولو سبقت دعوى احدهما فهو ابنه ولو
وجد مع اللقيط مال فوضعه القاضي علي يد رجل او علي
يد الملتقط او قال انفق عليه ستة فهو جابر وهو مصدق
في نفقة مثله وما استتري له من طعام او كسوة فهو
جابر عليه وهذا احكام ثلاثة احدها ان الماء الذي
وجد مع اللقيط يكون له والثاني ان نفقته تكون
من ذلك الماء والثالث ان المنفق اذا قال انفقت
عليه كذا فهو مصدق في نفقة مثله لانه امين والقول
قول الامين لا وليس هذا كما اذا انفق عليه من مال نفسه
ليرجع عليه ثم قال انفقت عليه كذا وكذا فانه لا يصدق
الا ببينة لانكاره اذ ايجاب الضمان علي اللقيط وهذا
اراد في الضمان فانترقا ولو ادعي الملتقط عبده ان لم
يقربانه لقيط فالقول قوله لان الصغير لا يبدله فهو
وساير المال الاموال سواها اذا كان في يده فهو ملكه
ظاهرا فيكون القول قوله فاما اذا اقوانه عبد فلان
ان لم يجز عليه حكم الاحرار من قبول شهادة وضرب
قاذفه ونحو ذلك يصح اقراره وان حوى عليهم احكام
الاحرار شئ لا يصح وان ادعت امرأة اللقيط انه ابنها
لا تصدق الا بالبينة وليس هذا كالرجل لان المرأة

ادعت النسب علي غيرها واقرارها علي غيرها لا يجوز لان
النسب الي الابا وام الرجل فقدر علي نفسه فان القول قوله
وذكر عن ابي بصير بن سلام انه اخرج في هذه المسئلة فقال
لان المرواة لا تملك الفصل فلا تملك العصل والرجل يملك
الفصل فيحملك العصل بيانه ان المرواة اذا قالت لولدها
هذا ليس مني فانه لا ينقطع النسب فيما بينهما باللعان و
لو قال الرجل مثل ذلك ينقطع نسبه باللعان وحكي ان سفيان
يقال انه استخف ابن لعنه كانت له مناظرة في داره ف
خرج واحد في هذه المسئلة بهذه النكته في مجلسه ف
عجبت فقال لمن هذه النكته فغيب له قال ابو بصير محمد بن
سلام فبعث اليه باربعه الاف درهم وليس علي الذي
التقط ورياه عقل ولا ميراث لان لم يهروليا بالتربية
والا لتقاط فهو وسائر الناس سواو اللقيط اذا ادرك
فهو في شهادته وجايبته والحجابه عليه وحدوده كما
لحر المسلم لانه حر ومجد قاذف اللقيط في نفسه ولا يجد
قاذف امه ثم اللقيط اذا وجد في مصر من المصادر المياني
يحكم باسلامه سوا كان الواحد مسلما او ذميا ولو وجد
في بيعة او كنيسة او في قرية من قري اهل الذمة يحكم بكونه
ذميا سوا كان الوجد مسلما او كافرا هذا في روايته
وفي رواية اخري اعتبر الوجد دون المكلان وقال ان كان
الواجد مسلما يحكم بكونه مسلما في اي مكان وجد و
ان كان الوجد كافرا يحكم بكونه كافرا في اي مكان
وجد ثم في كل موضع حكمنا بكونه مسلما يجري عليه
احكام الاسلام حتى لو مات قبل ان يعقل يصار اليه
وفي كل موضع يحكم بكونه كافرا يقضي بجميع احكام الكفار

في حقه حتى لو مات قبل ان يعقل لا يصلي عليه ولو وجد في
موضع فيه مسلمون وكفار يحكم بكونه مسلما استخسانا
ولا يجوز تزويج الملتقط لانعدام سبب الولاية من
الغرابية والملك والسلطنة ولا يجوز تصرفه في مال
الملتقط اعتبارا بالام ويجوز ان يقبضه الهبة لان نفع
محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وتملكه
الام ووصيها ويسلمه في صناعة ويوجره وهو الاصح و
في كراهية الهباتية ومن كان في يده لقطا اب له فانه
يجوز قبضه الهبة والصدقة واصرها ان التقرب
على الصغار انواع ثلاثة نوع هو من باب الولاية
لا يملكه الامن هو ولي كالانكاح والشراو البيع لاموال القنية
لان الولي هو الذي قام مقامه بانابة الشرع دفعا لحاجته
ونوع اخر ما كان من ضرورة مو حال الصغار وهو شرا
مالا ابد للصغير منه وبيعه واجلته والصغار وذلك
جائز من يعوله وينفق عليه كالالاخ والعمو للملتقط
اذا كان في حجرهم واداملك هؤلاء هذا النوع فالولي اولي
به الا ان لا يشترط في حق الولي ان يكون الصبي في حجره
ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة
والقبض فهذا يملكه الملتقط والام ومن يعوله من
الاخ والعمو والصبي نفسه اذا كان يعقل لانه اذا كانت
نفعه فلكا فاللايق بالحكمة فتح باب الاصابة نظرا للصبي
فملك بالفعول والولاية والحجر وصار بمنزلة الانعاق قال
ولا يجوز للملتقط ان يواجره ويجوز للام ان تواجر
ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم لان الام تملك اطلاق
منافعه باستخدامه فالولي ان يملك اطلاقها بعوض ولا كالا

في مسائل الابلق

الملتقط والعمر وياتي بنتي منه في مسائل الاجارات ان
 نشاء الله تعالى وفي النوازل الملتقط اذا امر بختان
 الصبي فها هو الصبي يرضى لانه ليس له هذه الولاية
 اذا كان العبد الابق ملدا للصبي فرده
 رجل من مسيرق ثلاثة ايام فضا عدا يجب الجعل في ملا
 الصبي لان المنفعة حصلت له فصار كما اذا عمل له احد
 باجر ويعطيه الاب او الوصي من ماله والوصي اذا جاء
 بالعبد الابق لليتيم فلا جعل له لان الرد عليه وكذلك
 الذي يعول اليتيم لان الرد عليه ايضا وكذلك لو رد السلطان
 عبد الصبي والبايع لا يجب الجعل لانه فعلا هو واجب
 عليه والابن اذا ارد ان يباليه لا يستحق الجعل والاب اذا كان
 هو الراد يستحق الجعل اذا كان الابن كبير اشوش المسئلة
 في الكت وهذا هو الصحيح لان خدمة الاب واجبة على الابن
 ورد العبد الابق من اجرة الخدمة فيكون واجبا على
 الابن فلا يستحق الجعل واما الاب فلا يجب عليه خدمة
 الابن فينتحق به الجعل وينظر تمام هذا في كتاب الابق
 من مبسوط صدر الاسلام واذا رد امة ابنة مع ابنتها
 كان صغيرا ايضا لا يستحق الاجعلا واحد لانه لم يرد الا هو
 شخاوا احدا وان كان غلاما قارب الحاكم ابن مع امته
 يستحق جعلين لانه رد شخصين وجعل ابق له عبد
 فوهب لابنه الصغير يجوز اذا كان الابن في عياله لانه لا يحتاج
 الي التسليم فان حق القضي فيما وهب لابنه الصغير يجوز
 او الكف للاب وقبضه فقبض قائم لان القبض لا يبطل بالاباق
 مادام الابق في دار الاسلام واعلامه بمنزلة القبض مجلا

ان

ما اذا باع من ابنه الصغير فانه لا يجوز لان قبض الاب قبض
امانة فان العبد اذا اهدى بعد التسليم يتقرر على المشتري
الثمن ولو هلك قبله لا يتقرر الثمن وقبض الامانة دون
قبض الضمان ولها سر هذا ينظر في كتاب الاباق من شرح
صدر الاسلام ابي اليسر والله اعلم

في ودیعة الملتقط الصبي المفصوب اذا وقع في الماء وغرق
بضم الغاصب بخلاف صبي الودیعة وفي غصب العدة ولو
غصب عبد اصغیرا فالنحوه شیئا ثم رده عليه ان كان الصبي
من اهل الحفظ صح والافلا ويكون بمنزلة ما لو دفع السرح عن
ظهر الدابة للغير ثم اعاده الي ظهر الدابة لا يصح وان
كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن العتمة فدفع العتمة
الي الصبي ان كان الصبي ما دون ناله في النجاة صح وبوي من
ضمانه وان لم يكن ما دون ناله لا يبر الا ان دفع العتمة
تضمن معنى التملیک وهكذا ذكر المسئلة في عامة
الفتاوى و ذكر ابو زيد في مسئلة النكاح بغير ولي مسئلة
كتاب الاسرار ان الصبي اذا استوفى دية الايحم ولو غصب
من عبد محجور عليه شیئا ثم رده عليه بركة من ضمانه
في بيوع الجماع في الفتاوى وفي فوائده يد صاحب المحيط
رجل امر صبيبا استهلا مال انسان ضمن الصبي ثم يرجع
علي الامر وفي جنابك فتاوى قاض خان فيل فصل ثلاثين
الجنس ولو امر صبيبا بشئ فالحق غرمه لان لولي الصبي ان يرجع
علي الامر وفي الفوائد جاء الي الفصاحد وقال ان فصد بين
ففضده فصدامعتاد افمان من ذلك السبب حتى دية
علي ما قاله الفصاحد وكذلك العبد يجب قيمته علي

عاقلة الفصاح وفي كتب الفوائد صياخذ حاجته ه
انسان ولم يحولها من مكانها ثم ارسلها حتى صاعث قال القاضي
الامام فخر الدين يضمن وبها فتى وقال صاحب المحيط لا يضمن
مالم يحولها فما قاله القاضي الامام فخر قول الدين قول ابن
يوسف وما قاله صاحب المحيط قول محمد وفي فوائد شيخ الاسلام
برهان الدين نارسيده استور بكر ابوانه استوري ذكر دين
بيان ابن استور اهلا كرهل يضمن الصبي قال نعم يضمن وفي
فوائد الفقيه ابن جعفر لو وضع سكيناً في يد صبي فقتل
نفسه لا يضمن ولو عثر به حتى مات يضمن وفي فوائد ابن جعفر
الكبير صبي قائم على سطح او حائط صاح به رجل ففزع الصبي فوقع
ومات يفرم الصابح دية وهو على عاقلة وكذلك لو طان على
الطريق فمرت دابة فصلاح بها رجل فوطئة الدابة يضمن دية
وهو على عاقلة وهكذا المسئلة في مجموع النوازل وياتي بعد
هذا شي منه بخلافه وفي فوائد ابن حفص ايضا صبي بالاعلى
المسطح فخرج البول من الليزاب واصاب ثوب رجل فانسده
يفرم الصبي في ماله فان لم يكن له ماله يكون دية عليه
يؤخذ به اذا سير وفي النوازل ولورمي صبي سهماً فاصاب
عين امرأة لاضمان على والده وانما يجب في ماله وان لم
يكن له مال فنظم اليه يسنه قال وانما اوجب في عيني المرأة
لاضمان على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن ماله لانه لا يرى
لا يجب عاقلة ويقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون وفي
العيون لو ادخل صبياً او نايماً او معني عليه في داره فسقط
البيت قال محمد رحمه يضمن الله يضمن في الصبي والمعني عليه ولا
يضمن في النائم وفي مسائل الضمان من قاضي الديناري وب
ديا يجه مديون زابردك من سار وبنه خود زابردري ايت

بجبهه لالكوك خورده قال ديت بروي ومر عاقلة وهي لازم شوه
والله اعلم وفي غريب الرواية لو غضب حرا صغير اضمن الا اذا
مات حتف انفه فلما الفرق والارق والقتل اذا قتله قاتل
يضمن وقد مر شي منه في اول الفصل ولو غضب مكاتبنا
صغيرا او كبيرا لا يضمن وفي باب غضب المدبر والعبد
والجارية في ذلك من جبايات الجامع الصغير رجل غضب
صيا فمات في يده بجمي او فحاة لاشي عليه وان مات من
صلعته او نهشته حية فعلى عاقلة الغاصب دية وقال زفر
لا يجب وهو قول الشافعي مما قاله علي ما اذا مات بجمي او فحاة
ولما انه سب لعنله لان هذه الاسباب والنقل الي المستبقة
ومكان الصواعق سبب الهلاكه وهو متعد في هذا السب
فيضمن مجلف ما اذا كان بجمي او فحاة لان الميت لا يدفع
لها مديرة في كل مكان حتى لو كان حتى قالوا لعنله في موضع فيه
يغيب فيه الحي والامراض يكون صامنا وان غرق في الماء او
احترق او سرق سقط من سطح او ما ابته ذلك فهي مثل الصواعق
وذكره السيد الامام ابو القاسم في كتاب الخلاص لو بعث غلاما
صغيرا باذن اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان
ووقع ومات يضمن الواقعات في باب ما يجبا لدية او الفارة
وفي املاء الحسن بن رجل صاح بصبي وهو فوق حائط فوقه
فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعي رحمهم
الله لاشي عليه وفي فوايد ابن رستم صبي علي حائط فصاح
به رجل فقال لا تنفع فوقع لا يضمن ولو قال وقع فوقع يضمن
وفي ديات العيون ولو جذب صبيا من ليد ابيه والاب
يؤسسه حتى مات قال ابو حنيفة رحمه الله
دية الصبي علي الذي جذب به ويرث ابوه فان جذب

الرجل وجذبه ابو حنيفة والدية عليهما جسدوا ولا
يوث ابو منه وفي ديات النوازل والجامع في الفتاوى
عن نضير في صبي مات في الماء او سقط من سطح فان قال اما
ابن سبيح سبين وخوف فانه يحفظ نفسه وان كان لا يعقل
في نضير من ذلك فعلى الوالدين الكفارة وان كان في حجر احدهما
فالكفارة على الذي في حجره خاصة وعن ابى بكر الاسكاف
في الوالدين انهم يتعاهد الصبي حتى يسقط او وقع نار قال لا
ارى على الوالدين ثلثا شياً وقال ابو بصير عليهما الكفارة وقال
ابو القاسم عليهما الاستغفار والتوبة قال الفقيه وبه تاخذ
وقال نضير اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب والولد يقبل
ثم يغزى هافلم يجعل الاب للصبي ظيماً احتمت من الجوع فالاب
أمم وعليه عتق رقبة والتوبة وان كان الصبي لم يقبل ثم
غيرها وهو لا يعلم بذلك فالانتم على الام وعليها عتق
رقبة هذه الجملة في ديات النوازل وفي غصب الجامع
من الفتاوى في مسالة نجم الدين صيان في مكتب في زمان
البرد قال المعلم لو احدث هذه الغوطة وسد بها
هذه الكوة ففعل فصاعت لا يضمن المعلم ولا الساد وفي
حنايات الفتاوى الصغرى قال الصبي يحجوا احد هذه
الشجرة وانفض لي ثوبها فصد وسقط ثوب الدية على
عائلة اذ ماتت وكذلك امرأة حمل نضير لو حكر حطب من
عبدان وليه فتلغ الصبي ولو لم يقبله انفض لي ثمارها
ولكن قال احد هذه الشجرة وقال له احدوا انفض لشقها
فسقط وماذا خلف الشاي في وجوب الضمان والمخاطبة
في المستثنى الضمان ذلك في النوازل رجل من في قرية بوقر
من قصب وقد اوقد الصياد نادا في السكة فالقوا شيئا منها

في العصب فاخذته فدخل الحمار تحت سطح فوفه حطب
فارتفعت النار الى الحطب فاخذته فالقوا ذلك الحطب من
المسطح فاحرق الحمار فان كان الحطب الذي على الحمار
توقد مع العصب فملئ في النار وملئ الحطب بالبخار جميعا
لان الحمار احترق بفعلهما وهكذا ذكر المسئلة في عصب
التجيس ذكر الفقيه ابو الليث في قباويه قصار وضع الثوب
على الجب في الحانوت واقعد ابن ابيه للحفاظ وغاب القصار
فدخل ابن ابيه الحانوت الاسفل فطرا الطرار الثوب
قالوا ان كان الحانوت الاسفل بجار لو دخل انسان يغيب
عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي
الذي اقعد القصار ضمنه الى القصار ابوه او امه لو وصيه
اولم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمنه الى نفسه
فالضمان على الصبي لا نه ضيع بترك الحفظ الواجب
عليه ولا ضمان على القصار لان له ان يحفظ الثوب بيد
ذلك الصبي ولا يضمن القصار بترك الثياب عند الصبي قال
القاضي الامام محمد الدين في قباويه وهذا الجواب انما يستقيم
اذا كان الصبي ماذوناً له لان الصبي الماذون له يجوز
بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجوراً اذ لا يواخذ
باستئذان الوديعة وتضييعها كما لو دل سائر على الوديعة
او دأب انساناً ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعها لم يمنع
لا يضمن اذا كان محجوراً اما اذا كان هذا الصبي ماذوناً له كان
الضمان على الصبي ولا يجب على القصار ولا تكليفه ولا اجبر
الان القصار اخذ بيده واقعه حافظاً للحانوت عالياً
على الفصل لانه لما استخف من ليس في عماله يصير هتلكاً
وان كان الصبي يجتريه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان

الصبي منضمًا إليه فلا ضمان علي واحد منهما أما القصار فلأنه
حفظ بيد من في عياله وأما الصبي فلأنه لم يترك الحفظ لما كان
الموضع الذي دخل فيه حيث يرق الثوب وبعض مسابيل وجوب
الضمان للصبي وعليه يأتي في مسابيل الجنايات إن شاء الله تعالى
ذكر في غطب السنقي رجل غصب صياحرافقتله في يده رجل
حظًا ما فلا ولياء الصبي إذ يتبعوا عاقلة أيهما شأوا فان
ابتعوا عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي
ولو قتله رجل عمدًا كان لولياء الصبي بالخيار إن شأوا فقتلوا
القاتل وإن شأوا ابتعوا عاقلة الغاصب بديةه ويرجع علي
عاقلة الغاصب بها في مال القاتل ولو أن الصبي قتل في يد
الغاصب رجلاً ثم رد علي أبيه فضمن عاقلة دية قتله ثم
بكر لهم أن يرجعوا بها علي الغاصب قال ولما ينبغي أنه
لا يضمن الغاصب شيئًا مما وصفنا في الصبي الحور وكنا تركنا
القياس فيه في كل شيء أتى علي نفسه أو علي شيء من يده
بوجه من الوجوه ما خلا اللوث أو امرئ يذبح من السما
ليس من أفعال الناس رجل امر صبيًا أن يحرق ثوبًا ففعل
بضم الذي حرق ويرجع به علي الذي أمره هذه الجملة
في غطب هذا المنتهي وفي جنايات الفتاوى الصغرى رجل
غصب صياحرافقتله عابده يجلس الغاصب حتى يجيء
به أو يعلم أنه قد مات وفي غطب المنتهي صياحرافقتله رجل
جاء إلى امرأة رجل أو ابنة وصغيرة فحدها وأخرجها
من منزل أبيها أو زوجها قال أحبه ابن أبي حنيفة بها وأعلم
انها ماتت وفي غطب فتاوى قاضي القضاة مخزوم الدين
رجل بهت غلامًا صغيرًا في حاجة ارتقى سطح بيت فوقع

ومات يضمن الذي يقفه في حاجته لانه صار غنا صابا لا يحتاج
 شيخ الاسلام ابو الفضل الكرماني رحمه الله عن رجل قال لصبي
 اذهب الي هذا الخوص وايت لي بماله فذهب ففرق قال علي
 المرسل الدعوى علي عاقلة قال لانه لا يكون ادني حالا مما
 ذكر في المضاربة لو دفع الي الصبي مال مضاربة وهو غير
 ماذون له فذهب لينصرف فهلك في الطريق فجب الدية
 علي عاقلة رب المال والله اعلم

في جنابات الجامع الصغير في باب غيب المديرو والمعدو
 الجنائية في ذلك صبي مجبور عليه وهو يعقل او دع عبس
 فقتله كان علي عاقلة الدية وان اودع طعاما فاطله لا
 يضمن وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وعلي هذا الخلاف
 اذا اقروض شيئا او سلمه اليه او باع منه شيئا وسلمه اليه
 فاستهلكه وهذا اذا كان عاقلا مان لم يكن يكتفي لا يضمن في
 قولهم هكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين في شرحه
 للجامع الصغير وذكر شيخ الاسلام برهان الدين في هذا
 الباب ايضا من جنابات الهداية هذه المسئلة وقال محمد
 رحمه الله في اصل الجامع الصغير في دعوى وفي الجامع
 الكبير وضع المسئلة في صبي ابن اثني عشر سنة وهذا يدل علي
 ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليم غير معتبر
 وفعله معتبر كما ذكر في الهداية في غير العاقل يخالف
 ما ذكر القاضي الامام فخر الدين في مختلف الرواية وضع
 المسئلة في مطلق المال غير مقيد بالطعام ذكر شيخ الاسلام
 علي الابيجا في المسئلة والاختلاف في الصبي الذي يعقل
 اما الذي لا يعقل فلا ضمان عليه بالاجماع وفي وديفة شرح

الطحاوي من اودع عبد صبي مالا فهلك في يده لا ضمان
عليه بالاجماع وان استهلك الصبي فانه ينظر ان كان مادون
له في النجاسة ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه
ولكن قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان
استهلك الصبي فانه ينظر قبل بغير اذن وليه فلا ضمان
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله الا في الحال ولا بعد
الادراك وقال ابو يوسف ضمن للحال واجمعوا علي
انه لو استهلك مال الغير من غير سابقة الايداع ضمن
في الحال ولو كان الوديعة عبد افقته صبي كانت دية
عليه بما قاتنه وان جنا عليه فيما دون النفس كان ارشاه
في مال الصبي وقولهم جميعا ولو اودع عبد صبي محجورا
عليه مالا ضلغ الصبي واستهلك بضمن وكذا الواو دع
عبد صبي محجورا عليه مالا فاذا ناله الولي فاستهلك
بعد الاذن بضمن بالاتفاق ذكر القاضي الحاكم الشهيد
في عمدة الادلة في مسألة ايداع الصبي وذكر في الهداية
وعلي هذا الخلاف الاقراض والاعارة وفي مجالس
القاضي ابي جعفر الاسترشاد اقراض الصبي للماذون
له واستقرضه جابز وهو كالبايع في هذا وان كان
محجورا فان لا يصح اقراضه ولا استقرضه فان اقضه
اشنان فمادام عينه باقيا كان لصاحب المال ان
يستوده عندهم جميعا اما اذا انفقه وللفقه كان له
ان يرجع عليه بضمنا ذلك ولو هلك المال العرض في
يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم ومسئلة
استقرض السفيه المحجور عليه والعبد المحجور عليه
كتب في مسائل الحجر من هذا الكتاب وفي تاسيس النظائر

في الفقه وعلي هذا الخلاف اذا باع من مبي محجور عليه شيئا وسلمه
اليه واستهلكه الصبي الاضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يضن وعلي هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه
لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن
في الحال وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الاصل في ايداع الصبي المحجور
عليه اجمعوا انه لو تزاع الحفظ لا يضمن بان دل سارقا على الوديعة
ولو باع من عبد محجور عليه طعاما فاستهلكه لا يضمن في الحال و
يضمن بعد العتاق والايداع عند عبد صغير كالايداع عند حر
صغير في الحكم والايداع عند المدبر وام الولد كالايداع عند
عبد محجور عليه والصبي المحجور عليه اذا قبل الوديعة باذن الولي
والولي واستهلكها اضمنان في الحال بالاجماع هذه الجملة
في وديعة شرح شيخ الاسلام ابي بكر وذكر ايضا اذا استهلكه
الوديعة او غلط يضمن ويح من استكالات ايداع الصبي في باب
وديعة الصبي والعبد المحجور عليه من الجامع الكبير صبي ابن اثني
عشرة سنة يقبل البيع والشرا محجور عليه اودعه رجل الف
درهم فادرك ومات ولم يدر مال حال الوديعة وله مال كثير
فلا ضمان عليه في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في
يده فتح نصير الوديعة دينيا في ماله اذ لم يدر ما صنعت والمعنة
كالصبي وان كان الصبي ما ذوناله في التجزئ والمسلات نجما
يضن وان لم يشهد الشهود انه ادرك وبيع في يده وكذا الحكم في
المعنة الماذون له ينظر في وديعة الذخيرة ولو ان عبد محجور
عليه اودعه رجل مالا ثم اعنته الولي ثم مات ولم يبين الوديعة
والوديعة دين ماله وان مات هو عبد فلا يثنى علي مولا الا ان
يوف الوديعة بعينها فيرد ها علي صاحبها وان ادرك له المولي
في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان الا ان يشهد
الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود

الوديعة

بذلك ثم مات وترك مالا والوديعة في ذلك المالا وفي وديعة
واقعان الناطقي اذا اودع عبدا محجورا عليه مالا ثم اذله
المولي ثم مات العبد وترك مالا وعليه ديون ان كانت الوديعة
راوها في يد الاذن فهو اسوة الغنما والافلاسيق وكذلك
اودع صبيًا مطلقا محجورا عليه مالا ثم ادركه واذن له ابوع في
التجارة ثم مات فكذلك ذكر في باب ما يكون فيه العولي خصما
من عبده ومالا يكون من متفرقات ابواب الجامع اذا كان للعبد
وديعة عند رجل او غصب منه العا درهم او مائة درهم فترض
او دين من شئ سبعا فافترق بين عهده المالا ان الذي وقع اليه
عند هذا الرجل وصدفه المولي فان القاضي لا يامر الا الذي قبله
المال الى المولي يدفع المالا الى المولي عينا لان اودينا لان العبد هو
الخصم فيما في يده هذا اذا افترق المالا وصل اليه من جهة عبده
ولم يعدي يكون ذلك ملكا للمقر له وكذلك لو اقر بكونه
ملكه بان قال هذا مالك غصبه منك عبدي ودفعه الي
وصدقه بذلك صاحب المالا لا يجبره القاضي على التسليم الي
المقر له لانه اقر بانه ماله لكنهما تضادا على انه وصل اليه
من جهة الغائب فقد تضادا على انهما ليس بخصم كمالو
ادعي عينا في يد انسان فادعي ان فلانا اودعه او غصبه من
فلان وصدقه في ذلك لا ينتص خصما كذا هنا وذكر في البسوط
عبد اودع عبد انسان وديعة وغاب فليس لولاه ان ياخذ
سوا كان العبد مادوناله او محجورا عليه لانا العبد ادعي له
يد حكيمه فلا يكون لولاه ان ياخذ من المودع مالا يحضر
العبد وذكر في وصية الذخيرة وهذا اذا لم يعلم المولي ان الوديعة
كسب العبد اما اذا علم انه كسب العبد فلمولي حتى لا اخذ
وكذا اذا علم المولي انها ماله لان له ان ياخذ وفي دية العدة

أمة اشترت سوادين من ذهب بمال اكتسبه من بيت المولي ه
واودعته رجلا فهلك ضمن المودع لانه مال المولي وفي باب
الدعوى والشهادة في العبد الماذون من فتاوي رشيد الدين
عبد دفع مال المولي الي رجل فجاء المالك يستتر منه وقد اقر المولي
ان عبده دفع اليه ليس له ان ياخذ منه ولو دفع اليه ذلك
الرجل لا يجوز لان يد العبد معتبره والواجب علي الاخذ الرد
عليه من قبض منه وان انكر دفع العبد اليه وادعي المولي انه
مكلي فان اقام البينة انه ملكه يقين منه الا اذا قام المدعي عليه
بيته ان عبده دفع اليه صح يتدفع دعوى المالك عنه بنده مكلي مال ولو كان
غيب كزوج حواجره خود داد وينزه غايب شد خاوند مال بر ه
حواجره بنده دعوى مي کند که بنده نومال من بگرفته است و سودا
و سودا د بومين ده و حواجره مفر است که ملده هدي عايت وينزه
مهم من بيز داده است شمع الدعوى عليه وان كان العبد غايبا ه
بخلاف ما اذا توافقا علي ان المار وصل اليه من جهة عبد المدعي
لان ثم توافقا انه مودع من جهة الغائب اما هنا المولي بر عم ان
المال وصل اليه اخذ ما عبد نفسه والمولي فيما ياخذ من عبده
لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون اخذ علي جهة
التملك وانصب حضا كما اذا قال ذواليد المال مالذ اشترته
من فلان ولو قال ذواليد هذا المال اودعه عبدي فلان ولا
ادري اهل الام لا و صدقه المشتري ان عبده اودعه اياه
واقام المدعي بيته انه مال يقضي له ويدفع المال اليه لمان
ما ياخذ المولي من عبده يكون علي وجه التملك وانصب
حضا الاب والوصي والقاضي يملكون ايداع مال الصغير
ينظر في ودعية الغنوي الصغري وفي النوازل امرأة
اودعت صبية من بنات سنة فاشغلت بشي فوقعت ه

الصبي في الماء الاضغان عليها فرق بين هذا وبين الغصب و
 الفرق ان الوديعة امانة فلا تضيء بالهلاك ولا الكد لا الغصب
 الوديعة اذا وضع الوديعة على يد ابنه الصغير لا يضمن هو ولو هلك
 اذا كان يعقل ويضبط الحفظ ولا يشترط ان يكون في عياله والحاصل
 ان في المرأة وولد الصغير لا يشترط المسكنة والنفقة حتى انه لو دفع
 الوديعة الى ابنه الصغير الذي ليس في عياله لا يضمن لان تدبيره الى
 الاب وان لم يكن في عياله كمن يشترط ان يكون الصغير قادرا على
 الحفظ وكذلك لو دفع الى امراته وهي تسكن في محلة اخرى ولا
 ينفق عليها فلا ضمان عليه لو هلك كذا في المحيط وكذلك لو
 بعث الوديعة على يد ابنه الصغير لا يضمن وان لم يكن في عياله
 وان كان الابن مدركا ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن
 الغاضي اذا قبض موال اليتامي واودع موات مجهلا ياتي
 في مسائل ادب الغاضي ان شاء الله تعالى
 ذكر في النوازل لسير قوله الصغير ان يعبر متاع وولد الصغير
 فرق بينه وبين الماذون له فان له ان يعبر والفرق ان اعانته
 الماذون له من توابع التجارة فاما اعانته الاب مال الصغير
 فن توابع التجارة في مال الصغير في عارضة التجنيس وذكر
 في باب المصراة من بيوع شرح الصحاوي ان الاب والوصي يملكان
 ان يعبر مال اليتيم وفي متفرقات عارضة الذخيرة للاب ابن
 يعبر وولد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك وعامة
 على انه ليس له ذلك في اول وكالة بمنسب الائمة المحلوان
 وفي فوايد صاحب المحيط ذكر منسب الائمة في كتاب
 الوكالة للاب ان يعبر وولد الصغير وليس له ان يعبر به
 قال وناويل هذا اذا كان في تعليم الحرة بان دفعه الى استاد

في مسائل العارية

ليعلمه الحكمة الحرفة ويخدم له استاذة اما اذا كان بخلاف ذلك
 لا يجوز وفي عادية الفتاوى الصغيرة صبي استعار من صبي شيئا
 كالقدوم والعاس ومحو فاعطاه والمستعار وغير الدافع فهلك
 في يد النبي ان كان الدافع ماذ وقاله لا شئ علي السعير انما يجزي
 علي الدافع لانه اذا كان ماذ وقاله صح الدافع منه فكان المهلاك
 حاصلا بتسليط ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني ايضا
 لما قلنا وان كان النبي الدافع مجبور عليه يضمن هو الدافع و
 يضمن الثاني بالاخذ ايضا لان الاول غائب والثاني غاصب
 الغاصب ذكر في العدة ولو استعار الوصي دابة من رجل ليعمل
 بها من اعمال اليتيم تجاوز الحد الذي ذكره حتى صار غاصبا و
 عطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم ورايت في اخبار باب
 مكاتبه الوصي من صدر الاسلام ابو اليسر اخذ ثمن المسئلة ان
 بعض اصحابنا قالوا ان الوصي لو اخذ دابة انسان فاستعمل
 في حجة اليتيم فانت يضمن اليتيم دون الوصي ولا يكاد يصح هذا
 لان الغاصب هو الوصي دون اليتيم حقيقة وحكما واما حكم
 فلا يجب ان يضمن اليتيم كما في الغاصب وفي متفرقات عادية
 الله الذخيرة استعار رجل من غيره شيئا فذفع ولده الصغير
 المحرر عليه ذلك الشيء الى غيره عادية فضمن النبي الدافع
 وكذلك المدفوع اليه لان الاول غاصب وكذا الثاني وفي
 فتاوي ابي بكر محمد بن الفضل رجل استعار ذهبا فقلده
 صبيا فسرق فهلك علي وجهين في الوجه الاول لا يضمن لانه
 لم يبيع وفي الوجه الثاني يضمن لانه يبيع ومن استعار دابة
 فردها مع امه او ابيه لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون
 مسانها او مساهمة لان للمودع ان يحفظ بيد من في عماله

فتاوى

فكذا

فكذلك المستعير لان العين امانة بخلاف ما اذا كان الاجير
مباومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبد رب الدابة
او احيوة لان المالك راض به وقيل هذا في العبد الذي يقوم
على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع اجبي
ضمن في اخر عادية الهداية ولو رد العارية على يد ابنه الصغير
ان كان قادرا على الحفظ لا يضمن وان لم يكن ضمن وان كان
كبير ان كان كبير ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن
كما في الوديعة ولا اراد الرجل ان يفضل

بعض اولاده في الهبة في حال الصحة روي عن ابي حنيفة
انه لا باس به اذا كان التفضل بسبب زيادة فضل له في الدين
فان ما فواسوا بغيره هكذا ذكر في بعض المواضع وعن ابي يوسف
انه لا باس به اذا لم يرد الاضار بالاحر و ذكر في بعض المواضع ان
كان التفضل بسبب لزيادة برة فلا باس به للاخوان كانا في البر
سواء لا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان في ولده فاستق لا ينبغي
لطان يعطية اكثر من قوته كيلا يصير مغيثا له على المعصية
وفي العيون واذا كان له ابن و بنت اراد ان يبرهما فالافضل
ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف
يجعل بينهما سواء وهو المختار لان النار وردت به وان
وهو ماله ملكه لابن جازي في القضا وهو انتم نص عليه محمد
رحم الله وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في مثل هذه الصورة اتق الله قال محمد رحمه الله في الاصل
كل شئى وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشئ معلوم
في نفسه فهو جائز والقض من ان يعلم ما وهبه له ويشهد
عليه والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تسم بالاعلام

في مسائل الهبة

ذكر الاشهاد على وجه الاحتياط تجوز عن جود باقي الورثة
بعد الموت واذا ارسل غلامه في حاجة ثم وهب لابنه الصغير
صحت الهبة ولو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد
ولا يصير ميراثا عن الوالد وكذلك لو وهب عبد ابقاله من ابنه
الصغير فما دام مترد او احوال الاسلام تجوز الهبة ويصير الابن
قايضا لابنه بفضل الهبة ذكر المسئلة في الجلع بخلاف ما اذا باع
عبد من ابنه الصغير حيث لا يجوز وقد ذكرنا الفرق بينهما
في مسائل الاباق من هذا الكتاب وفي المنقح عن ابي يوسف
رحمة الله لو وهب رجل لعبد ابقا علي ابنه الصغير لا يجوز وروي
المعالي عن ابي يوسف انه يجوز فحصل عن ابي يوسف في المسئلة
روايتان واذا كان العبد في يد رجل وديعة وهبة صاحب العبد
من ابنه الصغير يجوز ويحصل الاب قايضا لابنه بيد مودعه ولو
وهب عبدا في يد رجل اخر فصب او رهن او اشترا فاسد او سبب
البيع بشرط الخيار للمشتري لا يجوز ولا يصير الاب قايضا لابنه
الصغير بيمين هؤلاء وفي فتاوى ابي الليث رجل وهب دار لابنه
الصغير والدار مستغولة بمتاع الواهب جاز وروي عن
ابي حنيفة ان الواهب اذا كان في الدار وكان فيها متاع الواهب
لا يجوز وفي المنقح عن محمد رجل وهب دار لابنه الصغير
وفيه مساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر او كان الصا
الساكن هو الواهب جاز لان يد الساكن تالبة علي الموهوب
بصفة اللزوم فيمنع القبض تمام الهبة بخلاف ما اذا كانت
بغير اجر و بخلاف ما اذا كان الساكن هو الواهب لان الشرط
قبضه ويده علي الدار يقرر قبضه وعن ابي يوسف برواية ابن سعلمة
او هبلان الصغير اذا وهو ساكن فيها يعني الواهب لا يجوز كما

هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه ايضا رجل تصدق
بارض قد زرعها علي ولده الصغير جاز وان كان الزرع لغير
الاب باجارة لا يجوز وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله وعنه ايضا رجل تصدق بداره علي ابنه الصغير
وله فيها متاع وهو ساكنها لو كان فيها ساكن بغير اجر وتسم
بغيرها جازية الصدقة وان كان في يد رجل باجارة تسم
تجز الصدقة تحتل جوابه بالي الصدقة فيما اذا كان هو الساكن
او كان فيها متاعه يخالف جوابه فقد روي عن ابي حنيفة
رحمه الله في الهبة لا تجوز وسئل الفقيه ابو ابي جعفر
امراة وهبت مهرها الذي لها علي زوجها ابنا الصغير وتلد
الاب قال انما في هذه المسئلة واقف ان تحتل الجوار كن كان
عنده عبد رجل وديعتا بق العبد ووهبه مولاه لابن الودع
فانه يجوز وسئل مرة اخري عن هذه المسئلة فقال لا يجوز
قال الفقيه ابو الليث وبها خذ وفي فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين امراة باعت كوما من زوجها واحالت بالتمت
لابنها الصغير بطريق الانعام والصلة فمات الابن يكون
التمت كله للمراة ولا يكون ميراثا عن الابن ولو قال الاب وهبت
هذا الشيء لابن الصغير جازية الهبة من غير قبول ولو اتخذ
لولد الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الوالد احد لسبله ذلك الا ان
يبين وقت الاتخاذ انها عارية له لان المعتبر في الباب التعارف
وفي العرف يراد به البر والصلة لكن الاعارة تحتلها فاذا بين
صح والافلا وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابقاها اراد ان
يدفع الي غيره ولو اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى لو ابقا
فاراد ان يدفع الي غيره ولو اراد الاحتياط يبين انها عارية

حتى لو ابقا امكنه الدفع الى تلميذا اخر كتبت هذه الجملة من الذين
ولاني شئ منه في الاجازات وفي هبة الملقط او ذهب دار
لابنه الصغير ثم اشترى بهاد او اخرى فالتانية لابنه الصغير
ايضا ولو دفع الى ابنه ما لا تنصرف فيه الابن يكون للاب اذا دل
دلالة التملك ولو غرس كرم او قال اغرس هذا الكرم باسم ابني
الصغير فلان لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني فلان فقد
هبة وان لم يرد الهبة تصدق ولو قال جعلته لابني فهذا لا شك
انه هبة هذه الجملة في الملقط وفي اول هبة النخس سئل بحم
الدين الشافعي عن قال ابن زمين بنام فلان فوزندنا رسيده
خود كرم فاجاب انه لا يصير لابنه بهذا العذر ثم قال وجد
في الريادات عن محمد رحمه الله انه لو كان لرجل ابن صغير او
كبير ممتوه وللان مال ورثه من امله وجعله له ابو فقال
قول محمد رحمه الله جعله له ابو يدل على ان هذه اللفظ
صالحة للتملك وان قال لابنه ابن مال يد اكرم او قال بنام توكرم
او ان يوكرم او طام بجري مجراه انه تملكه من الابن وفي الشافعي
رجل وهب او تصدق بداره على ابن له احدهما صغير قال
ان قبض الكبير جازت الهبة والتصدق لهما جميعا وفي
هبة الجامع في الفتاوى اذا وهب داره من ابين له احدهما
صغير والاخر كبير قال محمد بن سلمة الهبة فاسدة قال
الفقيه ولا اشكال لان عند ابني حنيفة لا يجوز كمالا
كبيرين وعندهما لا يجوز ههنا بخلاف ما لم يوهب من
كبيرين وسلم اليهم ولو ذكر في التجنيس انه لا يجوز عند الكل
في فوائد بعض الاية رجل دفع خمسة دنانير الى ام بنته لصغير
وقال اجعلها لهما ههنا ثم اراد الاب ان يرجع وياخذ تلك

الدنانير اتي صاحب المحيط انه ليس له ذلك بل انه هبة للصغير
وقال غيره من الفقهاء ذلك لانه توكل كما لو قال استترى
جهازا قال صاحب كتاب الاحكام في الفقه كسبت الي ظهير
الدين المرغينا في رجل له ارض مزروعة يذره في يد مزارع
وهبها رب الارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل
يصح وهل يعرف الحال بين ما اذا ارضي المزارع بالهبة وبين
ما اذا لم يرض قال لا تصح الهبة وفي هبة فتاوي الديناوي بهذا
اللفظ مردي رزخوش من سرخود تسليم كرد وكفت اين
ر نور دادم ولكن تارنده ام اردي بخودم اين مرد حكم اين
مسلمه جبه با شد اجاب اكر اين دادن زير سبيل هبه بوده
با شد زنه مله يسر بود ولا شئ للورثة وشرط فاسد وهذا
الشرط لا يبطل الهبة وفي فتاوي القاضي ظهير الدين اذا وهب
للمصغر هبة ففوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز
لانه تبرع فاذا بطل التبرع كان الواهب علي رجوعه وفي
فتاوي رشيد الدين زوج ام الصغير زرع في ارض الصغير لاجل
الصغير يكون هبة ويصير الصغير قابضا لاتصال اليه بملكه
وهو الارض وكذا الوزرع اجبي في ارض الصغير لاجل الصغير
هبة ووجه فاذا قام الوصي بينة علي انه زرع لاجله باقراره انه
زرعه لاجله كان للوصي ان يأخذ ذلك رجل وهب عبد صغيرا
شبه اي صار شابا وصار عبد ا طويلا لا يرجع فيه لان الزيادة
في البدن تمنع الرجوع وان كانت بنقص العتمة في فتاوي القاضي
ظهير الدين وفيها ايضا لو كان عبد دين وهو صغير فوهب
صاحب العبد العبد للصغير فقبل الوصي وقبض سقط الدين
فان رضع الواهب بعد ذلك يعود الدين فيها ايضا صلي علي

مملوك وصيه دين وهب الوصي المملوك للوصي جاز وبطل الدين
فلو اراد الوصي ان يرجع في هبته روي هشام عن محمد رحمه الله
انه ليس له ذلك وفي هبة العيون هشام عن محمد في وصي له
علي مملوك دين فوهب الوصي المملوك للوصي جاز وبطل الدين
فلو اراد الوصي ان يرجع في هبته فله ذلك ثم قال بعد ذلك ليس
له ذلك لان المملوك قد ازداد خيرا حين سقط عنه الدين
وينظر في الجامع في الفتاوي وفي هبة النجس ذكر في مختصر
الغدوري واذا وهب الابن الصغير هبة ملكها الابن بما عقد
وذكر في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل وقبض الاب
والجد علي الصغير جاز سواء كان الصغير في عيالهما
اولهما يكن فاما غير الاب والجد نحو الاخ والعم وسائر القربات
القياس ان يملكوا قبض الهبة علي الصغير وان كان الصغير في
عيالهم استحسانا او يملكون استحسانا اذا كان الصغير في
عيالهم وكذلك الاجنبي الذي يقول اليتيم وليس لليتيم احد
سواء جاز له قبض الهبة عليه استحسانا ويستوي في هذه
المسائل التي ذكرنا اذا كان الذي يعقد القبض او لا يعقد وهذا
كله اذا كان الاب ميتا او حيا وتكن غاب غيبته منقطعة واما
اذا كان حيا حاضرا او اجنبي في عيال هؤلاء الذين ذكرناهم
يصح قبض هؤلاء الهبة علي الصغير لم يذكر هذا الفصل في
الكتاب ايضا الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان يقول اليتيم وليس
لهذا اليتيم احد سواء جاز له قبض الهبة عليه وهذا الشرط
يقضي ان لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا وذكر في الجهد
ايضا انه لا يملك القبض علي الصغير اذا كان الاب حيا ولم يقبض
بين ما اذا كان الصغير في عياله اولم يكن فضلا هرما اطلقه

يقضي

يقضي ان لا يصح وذكر في الام اذا وصته له عبدا واشهدت
على ذلك وابوه ميت جاز قبضها وهذا الشرط يقضي ان لا يصح
وفي هبة كتاب الاحكام واحاله الى الجامع في القتاوي صبي في
حجر عمه ووهب له هبة فقبض العم وله وصي الاب لا يصح وذكر
في الصغيرة التي يجامع مثلها ويصح في عيال الزوج لانه ان قبضته
هو او قبض الزوج جاز وهذا الاطلاق يقضي ان يصح العقب من
الزوج حال حفرة الاب فمن المشايخ من سوي بين الزوج و
الاب والجد والام والاخ الذي يعول الصغير وقالوا يصح العقب
من هو لاد على الصغير وان كان الاب حاضرا وما ذكر من
الشرط وقواعدا في الكتب واليه مال فخر الاسلام علي البرزنجي
ومنه من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح قبض الهبة من هو
الزوج عليها حال حفرة الاب ولا يصح قبض غير حال حضر الاب .
وان كان الصغير في عيال او اليه ذهب شمس الائمة الرخسي
ثم شرط في قبض الزوج على وجه الصغيرة اذا كان بحال
يجامع مثلها فمن اصحابنا من قال اذا كانت بحال يجامع
مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا كانت
يعولها ويصح لا يجامع مثلها جاز قبض عليها والصغيرة .
اذا لم تبين الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن
يقبض الولي عليها وفسر الولي في شرح الطحاوي فقال هو
الولي ابو او وصي ابه ثم جد ثم وصي جد ثم القاضي ومن
نصب القاضي ويجوز قبض الاب الهبة عليها وان كانت
في عيال الزوج وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز
قبضه استحسانا اذا كان يعقل وهذا قول علمائنا الثلاثة
رحمهم الله تعالى وقبول الهبة من الصغير صحيح ادخلت
الهبة منقعة في حق الصغير ما اذا كان فيه ضرر للولي لا يصح

حتى انه اذا اوصى رجلا لص له عبد اعني او ترابا في داره و
قبل ان كان يشري ذلك منه يتبين فانه يصح قبوله ولا يرد وان
كان لا يشري منه ويلزمه مونة النقل ونفقة العبد فانه يرد
نكلا و رد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح وكذا قبولها
وكذا قبولها في اخر لقيط خواهر زاده هذه الجملة في هبة
الدخيرة وفي هبة الفتاوي الصغرى اذا كان الصغير في عيال
المجد والالاخ او العم والام او الاجني والاب حاضر فقبض من
في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه الفتوى على انه
يجوز والام والالاخ والعم والاجني ومن في مثل حالهم لا
يملكون القبض انما لم يكن في عيالهم ورايت في المختارات
القدسية ومن وصى بشيء فالوصي بالخيار ان شاء قبل
وان شاء لم يقبل ذكر في فتاوي سمرقندي بان رجل قدم من
السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اتسم لهذه
الاشياء بين اولادك وبين اموالك وبين نفسك ان كانت
المهدي فاما يرجع في البيان وان لم يكن فاما فما يصلح للنساء
وما يصلح للصفار من النساء فهو لهن وما يصلح للصفار
من الرجال فهو لهن وما يصلح للرجال خاصة فهو لهن
وما يصلح للرجل والمرأة جميعا ينظر فيه الى المهدى ان كان
من اقارب الرجل او من معارفه فله وان كان من اقارب جهة
المرأة ومن معارفها فلها اذا التقبول على العرف ولو اتخذ
وليعة للمختار فاهدي الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد
فهذا على وجهين اما ان قال هذا للولد او لم يقل للجواب في
الوجهين واحدا وان كانت الهدية تصلح للبيان مثل ثياب
الصبان او يستره الصبان والهدى للصبي اعتبار المعروف

والعادة وان كانت الهدية تصلح للايون ولا تصلح للهي
كالدرهم والدينار ومتاع البيت ينظر فان كان من اقربا الاب
او من معارفه فهو للاب وان كان من اقربا الام او من معارفها
فهي للام والحاصل ان السقول في مثل هذا على العرف والعادة
حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتقد
على ذلك وكذلك ان اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها
فاهدى اقربا الزوج واقربا المرأة وهذا كله اذا لم يقول المهدى
اهدت للاب اول الام في المسئلة الاولى وللزوج والمرأة في
المسئلة الثانية وتعد الرجوع الى قول المهدى اما اذا لم
يتعدر فاقول قول المهدى في الباب الاول من الواقعات فلو
اهدى للصغير شيئا من المأكولات هل يباج لو ائتمه ان ياكل منه
روي عن محمد انه يباج واكثر مشايخ بخاري على انه لا يباج
وفي كراهية فتاوى سمرقندي بان اذا اهدى النواك الى الصبي
الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بالوالدين
لكن اهدى للصغير استصغار الهدية واذا احتاج الاب الى مال
ولده كان في المصرو احتاج لعقده اكل بغير شي وان كانا
في المعازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال اكل باه
ليقمة وقد ذكرنا المسئلتين في مسائل الكراهية من هذا المجموع
وفي هبة الملقط اصبر اهدى وقال ابي ارسل اليك حبله لتناول
الان يقع في قلبه انه كاذب وفي باب العوض من هبة صدره
الاسلام ابي السير لو وهب الاب من مال الصغير شيئا لرجل ثم
عوضه الموهوب له فلكل واحد منهما ان يرجع فيما ملك
وفي متفرقات هبة الذخيرة الاب اذا وهب عبد الابنة الصغير
نعمات العبد ثم استحق العبد رجلا وضمن الاب والابو لا يرجع

على كل حال وان ضمن الابن بعد البلوغ ان جدد الابن فيه قبضا
 لا يرجع بما ضمن على الاب وان لم يجد ديون جحيمي او معتوقه و
 هب له اخوة فقبضه له ابوه فهو وصيه جاز وعق بخلاف
 الشرا في بيع الذخيرة وياتي بعد هذا في مسائل البيوع ان
 شاء الله تعالى ولو وهب لابنه الكبير فلا بد من القبض لابنه
 الصغير صح ويكون الاب قابضا له بكونه في يده وكذا لو كان بعد
 مودع او مستغبر او نحو ذلك ويدامنه يده ولو كان بعد غاصب
 او مرتين او مشتر شرا فاسد ثم يجز لان له ليس في مذكور في
 الخصايل وفي الكافي شي وصيه لابنه الصغير واشهد عليه
 وذلك الشيء معلوم فهو جائز والقبض منه ان يعلم ما وجه
 له ويشهد عليه والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة
 تتم بالاعلام كما ذكر الاشهاد احتياطا نحو ذاعن جمود
 باقي الوردية بعد موته والله اعلم
 المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراستوقف ببيع وشراوه
 على اجازة والده او وصيه او القاضي في فصل البيع للموقوف من
 فتاوى قاضي خان وفي باب المصرة من بيع شرح الطحاوي في
 المحجور عليه اذا باع ماله او اشترى او تزوج امرأة او تزوج امته
 او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله عليه في حالة
 الصغر فاذا فعله الصبي بنفسه توقف على اجازة وليه في
 حال صغره ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي واجازه بنفسه
 جاز ولا يجوز بنفسه البلوغ والادراك او بعد توقف علي
 اجازة الا التوكيل بالشرا فان ينقله على الوكيل ولا يتوقف
 الا اذا اجاز ذلك التوكيل بعد البلوغ ثم اشترى الوكيل بعد
 ذلك يكون بالشرا له دون الوكيل فيكون اجازة له كالماله

في مسائل البيوع

في مسائل البيوع

بعد

بعد الادراك بمنزلة التوكيل ابتداء ولو ان الصبي طلق امراته
او خلعها او اعتق عبده على مال او بغير مال او وهب ماله
او تصدق به او زوج عبده امراته او باع مال بمعاينة فاحشة
او اشترى شيئا بالكثير من قيمة قد رما لا يتغابن الناس في مثله
او غير ذلك من العقود مما لو فعله وليه في حال صفة لا يجوز
عليه فهذه العقود كلها باطلة لا يتوقف وان اجازها
الصبي بعد البلوغ لا يجوز لان هذه العقود لا يجوز لها مجيز
لها حالة العقد فلا يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ
اجازته بعد الادراك مما يصلح لابتداء العقد فيصح على جهة
الانشاء لا على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ
ادعت ذلك الطلاق او العتاق فيصح فيقع لانه يصلح للابتداء
او ينظر تمام هذا في باب المصرة من يسوع شرح الطحاوي ذكره في
آخر الفصل السادس من يسوع الذخير الصبي الماذون له اذا
اشترى قريب نفسه صح وعتق عليه والاب والوصي اذا اشترى
قريب الصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على
الاب والوصي وان اشترى للمعتوه امته كان استولدها
بالنكاح يلزم للاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على
المعتوه والاصح هو الاول ان لا يجوز هذا في او معتوه وهو
له اخوه فقبضه له ابو او وصيه جاز وعتق عليه بخلاف
الشري فان وهب له نصفه استحسن ايضا ان اجيزه وانتم
عليه لكن لا يضمن الصبي بل يسعي العبد في قبض الشربة واجاسه
في الثلث الاخير من وطاة المستقي وفي متفق ان يسوع الذخير
صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغ
فان قال اول او لا وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الي
بحجوه ولم يوقف له وقتا ووقته اثنا عشر سنة هكذا ذكر

في الباب الاول من بيوع الواقعات وهما نادقة اخري
وهي ان يشتري بعد بلوغه اثنا عشر سنة ان لا يكون بحال
لا يحتمل مثله ذكر هذه الدققة في قسمه فتاوى القضاة وما
يتعلق بمعرفة البلوغ ذكرناه في مسائل الطلاق من هذا
الكتاب ذكر في الملتقط امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير
من مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك ذلك ويقع قبضها
عنه امرأة جات بالفردم الى رجل وقالت اشترى هذا الا اني قد
الدار لابني الصغير هذا واجو الصغير حتى اشترى الرجل الدار واجاز
والد الصغير ذلك والدار للمشري ولا جاز بما طلة ذكرها في المستقي
قال في الذخيرة تاويل هذه المسئلة اذا اضاف ذلك الرجل العقد
الى نفسه وفي فتاوى قاضي خان في فصل البيع الموقوف رجل باع ثوبا
لغيره بغير امره من ابن صغير ما دون لنفسه او من بعد ما دون
له في التجارة وعليه دين اولاديه عليه ثم اجبر رب الثوب انه باع
ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المال قال محمد رحمه الله
لا يجوز ذلك الا بحمده الذي عليه دين لان العضوي لو كان
وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من هؤلاء ما خلا عبده الذي عليه
دين امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان
ترجع بالثوب بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون مشرته
نفسها ثم يصير هبة منها للصغير وامرأة قالت لزوجها
وبينهما ولد صغير اشترت من دار هذه لابننا بكذا فقال
الاب بعثها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد جاز شرها
للمصغر فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والابن
فكانت المرأة لهما اشترت هذه الدار منكما لابن فقالا بعنا
جاز بغيرها للصغير لان الابن لما جاز شرها جاز له الدار
اذن لها بشر احملة الدار امرأة باعت مناع زوجها بعد موته

مسائل البيوع

فزعمت لابنها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد
 هذه لم تكن وصية قلا الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 لا تصدق المرأة على المشتري وبيعها موقوف الي المملوع لظن
 فان صدقوها بعد انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها
 يبطل البيع فان كان المشتري يسرق الارض المشتراة لا يبرح المشتري على
 المرأة هذا اذا ادعت المرأة انها لم تكن وصية وقت البيع فان ادعي
 صبي غير بالغ انها باعته ولم تكن وصية وقت البيع سمع دعوى
 الصبي اذا كان مودونا له في التجارة او في الخصومة من له ولاية
 الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضميمة
 تضمن المرأة قدر ما باع على الرواية التي تضمن الغاصب العقاب بايع
 والتسليم امراة باعت مالا وكلها الصغير بغير امر القاضي ولم
 تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان سته يبطل
 البيع وقال بعضهم ليس له ذلك قبل البلوغ هذا الجملة في
 بيوع فتاوى قاضي خان وذكر صاحب المحيط في بيوع الزبارة
 في باب بيع الوالد والوصي الاب اذا باع عقلا الصغير من اجنبي
 بمثل القيمة او جدين سبيير والمسئلة على ثلاثة اوجه
 اما ان يكون الاب محمودا عند الناس او مستورا عند الحال
 او كان فاسدا فاع الوجه الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن
 لم يكن له ان ينقض لان اللاب سنفقة كاملة ولم يعارض هذا
 هذا المعنى معني اخر فكان البيع فظلا يجوز ولكنه يبطل
 الثمن من واليه فان قال الاب ضاع الثمن او انفق عليه
 وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله هذا النوع في فتاوى
 قاضي خان وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كان الاب فاسدا
 ان باع العقار ولا يجوز حتى لو كبر الابن لما ان ينقض هو المختار
 الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعه فتمت وان باع ما سوي

العقار من المنقولات فكذلك الجواب الا اذا كان الاب مفسدا
فيجوز بيعه روايتان في رواية يجوز وياخذ الثمن منه ويوضع
عليه عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان
يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بمضع قيمته وعليه
الفتوى والوصي اذا باع عقار اليتيم من اجني بمثل قيمته يجوز
والمسئلة معروفة قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف
اما جواب المتأخرين انه انما يجوز بلحدي الشرايط الثلاث اما
ان يرغب المشتري فيه بضعف قيمته او كان للصغير حاجة الى
تمسها او على الميت دين لا وفاء له الاية وعليه الفتوى ينظر تمام
هذه المسائل في الفتاوى الصغرى وفتاوى قاضي خان وفي فتاوى
رشيد الدين وبيع الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حرج
هذه العوارض وفي دعاوى الدفع من الذخيرة الوصي يملك
بيع عروض الصغير في غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا الحاجة
وياتي شيء منه في مسائل الدعوى وفي شرح الطحاوي وحكم بيع
الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشرايط من الاجنبى كمال الاب
والجد وعما انفهما في البيع من نفسه مال اليتيم وفي شرايط مفسد
لليتيم وفي الحاصل من شرح الطحاوي بيع الاب والوصي والمضار
بغير سبب يجوز وبغير فاحش لا يجوز ثم الحاصل في بيع
الاب والوصي لمال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع
عقار الصغير بمثل القيمة او بغير سبب يجوز اذا كان الاب
محمود والمستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشترط
بضعف القيمة او الحاجة للصغير او لدين لا وفاء له الا بـ
القاضي كالوصي في بيع مال الصغير حتى لو ادعى الصغير بعد
البلوغ اذا فقال ذواليد اشترتها من ابدي في صرفك
باطلاق

بإطلاق القاضي وأثبت بالبينة شراءه بثمن المثل بإطلاق القاضي
تدفع دعواه مال اليتيم أنه باع لمجتره في باب دعوى الأب
والوصي من فتاوى رشيد الدين وفي القروض حكم الأب و
الوصي واحد فلو باع الأب أو الوصي عرض الصغير بمثل القيمة
يجوز من غير التفصيل بأحد هذه الشرايط إلا أن الأب إذا
كان معسدا وباع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا إن فيه
روايتين وفي الفتاوى الصغرى الوصي إذا اشترى مال اليتيم
لنفسه يجوز إذا كان خير اليتيم وتفسير الخبير إن يشترى ما
يساوي عشرة بخمسة عشر فضا عدا أو يبيع منه مالا لنفسه ما
يساوي خمسة عشرة بعشرة فهو خير وبما فقهها الأوبه يعني قال
وفي الأب أفتينا بظاهر الرواية أنه يولد أن يبيع ماله من ابنه
أو يشترى مال الأب لنفسه بشرط أن لا يتضرر به الصغير ولو
باع بمثل القيمة أو اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر
أن يكون خير اليتيم وتفسير الخبير ما ذكرنا في وصايا القاضي
الصغرى وفي بيوع شرح الطحاوي والجدي بشرط أن لا يبيع
لنفسه أو يبيع ماله من اليتيم بمنزلة الأب فضولي باع مال
اليتيم ثم صار وصيا فأجاز ذلك البيوع جاز في باب دعوى
الأب والوصي من فتاوى رشيد وفي بيوع فتاوى القاضي
في الدين الأب إذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير مابضا
لولده بنفس العقد حتى لو هلك المالا قبل أن يصير محال
يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى
الأب مال اليتيم لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي
وكيل له للصغير فيأخذ الثمن من الأب ثم يلمر يومر
الوكيل بالرد على الأب ولو باع ماله من ولده الصغير فقال
بعث عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يجتبه بعد

ذلك ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوصية ما لم
تقبل قبلت الاب والوصي اذ ابايع عقار اليتيم فواي القاضى نقض البيع
اصلح للصغير كان له نقضه الاب والوصي اذ ابايع مال اليتيم من اجني
ثم ببلغ الصغير فحقوق العتدي يرجع الي الاب والوصي ولو اشترى
الاب مال ولده بنفسه فبلغ الصغير للصغير كانت العهدة من قبل
الولد على الوالد هذه الجملة في فتاوى قاضي خان وفي اخر الباب
الثاني من بيوع الجامع فرق بينه الا اشترى للصغير من غيره وبين
ما اذا ابايع مال نفسه من الصغير فقال اذ ابايع مال نفسه من الصغير
ثم ببلغ فالحقوق الي الاب ولو بايع مال الصغير من اجني او اشترى
مال الاجني للصغير ثم ببلغ فالحقوق الي الاب وفي الزيادات في
الباب الحادي عشر لو بايع مال احد الابن من الاخر ببلغ
ظاهرة عليهما وفي زيادات القاضي ابي جعفر رحمه الله
القاضي اذ ابايع مال احد اليتيمين من الاخر وكذلك الاب والوصي
لو فعل لا يجوز بالاتفاق ويأتي شئ منه بعد هذا وذكر رشيد
الدين في فتاويه ان القاضي في بيع احد الصغيرين من
الاخر مثل الوصي لا يجوز ببيع بخلاف الاب وفي الحاصل من
شرح الطحاوي ولا يجوز من الوصي بيع مال احد اليتيمين من
الاخر ويجوز ذلك من الاب اذ لم يفتس العتق وفي فتاوى القاضي
في الدين لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من
اليتيم وكذا الوزوج اليتيم من نفسه لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى
مال اليتيم من الوصي او بايع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان
كان وصيا من جهة هذا القاضي وراي في المنتقى في مسئلة
شرا القاضي مال اليتيم لنفسه في موضعين ذكر في موضع انه لا
يجوز وذكر في موضع اخر ان شرا القاضي مال اليتيم بمنزلة

سُر الوصي ان يطرح الي القاضي احد نظر فيه ان كان خيس اليتيم اجاز
والارادة وفي زيادات ابني جعفر الاستر وشي القاضي لا يملك
بيع ماله من الصغير ولا يبيع مال الصغير من نفسه لان ولا يتسا
لغيره فاعتبر في حق ما بين الناس فاما فيما بينه وبين الناس فهو
كغيره اذ التهمة فيه وفي حق اولاده سواء اذالم يملك البيع من
اولاد مطلقا يملك من نفسه وذكر في بيوع الفتاوى الصغرى
قال ابو العباس الناطقي في الاجناس لما ذكر محمد رحمه الله
في السير الكبير من عدم جواز البيع اذ باع القاضي مال اليتيم
من نفسه محمول على قوله اما على قول ابى حنيفة ينبغي ان
يجوز كما يجوز في الوصي ذكر في اختلاف رفز ويعقوب .
رجل هو وصي لابن اخيه الصغير فاشترى من ابنه الصغير لابن اخيه
يجوز وقال ابو يوسف لو اشترى من ابن اخيه لابنه نظر فيه
القاضي فان كان فيه نظر الابن الاخ انقذه ولا يبطله الا اذا
اشترى الطعام للصغير من مال نفسه كان متبرعا وان
كالا للصغير مال قال في الفتاوى الصغرى وفي بيوع فتاوى
قاضي خان رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما وقد
التمن من مال نفسه لا يرجع بالتمن علي ولده الا ان
يشهد انه اشتراه لولده يرجع عليه وان لم ينقد الثمن
حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع
بقية الورثة بذلك علي هذا الولد وفي الاستحسان لاه
يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع علي الولد
كان ان يرجع علي الولد في فتاوى قلبي خان ورايت في وصايا
المستفي اذا اشترى الاب للصغير شيئا وقد الثمن من ماله
ينوي ان يرجع به عليه وقد مر شي من هذا مسألا النكاح هـ

وقد قررنا تمام هذه المسائل في حصر فان الاب والوصي من كتاب
الفصول ذكر في الذخيرة واذا باع الاب او الوصي شيئا من مال
الصغير بشرط الخيار لنفسه فهو جائز فان بلغ الصبي في مدة
الخيار ثم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان اجاز
البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل ثم علي قول محمد لو ثبت الخيار
للصبي ليس للوصي ان يجزوله ان يفسخ ويجوز ان يثبت حق
الفسخ للانسان ولا يثبت له ولاية الاجازة كالمعضولي اذا باع ما
غيره كان له ان يفسخ قبل اجازة المالك ولا يكون له ان يجزوله
اشتره الاب او الوصي بدين في الذمة وشروط الخيار ثم بلغ الصبي
جاز العقد عليها وللصبي خيار الاجازة والفسخ وتام هذا
ينظر في الذخيرة الاب والوصي اذا اشترى عبد الصغير بدين
او دنانير بشرط الخيار فبلغ الصبي في المدة ثم اجاز انفسد
عليهما الا ان تكون الاجازة بوضا الصغير بعد البلوغ في
فتاوى قاضي ظهير الدين وفي فتاوى قاضي خان لو امر الوصي بجل
بان يشتري شيئا له من مال اليتيم فاشترى الوصي لو ماله لا
يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز بقول ابي حنيفة
في قول ابي حنيفة انا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية
في غير العقار ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة
عشر فعشر وان يشتري لنفسه عشرة بخمسة عشر وتفسير
الخيرية في غير العقار عند البعض ان يشتري بنفسه بضع
القيمة وان يبيع من اليتيم بضع القيمة وصي باع عقار اليتيم
ومصلحة اليتيم في بيعه الا ان يبيع لنفسه ثم علي نفسه قالوا
يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن علي

نفسه متقلب استولى على مال اليتيم ضياع اليتيم واسترده
الوصي من اليتيم ولم يكن متغلبا المتغلب ولم يكن للوصي بيعة
على ذلك ويخاف ان يأخذ المتقلب بعد ذلك ويتسند
بما كان له من اليد فإراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتقلب
قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الي ثمنه الوصي لا
يملك اقراض مال اليتيم والعاقب يملك واختلفوا في الاب
والاصح ان الاب بمنزلة الوصي والاب والاب والوصي والعاقبات
يضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم
لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال الصغير من
نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان
لكون ظهر اليتيم وذكر شمس الامية السرخسي ان الاب
بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحمل
ان يكون في المسئلة روايتان وذكروا المشتق عن محمد رحمه
الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة
واما ان اراد لو فعل ذلك وله وفاق بالدين لا بأس به ولو
جعل الاب مال ابنه الصغير صدا قال امرأة نفسه لا يجوز
هذه الجملة في بيع فتاوى قاضي خان وذكر ايضا في
قضاء الجامع الصغير ان الاب لو اخذ مال ولده الصغير
قرضا جاز ورايت في شهادات المستفي ليس للقاضي ان
يستقرض مال اليتيم والعاقب لنفسه وروي هشام قال
تذكرنا عند محمد اي ذلك افضل في دفع القاضي مال الايتام
بضمان او ودیفة فاحضرتنا ان ابا حنيفة وابن ابي ليبي وابو
رحمهم الله كما كانوا يرون ان يدفع بضممان وكذلك قول محمد
اذا كان الذي يضمن مقروا في الحيا والمات وليس للقاضي

ان يستقرض لنفسه ذلك واقراض الاب والوصي ينظر على الاستقراض
في الباب السابع والثلاثين من ادب القاضي وفي وطلة الجامع وفي
القنوي استقرض الاب لابنه الصغير يجوز وكذلك لو اقرضه
بالاستقراض جاز وقد ذكرنا تمام هذه المسائل في فصل تصرفات
الاب والوصي من كتاب الفصول بسبيل شيخ الاسلام برهان الدين
قاضي لكي راوي كرد مالها كه بود برصي نفقة و بى اران كبر ما
مركرد و بى نفقة كودار صي و ان ذكره طلب كند بعد ان بلوغ
اجاب في وهل يملك الوصي ان يستقرض على الصغير سبب ان
يكون نظو المتولي في الاستدانة على الوقف وقد نسباه
في الفصول ورايت في بعض الفوائد الوصي اذا استدان النفقة
او الكسوة لاجل الصغير ورهن به شيئا لبيتم جاز في الرهن
قضاء الدين وهو يملك ذلك وهكذا ذكر المسئلة في الهداية
وينظر في رهن هذا الكتاب وكذلك العجلوا استقرض وانفق
على الصغير لا يرجع عليه بعد البلوغ وفي وصايا غريب الرواية
من مجموع النوازل اذا استقرض الوصي من مال اليتيم وامشهد
علي ذلك انه ياخذ قرضه هلك فانه لا يضمن الا اذا حركه
عن موضعه ومسئلة رهن الاب والوصي باق في مسائل الرهن
اذ نشاء الله وفي قنوي قاضي خان رجل استبأ مال اليتيم بالقرض
ورجل اخر استبأه بالف ومائة والاول هو المولى من الثاني
قالوا ينبغي للوصي ان يسبق من الاول وكذلك هذا في الاجارة وهو
والوقف الاب والوصي اذا احل او ابر اما هو واجب للوصي
بعقدهما جاز عند ابر خفيفة ومحمد خالفا لابي يوسف وان
لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع وكذلك اذا اقبل الخوالة
على شخص دون المحمل في الملاءة ان وجب بعقدهما فعلى الخراف
وان لم يكن واجبا لا يصح في قولهم الوصي اذا باع مال اليتيم باجل

يجوز في وصايا فتاوى الديناري والاب والوصي اذ ابا مال اليتيم
عليه الخيار ثلاثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار
ابو يوسف بيم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله في ثلاث
روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء ونقض البيع وان
شاء واجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خياره
الاجازة للخيار الشرطي وفي رواية ينتقل خيار الشرط وقتا
بالايام الثلاثة كما كان في رواية وفي رواية يعني الخيار للاب ان نقض
البيع في المدة او اجاز اجاز وان لم يصنع شيئا حتى تمت المدة
ثم البيع في فتاوى قاضي خان وذكر في باب الصرف من بيعه فتاويه
رجل في يده نائير فقلنا امشهد اني اشتريت هذه النائير من
ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدرهم كان ذلك باطلا
لانه العاقد فنعبر بنقضه قبل الاضراق كراوي عن محمد ذكر
في بيعه النواز عن ابني بكر في امرأة ماتت عن اولاد صفاء
وتركت كرم او دار او وصت الي اختها ضاع الوالد الضوة وانفق
بعض ثمنه على نفسه واشترى ببعضه ضيعه لنفسه ولا يرضى
الوصي بذلك فان كان الوالد مستورا محمود او وصى المراء قد
اصح جميع امور المراءة فبيع الاب جائز وما اشترى من
الضوة واسشهد بعض فتاها على نفسه عليه انه اشترى
لنفسه دون الولد فهو له والتمن عليه دين وان كان
الرجل مفسدا منتهكا لا يجوز بيعه وهكذا ذكر المسئلة
في بيعه الجاهل القناوي ذكر في بيعه مجموع النواز سل
نجم الدين السبكي عن بيع الاب معقار الابن الصغير بالغين
الفاحش قال لا يجوز قبل له فان باع وسلم ثم خاصم هو
بنفسه ان يبيعه وقع هكذا واداد الاستعداد فقال ان

سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصدء واشهد علي ذلك
لم تستقم دعواه للتناقض قاله الخميني وعرض علي جواب الائمة من بخارا ومع
الشيخ الامام الاجل مجد الائمة محمد بن عبد الله السركيني والقاضي الامام
ابوبكر الزرخوي وغيرهما علي الاطلاق ان للاب دعوي نذرو
قال محمود علي انه اطلق البيع ولم يقرب ذلك الاقرار ووفقا عند
الدعوي الدعوي ايا بعد ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم
ان البيع لا يجوز وسئل نخم الدين عن هذا المشتري اذا تصرف في هذا
المشتري وهو كرم حتى ادركه التمر والغبن ثم استرده اليابح
بقضاها للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصة الاكار لعمله او يطالب
اجرا لعمل فقال لا ويسترد كله لان النافع لا يستقدم الا بالعقد
وهو ما كان الكاريل عمل لنفسه ورايت جواب مجد الائمة انه
يستحق اجرا للمثل لعمله ولا يعرف لهذا وجهها وانا اقول اكثر ما
في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد
اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشتري مع ذلك
استرداد البيع ووجب علي المشتري قيمة البيع وانما قضا
القاضي بالرد هنا لامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى
عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار واجبا بالرد ففسخ
العقد من الاصل مالا قاله كذلك في مجموع النوازل وينظر في
اخر مجموع الجامع في الفتاوي ايضا وذكر في بيوع العدة اذا باع
الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غيبا لا يسمع ورايت في موضع
اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش والقاضي ينصب بايبا عن الصغير
حتى يدعي علي المشتري وبيته ملدا الصغير ولا يسمع دعوي الاب
ورايت في موضع اخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع
مندي في حال صغيري بغبن فاحش فاذا قامت كات قيمة يوم

باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورده على ملكي
وقال المدعي عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا
لم يكن المدة قد وما يتبدل فيه الاسعار وان كانت مدة فيه
الاسعار فالقول قول المشتري وان اقام بينة والبينة المثبتة
للزيادة اولى ذكر في العدة اذ باع مالا ولده الصغير وسلم قبل
استيفاء الثمن لا يملك استرداد الاستيفاء الثمن بخلاف
تسليم الصغيرة والسلاح ذكر في اخريوع مجموع النوازل الاله
اذا اذن لابنيه في التجارة واشترى احدهما من صاحبه جاز
لان الاب يملك العقد بينهما ولو اذن الوصي لهما تم باع احدهما
من صاحبه لا يجوز وكذا الاب اذا اذن لابنيه في التجارة ثم
امر رجلا بان يشتري من احدهما للاخر فانه لا يصح اذاه
لان هو المعبر عنهما واذا عبر عن احدهما والاخر عقد
بنفسه جاز والاب لو اشترى بنفسه مالا احدهما الصلبة
فملاك الاب للباشة ولم يملك التقويض ذكر في بيع غريب
الرواية الوصي والوكيل والمأذون له اذا اشترى واحدا
منهم عبدا بالقر درهم قيمته ثلاثة الاف ليس له ان يرد بالبيع
لان فيه ضررا فلو كان له خيار شرط له ان يرد وفي فوائده
صاحب المحيط الوصي اذا اشترى شيئا للصغير ثم قال اهل
نصح اقالته ان كان في الاقالة نظر للصغير جاز والافلا
قال وليس في هذه المسئلة رواية ولكن الرواية في الاب
فانه اذا قال البيع يصح اقالته في حق الصغير اذا كان فيه
نظر للصغير لان الاقالة نوع تجارة والاب يملك ذلك
قال رحمه الله ورايت في ضلوعي بعض الفتاوي التولي يملك
الاقالة اذا كان خيرا للصغير للوقوف فكذلك الوقف الوصي

ذكر في الاورفضة قبيل ما يجوز فيه قضاء العاظمي وما لا يجوز
ابن سباعة عن محمد رحمهما الله في قاضي باع علي صفار دارا
بالن وفتحها خمسة الاف فاقاموا بعد بلوغهم البنية علي
المشترى عند غير ذلك القاضي ان قيمة الدار يومئذ كانت
خمسة الاف فان هذا القاضي يبطل هذا البيع لانهم اشبهوا
ان في هذا البيع لانظر لهم فان اراد القاضي الاول وهو
قاضي علي حاله ان يكتب الي القاضي الثاني بعد حكمه
يبطلان البيع ان قيمتها يومئذ كانت الف الف لا يلتفت الي
ذلك ولو كتب قبل الحكم بعد الشهادة يقبل ولا يقضى به
القاضي بشهادتهم لان اخباره حجج في الشهادة مادام
كان قبل القضا لا يقضى وبعد القضا لا يعتد الا الله والشهد
به شهود المشتري ان ذلك القاضي اشهدهم حين باعها
ان قيمتها الف لا تقبل الشهادة علي زيادة القيمة لان
قوله حجة وكذلك انقض الفسخ ان فسخ البيع اذا شهدوا
علي ان القاضي اشهدهم قبل الفسخ ان قيمة الدار عند البيع
كانت الف الف ان ثبت بالبينة كالشاهدين معاينة ولو عاينا
ان القاضي قال ذلك يبطل الفسخ كذا هذا وفي بيع مجموع
النوازل رجل اشترى من ابن له صفيو عبد او قبضة لنفسه
واسهد علي ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرد له نفسه علي
ابنه ثم يرد له الابن علي بايعه فليس له ذلك ولكن القاضي يجعل
له خصما يرد عليه ثم يرد الاب علي بايعه الذي اشترى منه
لابنه وكذا لو كان الاب باع من ابنة الصفيو عبد او اشتراه من
اجيبه وقبضه لابنه من نفسه ثم وجد عيبا وارادده علي نفسه
لابنه ففضل العيوب من الرجوع ايضا الوكيل بالبيع اذا لم

يكون من اهل وجوب العهدة بان كان عبد او صبيا مجبورا
عليه كان الرد الى المولى بسبب العيب فان كان من اهل
وجوب العهدة عليه فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا
صبيا كان الرد الى المولى في فصل الرد بالعيب من فتاوي قاضي
خان الابق في حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده
ليس بعيب هذا هو لفظ القدروري وبعد ذلك هو عيب ما
دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب اخر سوى الذي كان حتى لو
ابق او سرق في يد البائع قبل البلوغ ثم ففل عند المشتري ^{بطل}
البلوغ لم يكن له ان يردده وفي المنتقى اذا اشترى عيبا يعقل
البيع والشرا فالابق والبول في الفراش منه عيب وكذا ه
السرقه فتعيب المسئلة بالذي يعقل البيع والشرا دليل
علي انه اذا كان لا يعقل البيع والشرا فهذه الاشياء منه لا
تكون عيبا وذكر في موضع اخر من المنتقى مثل ما ذكره
القدروري ومن مشايخنا من قال انها تكون هذه الاشياء
عيبا اذا كان الصغير مميزا اما اذا كان صغيرا جدا لا يكون
عيبا اذا كان ابن خمس سنين فما فوقه اما اذا كان ابن سنة
او سنتين فليس ذلك بعيب فاما الجنون فهو عيب في
حالة الصغر والكبر حتى لو جن في يد البائع قبل البلوغ
ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد وتكلم المشايخ
في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون
وان كان ساعة عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم
وليلة فهو عيب واما اليوم وليلة وما دونه فليس
بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب
وتعلم هذا منظر في فصل العيوب من بيوع الاخيرة و
ذكر في او اخر باب العيوب من الجامع الصغير اشترى ثوبا

فقطعه لباسا للولده الصغير وخاطه ثم وجد بيعيا لا يرجع به
بنقصان العيب لانه صار واهباله بالقطع مسلما اليه
قبل الخياطة فكان يكن الرد متمنا قبل عمل الهبة ولو كانت
الولد كبيرا يرجع بنقصان العيب لانه لم يصير مسلما اليه
الا بعد الخياطة فلان الرد متمنا قبل عمل الهبة الصبي الماذون
والعبد الماذون يملكان البيع والشرا بالحقابة العاقشة
عند ابي حنيفة في بيع الملتقط ذكر في باب بيع الوالد والوصي
من الزيادة الصبي الماذون له اذا باع مال نفسه من الوصي
فهو كبيع الوصي بنفسه ولو باع الصبي الماذون له من الاجنبي
بغير فاحش جاز عند ابي حنيفة في بيع الملتقط ذكر
في بيع بيع وذكروا ايضا الوصي اذا امره اشاد ان يشتري له
شيئا من اليتيم فاشتره له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى
لنفسه على قول ابي حنيفة والفرق انه اذا اشترى لنفسه
مخوف العقد من جانب اليتيم راجع الي اليتيم ومن جانبه
راجع اليه فلا يودي الي التقاد واذا اشترى لغيره فمخوف
العقد من جانب اليتيم راجع اليه ومن جانب الامور كذلك
فتودي الي النضا واداء اشترى لغيره وفي فتاوى القاسمي
الامام فخر الدين رجل باع جاروية من ولده الصغير او وهبها
له ثم اشترها لنفسه يلزمه الاستبراء اذا ملكه الرجل
جاروية ببيع او هبة او صدقة او فدية او صلح عنده عن دم عمد
او خلع او كتابة علي جاروية او اعنف عبده علي جاروية او
جاروية يجب الاستبراء في هذه المواضع بكون كانت الجاروية
او ثيبا ملكها من صغيرا او كبيرا وامراة او عين في فتاوى
القاضي ظهير الدين والجاروية اذا كانت صغيرة او ايسة هو
يستبرها بشهر واحد ولو اشترى صبي جاروية ثم احلم فعليه

الاستبراء من فتاوى القاضى ظهير الدين ذكر في باب بيوع ذوي
الارحام من بيوع الاصل لا يبغي للرجل ان يفوق بين
جارية وولدها في البيع ولا في الهبة ولا في الصدقة اذا كان
صغيرا وكذلك كل مملوكين ذوي محرم رحم محرم اجتماعا في ملكه
يكوه التفريق بينهما ملكا والاصل فيه قوله عليه الصلاة و
السلام من فرق بيني والدة وولدها فرق الله بيني وبينه وبين
اجتته يوم القيمة وداي صلى الله عليه وسلم امرأة والهبة
في بعض السبايا فقبل له بيع ولدها فامر برد ولدها عليها
ووهب عليه الصلاة والسلام غلامين صغيرين اخوين
ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعتهما فقال ادرد
ادرد ويروي ادرد ادرد ولو باع مع هذا جاز مع الكراهة
وعن ابي يوسف انه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها
والكافر والمسبا في هذا سواء وانما يكره هذا التفريق اذا كانا
صغيرين او احدهما صغير ثم المنع من معلوم بالقرابة من
الحرمية للشكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير
الحرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ولا
يبد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما في ملكه والاخر
في ملك الغير لا باس ببيع واحد منهما وكذا الولدان مملوك
لرجل وابنه مملوك لابن هذا الرجل وهو صغير في حقه فان
للرجل ان يفوق بينهما في البيع وكذا الولدان كل واحد منهما الولد
من اولاده لان الملك مفترقا وكذلك لو استراهما جميعا
لنفسه ثم وجد باحدهما عيبا لكان له ان يردده وييسل الباقي
ولو كان التفريق بعتا مستحقا لا باس به كدفع احدهما بالجنية
وبيعه بالدينار ورده بالعب و لو كان له من كل واحد واحد منهما
شقص لم اكره ان يبيع من احدهما دون الاخر لان التفوق

ثابتة قبل ذلك وإنما يكره التفريق عند إمكان بيعهما الا عند
عدم ذلك حتى لو قبرا احديهما او استولدهما أو الاخري صغيرة
لا يكره بيع الصغيرين وان كان احدهما له والاخر لعبد مازون
له وعليه دين او ملكا تبه الاباس بالتفريق بينهما وان كان احدهما
عبد مضاربة فلا بأس ان يبيع المضارب ما عنده واذا اجتمع
اخوان في ملك ورجل لا ينبغي له ان يبيع احدهما من ابن صغير
في عياله لان فيه تفريقا ملكا والمحرم هذا القدر رغم الكراهة
فيما اذا كانا صغيرين او احدهما صغير والاخر كبير علي ما مر
فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما واذا دخل الحرب
دار الاسلام فغلام من صغيرين اخوين بلبان فاراد ان
يبيع احدهما فلا بأس بالتفريق بينهما بشرطه منه وان
كان فيه تفريقا لانه لو لم يشره عادله الي دار الحرب فيكثر به
سواد اهل الحرب ولو كان اشتراهما الحربي في دار الاسلام
كروهن له ان يشتري احدهما ويبيع وجبهه السلطان علي
ان يبيعهما جملة وفي فوايد شيخ الاسلام نظام الدين
رحمه الله سئل شيخ الاسلام بوهان الدين رحمه الله
عن الوصي هل يملك بيع عقار الصغير بوجاهة علي سبيل
الوقف اجاب يملك قال وكان شيخ الاسلام علا الدين وغيره
من ائمة سرقند في زمانه يفتون انه لا يملك الوصي في بيع
في جواز هذا البيع اتلاف مال اليتيم ومافلان اللذة
باق للصغير والمنافع من ملكه يستحقها غيره والوصي لا يملك
ذكر في يروع شرح الطحاوي في باب الصرحة ولا بأس للوصي ان
يبيع بمال اليتيم ولا ضمان عليه اذا اصاب في ذلك ما رد الخيلة
في هذا ان يقول بثوب الولاية علي الصغير والصغيرة للصغير
في احد الامرين اما في المناكح واما في المصالح اما ولاية المناكح

فقد ذكرنا في مسابيل النكاح واما ولاية المصالح والى الاب
ان كان حيا وان كان ميتا والى وصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب
ولم يوص الى احد ومات وصيه ولم يوص الى احد فما لولاية التي
الحداد الاب فان مات الحد فان وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن
فالقاضي ولمن نصبه القاضي فله ولا لهم ولاية التجارة بالموت
في مال الصغير والصفير ولهم ولاية الاجرة في النفس و
المال جميعا وفي المنقولات والعقارات فان كان بيعهم
واجارهم بمثل القيمة او بالكثر او باقل او قد رويان تبان
الناس فيه جاز وان كان اقل قدر مالا يتبان الناس فيه لا
يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا
عقد لا يجزئه بحالة العقد وكذلك استجارهم للصغير وشراؤهم
ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغير وان كان بالكثر
فهو مالا يتبان الناس فيه فقد عليهم ولا يجوز عليها
واذا ادرك للصغير والصفير في مدة الاجازة قد انقضت
ان وقعت الاجازة على انفسهما فلهما خيار الاجازة او
المصير عليهما وان وقعت على ملكهما فليس لهما خيار
الابطال وليس لهما فسخ البيع والشرا الذي نفذ عليهما
في حالة الصغير وللان ان يسافر بها الصغير والصفير وله
ان يدفع بصاعته وله ان يعول بالبيع والشرا والاستجارة
وله ان يودع وله ان ياذن له في التجارة ان كان يعقل البيع
والشرا وله ان يكاتب عبده وان يزوجه امته وليس له تزويج
عبده وليس له ان يعير ماله قياسا وفي الاستحسان له ذلك
وله ان يرهن ماله بدين الصغير وبدين نفسه ايضا فان هلك
بظمن مقدار ما صار موديا من ذلك دين نفسه وله ان يجعل
ماله مضاربة عن نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك في الاستدرا

ولو لم يشهد بجعله الرج فيما بينه وبين الله ولكن العاصي
لا يصدقه وكذا اذا ساركم وراسه ماله اقل من مال الصغير
فان اشهد يكون الرج علي ما شرط وان لم يشهد بجعله فيما
بينه وبين الله تعالى ولكن العاصي لا يصدقه ويجعل الرج
علي فقد راسه الهما وكذلك هذا طه في الوصي هذه الجملة
في بيوع شرح الطحاوي وذكور في موضع اخر منه ولو تصرف
الوصي والاب في مال الصغير فظهر الرج ثم قال كنت مضاربا
لا يكون له من الرج شيء الا ان يشهد عند التصرف انه
يتصرف بالمضاربة وهذا في القضا حتى لا يصدق العاصي
في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى بجعله الرج وان لم
يشهد عليه وياتي شيء من جنس هذا في مسائل المضاربة
ارساء تعالى وفي متفرقات فوايد صاحب المحيط به
الوصي اذا استقصى من مال الصغير وتصرف ورج ثم اتفق
علي الصغير مده من هذا المال الذي تصرف فيه يكون
مستربعا وليس له ان ياخذ حساب ماله لانه صاوصا
فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الامر الي العاصي او الي ص
منصوب العاصي كالمقول وفي فوايد صاحب المحيط الاب
اذا باع ماله ولله الصغير وضمن الثمن لا يصح لان حق قبض
الثلث للاب بحكم العقد فلو صح الضمان صار ضمانا لنفسه
وانما اطل بخلاف النكاح لان حق قبض الصداق للاب
بولاية الابوة لا بهيئة النكاح لان حقيقة العقد هي
النكاح لا يتعلق بالعاقبة فلا الاب في هذا الضمان كسائر
الاجانب وفي وصايا السوازل وصي باع صنعة فليتم من
مفلس قال ان كان هذا بيع رغبة اجل العاصي المشتري
ثلاثة ايام فانه انما اداء الثمن والانقضاء السبع
وفي فتاوي

وفي فتاوى غريب الرواية هشام عن ابي يوسف في
رجل باع عبده معا ابنه الصغير بغير اسد ثم اعتقه
الاب فعتقه جا بن عن نفسه ولا يجوز عن ابنه الصغير
لان البيع فاسد وهو في يده ولو اشترى من ابنه الصغير
عبد او هو في يده فمات العبد فهو من مال الابن حتى هو
يامره الوالد بعمل او يعتقه بمنزلة عبد ودية اشترى
وينظر في وصايا الجمع في الفتاوى وجموع النوارل
وذكر فيه ايضا لو اشترى الوصي غلاما فقال اشترته
لنفسى بمال الله وقال اليتيم اشترته لي فالرجح لو مات الرجح
لليتيم وان توفي المال ضمن الوصي ولو اتخذ الوصي في مال
اليتيم وبيع فقال اخذته مضاربة ولي في الرجح حصه
قال لا يصدق والرجح لليتيم وان توفي المال لم يضمن
يا بن شمس منه في مسائل المضاربة والوصايا ان شاء الله
تعالى وفي وصايا المتقي ايضا وصي اشترى لنفسه بملك
اليتيم حاد ما فان كان الثمن خير لليتيم اخذ به
وان كان غير اليتيم اخذ ثم اخره لغيره لنفسه ذكر هذه
المسئلة في اثنا مسئلة الوصي اول دعوى الذخيرة الوصي في
بيع اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ويذكر المسئلة في
مسائل المزارعة من هذا الباب ان شاء الله تعالى اول
دعوى الذخيرة الوصي اذا باع مالا الصغير ومات مولاه
المطلبة بها باع من مال الصغير لو رثه الوصي او الوصي
فان لم يكن له وصي او وارث ينصب القاضي وصيا ويا بن
في مسائل الدعوى وفي باب دعوى الاب والوصي من فتاوى
رشيد الدين الوصي اذا باع ومات قبله الابن قولانية قبض

المشتري من المشتري والمطالبة منه لو ارث الوصي دون
البيتم الذي يبلغ ذكر رشيد الدين في باب ما يكون جوابا لدعوى
المدعى وما لا يكون باء داره من ابنه الصغير ثم باع من الاجنبي
يصح اذا كان بمثل القيمة ونحو وكالة الجامع في الغناوي من
مسائل ابن سماعه ولو قال لربعت وانا صبي وقال المشتري
لا بل بعد ما بلغت فالقول قول البائع بخلاف ما اذا قال
البائع بعته قبل ان اشترى وقال المشتري لا بعد ما اشترى
فالقول قول المشتري وذكر في اخر وكالة الجامع الصغير
ملائكة او عبد او ذمي زوج ابنة للصغيرة وهو حرة مسلمة
لم يجوز كذا الوباء لو اشترى لها وكذا المورث اذا مات علي
ردته والحزبي المتسامح لا يجوز بيع واحد منهما ولا شراؤه
ولانكاحه علم ولده الصغير وتما مه ينظر في الجامع
الصغير ذكر في كتاب العزود من الذخيرة ح هشام
سلت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسانا وقد
انه مملوك له وهو صغير عن نفسه ثم استخف بالحديثة
وغاب البائع ولا يدري ابنه هو يرجع المشتري علي
الغلام بالعزود قال لا وعنه ايضا قال هشام سمعت
محمد يقول رجل اشترى من مبي لم ياذن له ابوه او وصيه
في التجارة جارية فاولدها ثم استخفها انسان فانه
ياخذ ولدها رقيقا والنسب تاسه وكذلك ان اشترىها
من عبد محجور عليه كذا ذكر في كتاب العزود من الذخيرة
وهل يرجع المشتري علي الابي المحجور عليه بالنسب هذه
المسئلة من فروع مسئلة ابي اع الصبي وقد من ذكرها
صبي اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء من قادي القاضي

ظهر الدين
 او وصيهما الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان له ولادة وولاية
 استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة في
 العوض اولى ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم
 على الاب للجد وقد ذكرنا ترتيبه في مسائل البيوع ولا يجوز
 اجارة غيره من اذ كان له منهم احد لانه لا ولاية لاحد عيالي
 الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحدا من هؤلاء فاجر
 ذورحم محرم من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب
 والرياضة لانه يملكه فاديب فيملا اجارته وان كان الصغير في حجره
 نحو ان يكون في حجر العم فاجرته اياه جاز عند ابي يوسف وقال
 محمد لا يجوز وللذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة
 لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقدة وليس له ان ينفقها
 عليه لانها مال الصغير وليس لمولاه والجد ووصيهما
 ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير
 شيئا فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق
 على الصغير لما قلنا وعن محمد استحسن ان ينفق عليه ما لا
 بد له منه لان في تاخير ذلك ضررا بالصغير وفي وصايا
 المستفي احد الرصيين يواجر اليتيم في قياس قول ابي حنيفة
 دحمة الاموال يواجر عبده والاب والجد ووصيهما اجارة
 رقيق الصغير وودايه وعقاره وسائر امواله لانهم يملكون
 البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير
 في حجره ولاية اجارة اموال الصغير من العروض والعقار و
 الحيوان وغيرها لانه ليس لغير هؤلاء ولاية التصرف في مال
 الصغير وعن محمد انه قال استحسن ان يواجر واعبه لانه

وصايا الاجارات

مسائل الاجارات

ظهرت ولايتهم في نفس الصغير نظرا له فكذلك انظروا ولايتهم
في ماله نظرا له قال وكذلك استحسن ان يتفقوا عليه مالا
يبد منه فان لم يكن ابو الصغير حايلا لم يكن ممن هو في حجره
ان يسلمه الي حايده لان التصرف للمعي يقيد بالنظر وفي
هذا ضرر لانه من حساسير الحرف ودناءة المكاسب تضع ثرف
المصاب وحسن الخوف يبق عارها ونسوة اثارها لانها صا
يعير به الاعقاب علي مر الاحقاب ولو اجر الاب او الجدر اب الاب
او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير في المدة فهو بالخيار ان
شاء مضي علي الاجارة وان شاء فسخ لان في ابعا الاجارة
ضررا في حق من يبلغ الصغير علل ابو حنيفة فقال ارايت
لو تفقه فولي العضاكت اتركه يخدم الناس وقد اجره ابو
فهذا ابيع جدا فرق بين نفسه وماله حتى ان الاب او الجدر
او وصيهما اذا اجر دال الصغير او عبده سدين معلومة ثم بلغ
الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف في اجارة
الاصل والذخيرة والصبى اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان
يفسخ الاجارة والعبد المحرور عليه اذا اجر نفسه للمدة
سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة
فهي الحق ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقى للعبد وان اجر
المولي ثم اعتق في نصف السنة لا للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقى
وان شاء مضي فان اجاز الاجارة والمولي كان اجر باجرة
معمولة او استعمله الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجرة للمولي
وان لم يستعمل المولي الاجرة واختار العبد المضي علي الاجارة فاجر
ما مضى للمولي واجر ما بقى للعبد لان المولي هو الذي يتولي
قبض الاجرة وليس للعبد قبضها بعد اختيار المضي عليها وموضع

المسئلة اخر كتاب التحريم من الاصل الى هنا كتب من الاخير و
من فتاوى القاضي الامام فخر الدين ومن فتاوى الامام القاضي
ظهري الدين وفي فتاوي صاحب المحيط اذا اجر الاب او الجد او
القاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو جائز قال بعض المشايخ
هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا اجره باقل منه لا يجوز وافتى
صاحب المحيط انه لا يجوز وان كان اقل من اجر المثل وفي ه
الفتاوى الوصي اذا استاجر نفسه او عبد اليتيم لا يجوز وان
استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس
قول ابن حنيفة وابي يوسف اذا كان بالجرة ليس فيها عين مقدار
مالا يتغابن الناس فيه اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر
ماله للصغير واستاجر الصغير لنفسه لا شذ في جواز هذه
الاجارة لانه يملأ ثر مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك
انفع للصغير ولو استاجر الاب ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له
لان خدمة الاب مستحقة على الابن فالاجارة وقعت على ما
هو مستحق عليه بدون الاجارة وان استاجر الابن الاب للخدمة
لم يجز ولكن لو عمل فله الاجر لان الابن ما مورثه غير ابيه في
استخدامه اياه از ابيه وفي المسئلتين لا فرق بين ان يكون احدهما
مسلم او ذميا قال القدر وروي احد الوصيين بطلان ان يواجر
المصري قول ابن حنيفة ولا يواجر عبده ولو كان وصي لستين فإ
ستاجر احداهما مال الاخر كما لا يجوز كما لو باع مالا احدهما
من الاخر والاب لو فعل ذلك ينبغي ان يجوز كما في البيع الوصي
المجور عليه اذا اجر نفسه لم يجز وكذا العيد المجور عليه اذا
اجر نفسه فان عمل وسلم من العمل يجب الاجر المسمى بحسبنا
وان هلك من العمل فان كان الصبي مجور عليه فعلى عاقلة

المستاجر دية وعليه فيما عمل قبل الهلاك وان كان عبدا
مجردا عليه فعل المستاجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمله العبد
لان المستاجر صار غاصبا للعبد بالاستعمال فان ضمن ملكه من ذلك
الوقت فصار مستفعا بمذمة بخلاف الحر قال انه لا يضمن بالغصب
وانما يضمن بالحماية وضمن الحماية لا يفيد الملامة فلهذا افرق الروي
والمثولي اذا اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر
اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيى ذكر محمد بن
الفضل في فتاويه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا
قال وذكر الحنفى في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه
اجر المثل والقاضي الامام دكن الاسلام على السفدي كان يفتي
بقول الحنفى حتى حكى عنه انه لو قال لو غصب انسان دار وقف
او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتاه في الغصب هكذا فما ظنك
في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بلغا
ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمانا لتقاضي
النفق لليتيم والوقف او نفقتها الزراعة وكان ضمان السقمان
النفق في ضمان السقمان والحاصل انه ينظر اليه ضمانا الى اجر
المثل وايضا كان اجر كثير يجب ذلك للوقف والصفير هكذا ذكر
في الزخيرة وفي فتاوى القاضي فخر الدين ايضا رجل غصب
ارضا لوقف او ارضا للصفير والباقيهم يضمن الغاصب اجر
المثل للصفير للوقف والصفير وفي ظاهر الرواية لا يضمن
فلوان الغاصب اجر من غيره هذه الارض المقسومة لان
على المستاجر للغاصب الاجر المسمى وفي مسابيل البيوع
من فوائد صاحب الحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم
ظهر انها وقف او لانت للصفير يجب اجر المثل لها صيانة

لوقف والحق لصغير وفي وقف التحينس والفتوي في غيب
العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوي في منافع
الوقف بالضمان وفي آخر الفصل الثامن من اجازات الاخيرة
وهكذا يقول فمن سكن دار صغيرا وحانوت صغيرا وانه
معد للاستغلال انه يجب اجر المثل الا اذا انقص بسبب سكا
وضمان المقصان النفع في حق الصغير فيجب ضمان المقصان
الوصي اذا اجر ارض اليتيم اجارة طويلة رسة ثلاثة سنين
لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير والمتولي لان الرسم في الاجا
الطويلة ان يجعل شيئ يسير من مال الاجارة بمقابلة
السنين الاول ومعلم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت
الاجارة لارض اليتيم والوقف فلا تصح الاجارة في السنين
الاول لانها تكون باقل من اجر المثل فلا تصح وان استاجر
ارض اليتيم او الوقف مال اليتيم والوقف في السنة الاخيرة
يكون الاستيجار بالكثير من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجا
في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خير اليتيم والوقف
على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح
على قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خير اليتيم ولا
يصح فيما سواه والظاهر هو الفساد في كل الوصي اذا اجر
ارض اليتيم واستاجرها وصي خير اليتيم اخر لا تصح هذه
الاجارة لانها ان كانت خير الاحد اليتيمين يكون شر في حق
الآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر بل احد اليتيمين
يكون شر في حق الآخر وطريق تصحيح الاجارة الطويلة
في ارض اليتيم والوقف ان يجعل احد السنين كلها مقدر اجر
المثل ثم ان الوصي وصولي الوقف يبري المستاجر عن اجر
السنين الاولى فيصح ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

رة

رة

هذه الجملة في فتاوى قاضي خان ورايت في مختصر القصاص اذا اجر
الوصي دار اليتيم مدة طوليلة جاز و ذكر في وقف الفتاوى ان اجارة
دار الوقف اكثر من سنة واحدة لا يجوز وان لم يستترط تكموا
فيه والمختار انه يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث الا اذا كانت
المصاححة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعد الجواز فيما
زاد على السنة الا اذا كانت المصاححة في الجواز وهذا امر مختلف
باختلاف الزمان والمواضع ذكر في الجامع الاصح للوصي اذا اجر
دار اليتيم باجر المثل ثم زيد لا ينقض الاجارة ولو زادت الاجرة
لدار الوقف هل تفسخ فيه اختلاف الشايخ علي ما عرف في كتاب
الوقف ذكر الحاكم في شروط البراء الاب والوصي والمتولي للمستاجر
عند الاجرة يصح فيما باشره وبضون الوقف والصغير وببراء
المستاجر في القضا ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى وذكر فيه
ايضا الاب والوصي اذا ناقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة
اذا ناقض صح الا اذا زرع المستاجر لان التفسخ لا يصح في هذه الحالة
اذ بقي لوصف المدة فكيف يفسخ والمدة قايمة والوكيل بالبيع
لا يملك التفسخ بعد القبض والوكيل بالاشتجار ان كانت الدار مسلبة
الى المستاجر لا يصح فسخه وان لم يسم اليه وجه في يد الوكيل صح فسخه
ذكر في سير العيون القاضي اذا استاجر اجير اليتيم بالكثر من اجر
المثل بملا يتفان الناس فيه فعلى الاجير وانقفت المدة والزيادة
باطلة ولا يجب على المستاجر من مال نفسه من الزيادة ولو قال استاجرت
وانا اعلم انه لا ينبغي فلا جرمه في ماله كذا ذكر في سير العيون وانما الابل
سبي اذ يعلم ان القاضي وامينه اذ باشر عقد اليتيم العهد فولا
يتعلق به حقوق العقد ولا يلزمه الخصومة لان الخصومة لو
لزم القاضيه لم يجوز حكمه فيما هو خصم فيه ولو استاجر الوصي المتولي

بأكثر من أجر المثل بعين فاحسب فالاجر على الوصي والمتولي ومئة
المتولي في وقف الملقط الوصي إذا انفق من مال اليتيم على باب العاقب
في خصوصته كانت للفقير وعليه ما انفق على وجه الاجارة بالجر
المثل لا يضمن وما كان على وجه الرسوة يضمن في اجارات العام
في العناوي وفي فتاوى قاضي خان وباتي شي من ذلك في مسائل
الوصايا ذكر القاضي الامام محمد الدين في فصل الاجارة الفاسدة
من اجارات فتاويه رجل استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده
شعرا او دبا او خطا او حسابا او حرفه من الخياطة ونحوها
ان بين ذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز
ويجب السمي تعلم او لم يتعلم في تلك المدة اذا سلم الاستاذ نفسه
لذلك وذكر في العدة وينفقد العقد على المدة حتى يستحق العلم
الاجر بتسليم النفس علم او يعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت
الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم اليج
شي ولو شرط على الاستاذ ان يحرقه لا يصح الاجارة لان
الحذقة ليس لها غاية معلومة وذكر في الاصل في باب
اجارة الرقيق انه اذا لم يبين المدة فيه روايتان والاصح
انه يجوز وذكر فيها ايضا رجل دفع غلامه الي حاييل على
ان يقوم عليه الاستاذ كل شهر درهم للمولي فهو جائز
على ان يعطى الاستاذ كل شهر درهم للمولي فهو جائز
ويكون هذا اجارة للغلام ذكر في العدة ولو دفع امه
الي رجل ليعلم حرفه كذا حتى يعمل الصبي ستة اشهر فهذا
فاسد واذا عمل جبر المثل وكذا وقال الاب اسد ولدي
وانفق عليه شهر حتى اعطيه كذا الا يصح ويرجع عليه
بما انفق ولو دفع غلامه او ولده الي استاذ ليعلم عملا

ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولي فلما عمل
العصل ختلفا وطلب الاستاذ اجره من المولي وطلب المولي اجرة
العبد والولد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف
والعادة ان الاجر على من يكون في حكم العرف قال شمس
الايمه السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرف ديواني في الاعمال
التي يفسد المتعلم فيها بعضها كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل
تقب الجوهر وما اشبه ذلك فاما ان من جنس ذلك يكون
الاجر على المولي ان كان مسي وان لم يكن مسي لان الاجر فاجر
المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذه يجب الاجر على
الاستاذ هل الجمل في فصل الاجارة الفاسدة من فتاوي
القاضي الامام فخر الدين وفي اجارات فتاوي الديار في هذا النفا
مودي بارسيد لا يحاسبه او ذلك من مدان وجامه بدع كارهها
من يكن ويوانه بشه ماموزم دو سال كاري كوي يجب عليه اجر
المثل وذكر فيها ايضا بهذا اللفظ مودي بارسيد خود رايته
داره است وخطا كوده و بارسيد است باري هو اهد كه بردار
وتوان دياني قال في مكره كويد من بارسيد بارسيد ماموزم و سوامر
دانه اموتنه است واجب شود وقال ايضا بارسيد ر امراد تاسنه
لموزد و مزد كرد و باشد سوا عمل ذلك الاب او الام استحسانا و اگر
بدر بيمرد مزدا مال بيمر بيمر و اگر از تركه دار حساب بيمر محسوب
باشد چنان كه اندر رمضان كابيني زين سوات و شيخ الاسلام برهان
الدين مادي بارسيد بكي رامد كود نا رسیده را و چهار سال
بيمشه اموذ اين منا رسیده را بارساد سن اموزد واجب
شود ياني اجاب اگر كفة باشد كه چهار سال ما تو كند شود و الله
اعلم راب في فتاوي شيخ الاسلام نظام الدين وفي فتاوي صاحب

المحيط صبي عاقل اجز نفسه من رجل باذن ابيه ليعلمه حرفة
معينة في سنتين علي ان يعمل هذا الصبي لعلمه السنة الثالثة
ثلاثة دنابر فعمل الصبي في السنة الثالثة اربعة اشهر وامتنح
عن العمل هل للمعلم ان يرجع علي الصبي بما يخص من ثلاثة
دنا بربقية المدة اجاب له ذلك وفي فوايد صاحب المحيط
بهذا اللفظ مكي سرديد ويكره امدست كه مر افلان كاريا موز
ابن مرد بوان كاراموخت داد سارفت شاگردار و نه استاد
من راستا دمزر كار كرد خود مي خواهد تواند بازي اجاب توف
بكره اگر در معرفت حين شاگرد ار استاد خيزد بدهد درين صورت
سرآمزد و اجب شود والله اعلم وفي فتاوى القاضى الامام فخر الدين
من له ولاية اجارة الصغير اذا استاجر استاذ الصيولم الصغير عملا
في ثلاثة السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلم كان للمستاجر ان
يفسخ الاجارة وفي اجارة النقط ولو دفع ابنه الصغير الي
استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربعة سنين و شرط علي الاب ان جسه
عنه قبل اربع سنين لا يطالبه بالمائة ولكن باجر مثل عمله
استيجار العلم لتعليم القرآن يجوز في زماننا ويجبر ابو الصبي علي
اعطاء الاجرة ورواية الاصل عن اصحابنا انه لا يجوز ورواية يبعث
الكتب ولا يجوز ان يستاجر رجلا ليعلم ولده القرآن او الفقه
او الفرائض او يومهم في رمضان او يودون لهم وعند الشافعي
وهذا عندنا وعند الشافعي ويجوز وكثير من مشايخنا هو
وافقوا الشافعي في جواز هذه الاجارة مثل نصير بن يحيى عمام
بن يوسف وغيرهما وروي عن ابي نصر بن سلام انه افتى بشهر
باب والد الصبي لاجل الاجر ذكر في العودة لو امتنع اب الصبي مما اذا
الموظفة الي المعلم يجبر علي المواصلة ابي الفضل الكرماني انه يكتب في
الفتوى يد معلم واخشود كند وهذا هكذا ان يفتي ظهر الدين

المرغيبين والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامر به
بالتعليم ذكر في اجازات الذخير استاجرداية ليركبها فحمل
عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الداية ولا تصرفها
ضمن حساب ما زاد لان الصغير اذا كان بهذه الصفة فحمله
وحمل شيئا اخر سواء ورد ذكر بعد هذا ايضا بورقة استاجرداية
ليركبها فحمل عليها صبي صغيرا فقيرت الداية من حملها عمدة فهو
ضامن لانه خالف لان الصبي الذي لا يتمسك بنفسه على الداية
بمنزلة الحمل وان ارد في مع نفسه صبي يتمسك بنفسه على الداية
ضمن نصف القعة ثبت ان وضع الصبي على الداية حمل وليس باركابة
والحمل مع الركوب جنسا مختلفان فصار به عامبا ضامنا ورايت
في كتاب الفوائد سئل صاحب الميخا عن امرأة لها ولد صغير
وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم
يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها
ذلك لان سكنها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الي
السكن وكذلك ان كان لها مال وفي الجامع الاصفر اذا مات عن
منزل وابن صغير وامرأة فتزوجت المرأة فللاحق ان ينقلوا
زوجها عن دخول المنزل وان ياخذ الابن في فرايض كتاب
الاحكام وان سكنها بفيرا امر الزوج هل تاتم قال نعم وهل يجب
عليها اجر المثل وان ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر
على البيع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لاجر
عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للتسليم يد قائمة بان
كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما
على جواب الكتاب لاجر عليها لانها صارت فاعصة والقوم
على جواب المشايخ هو قال القاضي الامام محمد بن جاز اللام ان
سكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل

وفي آخر الفصل الثامن من اجارات الذخيرة رجل اقع صيا
مع رجل يعمل معه فاختذ له هذا الرجل الكسوة ثم بد الصبي
ان لا يعمل معه قال ان اعطاه كرابا والصبي هو الذي تكلف خياطة
لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لان الصبي ملكه بخياطته فالتقط
عنه حق الزايع وذكر في مسائل العارية لو اخذ لتلميذه
ثيابا فابغى التلميذ فاذا ان يدفع الي غيره ليس له ذلك الا ان
يبين وقت الاتخاذ لها عارية رجل استاجر ظير الترطع
ولده سنة فارضعة شهر ثم مات الاب فقالت عمه الصغير
ارضع حتى يعطيك الاجر فارضعة ~~طهره~~ شهرا بعد ذلك
قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظير كانت الاجرة
عليه من ماله فاذا مات بطلت الاجارة فاذا قالت العمه ما
قال بعد موت الاب ولم تكن العمه وصية كان ذلك استجارا
من العمه فيكون الاجر عليها وان كانت العمه وصية من جهة
الاب ترجح بذلك على الصغير اذا استفاد الصغير الا وان كان
للصغير مال حين استاجر ~~ها~~ الاب لا يتطرق الاجارة بموت
الاب ولو لم يكن للصغير مال حين استاجر ~~ها~~ الاب ثم اصابه الصغير
الصغير ما لا يفي الحكم فيه قال القاضي الامام ظهير الدين في فتاويه
سئل والدي عن هذه المسئلة فاجاب قبل اجراما بقي في مال
الصغير واجراما مضى على الاب وفي اجارة الظير اذا لم يستترطه
عليها الارضاع في منزل الاب فلها العياد ان شئت ارضعت في منزل
الاب ~~طهره~~ وان شئت في منزلها وان شرط عليها الارضاع في منزل
الاب ارضعت في منزل الاب استاجر ظير الترطع ولد سنة ثمانية
عليه ان مات الصبي قبل السنة فالاراع ~~طهره~~ يكون للظير فسدت
الاجارة لانه شرط بخلاف مقتضى العقد استاجر ظيرا شهرا فلما

مضي الشهر ابنت الظير ارضاعه باجر المثل قبل هذا اذا لم يكن لها
زوج اما اذا اطلق لها زوج ولم ياذن لها في ذلك كان للزوج ان
يسنها وان خيف الهلاك علي الصغير وتامه ينظر في اجازة
الداخيرة وليس علي الظير ان يعزل الابوي الصغير شيئا وعليها
غسل الصغير والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه و
لا يجب عليها شئ بشئ من ذلك ولو ضاع الصبي من يدها
فوقع ثقات او سرق شئ من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان علي
الظير وليس علي الظير ولا الله مستأجروه للمسترضع ان يفسخ هذه
الاجارة الا بعد ذلك كما في سائر هذه الاجارات والعقد لا يفسخ
الصبي ان لا يأخذ بسنها او يتقيا لان المقصود هي لا يحصل ماتي
كانت للحالة هذه وكذلك اذا حبلت لان اللبن يفسد الحبل يفسد
اللبن وكذا اذا مرضت لان اللبن يفسد بسائر انواع المرض و
كذلك ان كانت سارقة لانه ملوكها يحرقهم زيادة من مرضه وكونه
اذا طلت فاجرت بسنة الفجور وكذا اذا ارادوا اسفروا ابنته الخروج
معهم وكذلك اذا طلت بسنة الخائف بولية اللسان وتعام هذا
ينظر في الداخيرة وكما يضر بالصبي نحو الخروج من المنزل الذي
فيه الصبي زمانا كثيرا او ما يشبهه فلم يمنعها وما لا يضر فليس
لهم منعها عنه لحاجتها الي ذلك ويصير ذلك العقد مستثنى من
الاجارة كادقن الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكما يضر بالصبي
يعني كلما يضر بالصبي لاميالة اما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم
منعها عنه الا بوليها لا تمنع عن تمكين الزوج في منزل مع ابنته
فيه وهم الضرر ولو استأجر امراته لرضع ابولده منها فادققت ذكر
تعدوري وشمس الائمة السرخسية ان الاجرة لا تدر ذلك وتحتق
عليها ديانة قال الله تعالي والوالدان يرضعن اولادهن وان

كانت لا تجبر على ذلك كما لو استاجر على كسب البيت وغسل الثياب
والطبخ والغزير وان استاجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجوعيا
فكذلك لعدم انقطاع ملازمتها وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر
الرواية يجوز ذروها عن ابي حنيفة انه لا يجوز وان استاجر بعد انقضاء
العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء
مدة الاجارة ولا رواته لهذه المسئلة وسئل فلهي الدين المرغيباني
عنها قال لا تمتل الاجارة لان الحكم لا يثبت لو هم التوايد اما بنفي توهم
الفايد فوهنا وهم الفائدة ثابت بان يطلقها بعد ذلك هذا الذي
ذكرنا اذا استاجر امراته لارضاع ولده منها علم ان يكون الاجر على
الاب فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده
منها علم ان يكون الاجر على الاب فان كان للصغير مال فاستاجر
الاب امراته على ارضاع ولده منها روي ابن رستم عن محمد انه تصح
الاجارة ويكون لها الاجر وبعض الشايخ اخذوا بهذه الرواية
وهذا لان الارضاع بمنزلة النفقة وان كان للصغير مال لا تجب نفقة
على والدته فلان لها الاجر في مال الصغير وان استاجرها لارضاع
ولده من غيرها جاز وان استاجر مملكتها جاز ولا بأس بالمسئلة
ان ترضع لغيرها جاز وان استاجر مملكتها جاز ولا بأس بالمسئلة
او زانية او حصة كانه ان يفسخ الاجارة ولو اجرت المرأة نفسها
من قوم اخرين ترضع لهم صبي ولا يعلم اهلهما الا لولده فارضت حتى
وربعت وانها قد تمت لانها قد جاز ولها الاجر كما علم على
الفرقتين لانها حصان مقصود الفرقين ولا يتصرف بشئ منه كذا ذكره
في البسوط وفي فتاوى فامحان واذ استاجر الرجل امرته او اخته او
ابنته لرضع ولدها جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهما ارضاع ولده
لا شرعا ولا عرفا ومن سوي الاب والوصي والتواخي اذا استاجر

ظير لليتيم كان اجنيا كسابو الاجانب واذ لم يكن لبيته ام ترضه ولا
مال له فاجر رضاعه يكون علي اقراره بقدر ميراثهم لان اجدر
الرضاع بمنزلة النفقة ولا تجب علي من لا يجب عليه النفقة اجرة
الختان تجب علي الاب لم علي الصبي فتي صاحب المحبط ان كان للصبي
مال فهو في ماله وان لم يكن له ماله لفعلي الاب بالنفقة
واذا اصطلح الشركا علي الفسمة واقتسوا اجاز الا
اذا كان فيهم صفيلا يبد من امر القاصي بالقسمة لانه لا ولاية لهم عليهم
عليه في قسمة الهدية واذ احضر وارثان واقام ابنة علي الوفاة
وخدم والوارث في الدينهم ومعهم وارث غائب قسم القاصي بطلب
المحضرين وينصب ويكيل يقبض نصيب الغائب وكذا الوالان مكات
الغائب صبي قسم وينصب وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة
البينة علي موته علي موته عند ابي حنيفة وعند ما يقسمها
باعتراضهم وان كانوا مستقرين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار
في يد الوارث الغائب او شئ من ذلك لم يقسم وكذا الوالان في يد مودعه
وكذا اذا كان في يد الصغير لان القسمة قضا علي الغائب والصغير مع
باستحقاق يدهما من غير عهده حرم حاضر عنهما وايض الختم ليس
بخصم عنه فيما يستحق عليه ولا فرق في هذ الفصل فيما اقامته
البينة وعدهما هو الصحيح وقول محمد في الاصل لم يقسم حتى يعرض
البيته مراده اذا حضر ويكيل الغائب ودمي الصغير وان وارث واحد
لم يقسم وان اقام البينة لانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يبر
مخاصما ومخاصما بخلاف ما اذا كان المحضراثنين علي ما بينا هذه
الجملة في الهداية وذكر في الاخير فلو حضر وارث كبير ومو صغير و
طلب القسمة من القاصي واراد ان يقسم بينه علي الميراث والقاصي هو
بنيب وصيا عن الصغير ويسم البينة عليه ويضم الادر فرق بين هذا

بين هذا وبيننا اذا كان الصغير غائبا فالقاضي لا ينصب حضا
عنده ولا يسمع البيعة من الحاضر والفقهاء عرفوا في الذخيرة واذا كان
بعض الورثة حاضرا والبعض غيبا والدار كلها او بعضها في يد
الغائب وطلب الحاضر القسمة من القاضي واقام البيعة علي
الميراث فان كان الحاضر واحدا لا يقبل بيعة ولا يقسم الدار وعن
ابو يوسف ان القاضي ينصب عن الغائب وكيدا ويسمع البيعة عليه
واذا حضر اثنان وباقي المسئلة بجملة طائفا والقاضي يسمع البيعة
ويقسم الدار ويجعل احد الحاضرين مدعيا والاخر مدعا عليه
واحد الورثة يتنصب حضا عن الميت وعن باقي الورثة فلا والذي
ذكرنا من الجواب فيها اذا كان بعض الورثة غائبا وشي من الدار
في يده فهو الجواب فيها اذا كان في الورثة صغير وشي من الدار
في يد حطر واحد من الكبار واقام البيعة علي الميراث وطلب
من القاضي القسمة لا تسع بيعة ولا يقسم بين الورثة ولو
حضر اثنان او ثلاث يسمع البيعة ويقسم ولا يحتاج الي نصب
الوصي عن الصغير لصحة القسمة وكذلك اذا كان بعض الورثة
غائبا وقد حضر اثنان من الورثة والقاضي يسمع بيعة ويقسم
الدار ولا يحتاج الي نصب الوصي عن الغائب لصحة القسمة هذه
الجملة في الذخيرة وفي الذخيرة ايضا واحالة الميراث في اليد
صحة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير وفي الذخيرة ايضا
واثنان غائبان واثنان محاضران فاشترى رجل نصيب احد
الحاضرين فطالب شريك الحاضر بالقسمة عند القاضي واخبره
بالقصة والقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيدا عن الغائب
والصغير واذا قسم شرااء فيما بينهم وشي من ثريد غائب او صغير
له وصي لا يقبل القسمة وان فعلوا ذلك بامر القاضي صح القسمة
فان قدم الغائب واجاز قسمتهم جاز وكذا اذا بلغ الصغير واجاز

جاز لان هذا عقده مجيز حال وقوعه فان الغائب مجيز
 وكذلك ابو الصغير او وصيه مجيز ولا تصرف وعقده مجيز
 حال وقوعه يتوقف فان مات الغائب والوصي فاجاز وارت
 عملت اجازة الوارث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
 الله وعند محمد يبطل القسمة ثم انما تقبل الاجازة من الغائب
 او من وارت او من الوصي او من الصبي بعد البلوغ اذا كان ما وقع
 عليه القسمة قايما وقت الاجازة واما اذا اهداه فلان السبع
 للموقوف على الاجازة وكما ثبتت الاجازة بالعول صريحا
 ثبتت الاجازة دلالة بالعرف كما في السبع المحفوزة الجملة
 في الذخيرة واذا قسم الورثة التركة فيما بينهم ومعهم وارت
 غائب وعزلوا نصيب الغائب كان القسمة بغير قضاها
 لذبحض ان ينقض القسمة وان كان بقضاها فليس له ان
 ينقض القسمة كالوارث وهو الاصح اذ لم يكن على الميت
 دين ولكن مات بعض ورثته قبل القسمة وعليه دين او كان
 له وارت غائب او صغير فاقسم ورثة الميت الاول فلغير
 الميت الثاني ان ينقض القسمة وكذا الوارث الغائب والغير
 اذا كان ينقض القسمة في الذخيرة وفي البسوط اذا كان
 في الورثة صغير وكبير وقاسم الوصي مع الكبر اعطاء حصته و
 امسدة حصه الصغير فهو جاز حتى لو ملد حصه الصغير لا يكون
 للوصي ان يرجع على المحضير اليك ذكر في قسمة الذخيرة الا ان
 من ملد ابع شيئا ملدا قسمة لان القسمة وانوار او من ملد
 ببع شيئا ملدا افوازه ضرورة اذا عرفت فنقول ان يقاسم
 ملدا وله الصغير عقارا كان او منقولا بغير سيرة ولا يملك
 بغيره فاحسن فكذا القسمة ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب
 والجد اب الاب حاد عدم الاب واما وصي الام يقاسم مال ولها

الصغير ما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن للصغير احد من
سببها ولا يقاسم مال غيره من تركة الام المنقول والعقار في ذلك
سواء وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم
وابن العم يقاسم ما يورث الصغير من هؤلاء ما سوى العقار
ولا يقاسم ما ورت الصغير من غيرهم العقار والمنقول فيه علي
السؤال انه لا ولاية له ولا علي الصغير كما لا ولاية للام هكذا ذكر
في الذخيرة وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الاصل نوعان
وصي قوي ووصي ضعيف فالقوي وصي الاب ووصيه ووصي الخجد
عند عدم الاب ووصي القاضي والضعيف وصي الام ووصي الاخ ووصي
العم ونحوهم فحكم الوصي الضعيف علي الصغير كحكم الوصي القوي
علي الكبر العايب بسبع منقولات للصغير ما ورت من امه او
عمه لانه قائم مقام الام والاخ والعم ولهم ولاية الحفظ دون
التصرفات فان وانما يملك الوصي الضعيف هذا التقدر من التعرف
عند عدم الوصي القوي اما حال وجود الوصي القوي لا يملك
التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه الصورة ليس للوصي هو
الضعيف سوى القيام علي مصالح موصيه كتنفيذ الوصية وفقا
الدين ونحوهما وبيان مراتب الاوصيا ياتي في مسائل الوصايا وذكر
في الذخيرة ولا يجوز تقسمة المملوك علي ابيه القوي ولا يجوز
تقسمة الملتقط علي القوي كما لا يجوز بيع ولا تجوز تقسمة
الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيع مال احدهما من الاخر
بخلاف الاب فانه اذا قاسم مال اولاده الصغار بينهم يجوز كما
لو باع مال بعض اولاده الصغير من البعض والخيلة في ذلك هو
لوصي ان يسع حصه احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم
مع المشترى حصه الصغير الذي لم يسع نصيبه ثم يشترى حصه

الصغير الذي باع نضبه لذلك الصغير وانما جازت هذه القسمة
لانها جرت بين المشتري وبين الوصي والوصي اذا قاسم ما لا مشتركا
بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان للصغير فيها منفعة ظاهرة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يجوز وان كان للصغير
منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقاسم ما لا مشترك بينهما وبين
الصغير وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة هكذا ذكر في الزحيرة
وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الاصل اذا قسم الوصي التركة
وعزل الكفاة واخذ نضبه هذا اربع مسائل احدها ان يكون
الورثة كلهم صفار ليس فيهم كبير فقسم الوصي وعزل حصة كل
واحد منهم فانه لا يجوز هذه القسمة حتى لو هلك نضبه اجمع
بعد القسمة فانه يهلك على الشراة وما بقي بقي على الشراة
لان الوصي يولي القسمة من الجانبين وانه لا يجوز لان
القسمة منع البيع والشرا فيعتبر بالشرا ولو اشترى مال احد
الصغيرين للصغير الا حولا يجوز لانه ولي الشرا من الجانبين
والاب لو فعل ذلك يجوز على ما قرنا والحيلة في ذلك ما بينا
انه يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل اذا كان
الوارث اثنين ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم
يبع نضبه ثم يشتري حصة الغير الذي باع نضبه هذا اذا كان
الصغير اثنين وهما الوارث لا غير اما اذا كان الوارث ثلاثة
وهم صفار فالحيلة احد امرين اما ان يبيع حصة الصغير من
من رجل مشاعا ولا يبيع حصة الثالث ثم يقاسم حصة
الصغير الذي لم يبع نضبه مع المشتري ويكون جائزا لان
القسمة جرت بين اثنين في حصة الصغير الذي لم يبع نضبه
وهما المشتري والوصي ثم يشتري حصة كل واحد من الصغيرين
مغورا ولا يكفيه ان يبيع حصة واحد من الصفار ثم يقاسم

لان القسمة فيما بين الصغيرين انما يتولاها الوصي لا غيره
وانه لا يجوز والوجه الاخر من الخيلة ان يسبق جميع التركة من رجل
ثم يشترى حصة كل واحد من الصغار مقررا من المشتري والمسئلة
الثانية ان يكون الورثة صفارا وكبارا والكبار غيب وفي هذه
الحال الصورة لا تجوز قسمة ايضا لان الكبار اذا كانوا غيبا فلا
ولاية القسمة على الكبار في العروض كما كان له ولاية البيع
واذا كان له ولاية القسمة في العروض على الكبار حار كات
الصغار واذا كان الكل صفارا فقسام لم يجز لان تولى القسمة
من الجانبين فكذا هذا وما قسمته في العقار ضابطة على
الكبار لانه لا يلي بيع العقار على الكبار حال غيبتهم فكذا
هذا وما قسمته في العقار لا يلي القسمة والثالثة اذا كانوا
صفارا وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفع اليهم
وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرض نصيب واحد من
الصغار جاز لان القسمة لم تجز بين الصغير حتى يكون
الوصي متوليا القسمة من الجانبين وانما جرت القسمة
بين الكبار والصغار فتكون هذه قسمة جرت بين اثنين
والرابعة اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار و
قسم بين الكبار والقسمة في الكبار فاسد لان القسمة بين الكبار و
الصغار اجرت بين اثنين والقسمة فيما بين الصغار لا تجوز
في حق الصغار الكبار لان من حكم القسمة انها متى جازت
تميز حق بعض الشركاء عن البعض ولم يوجد ذلك في
هذه القسمة فاما اذا وقع الي الكبار نصيبهم واسد حصة
الصغار جملة غير مفروزة ثم قسم حصة الصغار فيما
بينهم والقسمة بين الصغار والكبار محكي لانها جرت
بين اثنين بين الكبير والوصي والقسمة بين الصغار لا تجوز لا

تولي القسمة من الجانبين افسدت القسمة الثانية و
بقيت الاولى صحيحة و ذكر في الذخيرة وان كان فيهم
صغير وكبير حاضر وكبير غائب فعزل الوصي نصيب الكبير
الغائب مع نصيب الصغير وقاسم الكبير الحاضر فعلى قول ابي
حنيفة جازت قسمته في العقار والعروض وعلى قولهما
يجوز في العقار ولا يجوز في العروض واذا قسم الوصيان
المال فاحد احد هما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر
نصيب البعض لا يجوز عند السكوت واذا غاب احدهما
فقاسم الاخر الورثة لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف
واذا نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم عليه في
العقار والعروض جاز لان وصي القاضي يملك بيع
مال الصغير في شيء كان فكذا يملك القسمة وهذا اذا
جعله القاضي وصيا في كل شيء فاما اذا جعله وصيا في
الثقة او في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمته لانه لا يملك
بيع ماله اذا فوض القاضي اليه او خاصا فكذا لا يملك
القسمة وهذا بخلاف وصي الاب اذا اوصى اليه في نوع
يصير وصيا في الانواع كلها والقاضي لو جعله وصيا
في نوع لا يصير وصيا في الانواع كلها المكمل والموزون
اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ وتوصي فاحد
الحاضر والبالغ نصيب فانه ينفذ قسمته من غير خصم
بشرط سلامة نصيب الصغير والقاضي لو هلك ما بقى
قبل ان يصل الي الغائب كان الهلاك عليهما كما حكى ذلك من كتب
القسمة هذه الجملة المذكورة في قسمة الذخيرة ذكر في وصايا النبي
تولا ابنا صغيرا وابنا كبيرا او تولا الغادرهم وانفق الكبير علي
الصغير خمساية درهم من الاثني عشرة مثله وليس بوصي فلا

هو مقطوع ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير
او البسه الثوب فلبسه اليتيم استحسن ان لا يكون على الكبير
ضمان في شيء من ذلك ذكر في الاصل الوارث الكبير اذا انفق
على الصغير من الشركة يضمن نصف ماله قبل القسمة لاما بقي
من القسمة يعني ما انفق على الصغير مات وترك ابين كبير
وصغير فنصف الكبير يضمن الشركة التي حواج الصغير يضمن لانه
لا ولاية له في التصرف بدون اذن القاضي في باب ما يكون اقرا
من المدعي عليه من فتاوى رشيد الدين وفي فتاوى شرح الطحاوي
احد الورثة اذا قبض جميع الشركة فهلك في يده من غير جنايته
او جنايته على اقران كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن والدم
يكن دين والورثة كبار ضمن حصصه الباقيين اذا ادعى احد المتعاقبين
دينا في الركة بعد القسمة صح دعواه لانه لا تناقض لان الدين
يتعلق بالمعنى والقسمة بصداق الصورة ولو ادعى عينا باي سبب
كان لا تسبغ دعواه للتناقض فان الاقدام على القسمة اعتراف
بكون القسوم مشتركا ولو ادعى احدهم وصبيه لابنه الصغير بالثمن
بعد القسمة لا يقح دعواه لهما بينا ولانه ساع في نقض ما تم من
جهته وهو القسمة لكن لا يبطل حق الصغير لانه ليس له ولاية
الابطال فيطلبه الابن بعد البلوغ وهذا بخلاف ما اذا ورث
ثلاثة ذرا ومات احدهم عن ابن فاقسموها ثم ادعى الابن انه
اشترى نصيب ابيه في حياته ونقده الثمن واقام البينة بجوز
لا يبطل القسمة لان القسمة قدمت بوضاه شرعا كان حقه او ارضا
فلم يكن ساعيا في حق بعض ما تم في قسمة المهدية ذكر في قسمة الملتفة
اهل قرية غرهم السلطان ان كانت الغرامة لتحصيل امورهم فعلى
قدر املاكهم وان كان التحصيل الروس فعلى عدد الروس ولا يدخل

النساء واليهبان وفي فوايد ابي حفص الكبير البخاري سيئل عن
رجال مات غائبا عن بلده وترك مالا وترك ابنين وبنات صفار
او كبار يريدون القسمة وهم اوصياء الميت قال لا يستطيعون القسمة
الا ان ياتوا القاضي فينصب للصغار وصيا واذا نصب لهم وصيا اقسمو
وان كان الكبار غيبا والحضور يريدون القسمة لا يستطيعون
حتى ياتوا القاضي فينصب للصغار وصيا والكبار القيب وكلا
فاذا فعلوا ذلك قسموا في الفتاوي صبي قرانه بالغ وقاسم الوصي
ثم ادعي انه غير بالغ وان كان مرهقا جازت قسمة ولم يقبل قوله
انه كان غير بالغ وان لم يكن مرهقا ويعم ان مثله لا يحتمل ان يجز
قسمة ولم يقبل قوله انه بالغ وهذه المسئلة بين ان بعد اثني
عشرة سنة بشرط شرط اخر لصحة الاقرار وهو ان لا يكون بحال
لا يحتمل مثله في قسمة فتاوي الفضلي وقد ذكرناه في الطلاق واليؤ
وفي قسمة فتاوي ائمة سمرقند رجال مات وترك امراة بها حمل
وارادوا قسمة التركة فهذا على وجهي اما ان كانت الولادة
قريبة او لم تكن ففي الوجه الاول ينتظر لتقع القسمة عن علم
في الوجه الثاني لا لان فيه تاخير او متي قسم اي قدر توقف قال
ابو حنيفة رحمه الله توقف للحمل نصيب اربعة بنين وقال محمد
رحمه الله توقف ميراث ابنين وهر واية عن ابي يوسف رحمه
الله وعن ابي يوسف توقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوي و
في قسمة المشتقي دار بين ورتة صفار وكبار فاقسموا بغير
امر القاضي ولا وحي ثم باع الكبار حصتهم وحصه الصغير معه ثم
رفع ذلك الى القاضي فابطل القاضي بيع الكبار ابطل للقسمة ذكر
في وصايا النوازل نصير عن صوب سير بن الوليد فيمن له ورتة صفار
وكبار ايسع للكبار ان ياكلوا ويقبل هديتهم وعن عيسى ابن ابي

اذا مات وترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا ان ياكل من المال بقدر نصيبه
صا ياكل ويوزن ويسكن الدار وان كان للميت شياة كثيرة
لا يسعه ان يذبح شيا لياكل عن سائر الوليد لو كان عليه دين فان
درهم وترك مالا كثيرا ايسع للوارث ان ياكل ويطي الجارية اذا
كان في غيره وفاق بالدين قال نعم وما رايته احد يمنع عن ذلك
في وصايا النوازل قال محمد رحمه الله

في مسائل الشفعة

في الاصل الصغير والكبير في استحقاق الشفعة والكبير سواء
وان وضعت لاقرب من ستة اشهر منذ وقع الشرا فانه لاشفعة
له الا ان يكون اجوه مات قبل البيع ورت الخيل منه جنيته
يستحق الشفعة وان جات بالولد لستة اشهر فضا عدا ثم اذا
وجب الشفعة للصغير والذي يقوم بالطلب والاخذ من قام
مقامه شرعا في استغناء حقوقه وهو اجوه ثم وصي اميه ثم وصي
المجد ثم وصي نصبة القاضي فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو علي
شفعته اذا ادركه فاذا ادركه فقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة
فاختار رد النكاح او طلب الشفعة وايهما كان اولا يجوز و
يبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتها الشفعة و
الخيار واذا كان له واحد من هؤلاء فترك طلب الشفعة
مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون
له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا تبطل الشفعة وعلي هذا
المخلاف تسليم الشفعة اذا سم الاب او الوصي ومن بموافهما
شفعة الصغير وصح تسليمه عند ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان ياخذها بالشفعة وتسليم
الاب والوصي شفعة الصغير صح عند ابي حنيفة سواء كان في
مجلس القضا او في غير مجلس القضا بخلاف تسليم الوكيل

في غير مجلس القضا عند ابي حنيفة اذا اشترى دارا لابنه
الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة عند
كما لو اشترى الاب مالا ابنته لنفسه ثم كيف يقول قالوا اشترى
واخذت الشفعة ولو كان مكان الاب وصي ذكر شمس الائمة
المرحسي هذه المسئلة في اول باب تسليم الشفعة ولم يشبع
في الجواب وذكر الصدر الشهيد في واقعاته وشوش الجواب
والجواب الشيخ انه ان كان في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة
منفعة للصغير بان دفع ثل الدار بعين يسير بان كانت
قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشترى الوصي باحد عشر فان
العين يسير يحل من الوصي في تصرفه مع الاجانب وياخذ الوصي
بالشفعة يرتفع ذلك العين فاذا كانت الحالة هذه كان اخذ
الوصي بالشفعة منتفعا في حق الصغير فيكون للوصي ان ياخذ
الدار بالشفعة على قياس قوله ابي حنيفة واحدي الروايتين
عن ابي يوسف كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه
وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق
الصغير بان وقع الشراء للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي
الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من
مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية
الاخذ فيقول اشتريت فطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى
القاضي حتى ينصب فيما عن الصغير في اخذ الوصي منه سبعا
لشفعة ويسم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي في فتاوي
ابي الليث وفي الفتاوي عن الفقيه ابي بكر لو اشترى لابنته
الصغير دارا والاب شفيعها لا ياخذ بالشفعة ما لم يدرك
الابن او ينصب الحاكم خصما عنه قال الفقيه ابو الليث هذا
الجواب في الوصي اما الاب في اخذ وعن شدا الوصي يشهد

على طلب الشفعة ثم يترك حتى يبلغ الصبي ولو كان الصبي
شفع دار الشفعة الوصي لا يشهد ولا يطلب الشفعة حتى
يترك الصبي اشترى الاب دارا وابنه الصغير شفيعها فلم
يطلب الاب الشفعة للصغير حتى يبلغ الصغير فليس للذئب
بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باء الاب دارا لنفسه وابنه
الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا تبطل شفعة
الصغير حتى لو بلغ الصغير كان له ان ياخذها ذكر هذه الجملة
شمس الائمة السرخسي في باب تسليم الشفعة وهكذا ذكر
القدوري في شرحه واحاله الى نوادر ابي يوسف وامامنا
الوصي اذا اشترى دارا لنفسه او باء دارا له والوصي شفيعها
فلم يهب الوصي شفعتها فاليتيم على شفعة اذ يبلغ وفي نوادر
هشام قال لمحمد ما تقول في رجل اشترى دارا لنفسه او باء
دارا له والوصي شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة فاليتيم
على شفعتها اذ يبلغ وفي نوادر هشام قال لمحمد ما تقول في
رجل اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الشفعة
قال اما في قياس ابي حنيفة فلا شفعة للصغير واما في العرف
فهو على شفعتها ويجب ان يكون الجواب في شراء الاب دارا
لنفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان لم يكن للوصي
في هذا الاخذ ضرر بان المحلل وقع شراء الاب الدار مثل القيمة
او باكثر مقدارا ما يتغابن الناس فيه لا يكون للصغير
الشفعة اذ يبلغ وان كان للصغير في هذا الباع ضرر
بان وقع شراء الاب باكثر من القيمة بمقدار ما لا يتغابن الناس
فيه كان له الشفعة اذ يبلغ وذكر شمس الائمة السرخسي في
باب تسليم الشفعة من رجل اشترى دارا باكثر من قيمتها و
صغير شفيعها فلم يطلب الاب شفعتها الا يعرج تسليمه عندهم

جميعا هو الصحيح ويبقى الصبي على حقه اذا بلغ ويجب ان يكون
الجوان في الوصي اذا اشتري دارا لنفسه والصغير شفيها
فلم يطلب حتى يبلغ الصبي على التفصيل ايضا ان كان للصغير في
الاخذ بالشفعة منقعة فلا شفعة للصغير اذا بلغ عند
ابي حنيفة واحدي الروايتين عن ابي يوسف لان الوصي
لو اشتري من مال نفسه شيئا للصغير وللصغير فيه منقعة
ظاهرة جاز عند ابي حنيفة وكان الوصي متمكنا من الاخذ
فكان سكوتة مهلا شفعة وان لم يكن للصغير في الاخذ
بالشفعة منقعة ظاهرة كان له الشفعة اذا بلغ بالاتفاق
لان الوصي لا يتمكن من الاخذ في هذا الوجه بالاتفاق فلا
يكون سكوتة ولو كان الوصي باء الدار وباقى المسئلة بحالها
فالصغير على شفخته اذا بلغ بالاتفاق كما في الاب اذا قال
الاب او الوصي اشترت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال
له الشفيع اتق الله فانك اشترت به خمسمائة هذه الحولة
في شفعة الاخيرة ذكر في الفتاوى الصغير اذا اشترى له شفعة
ولم يعلم فارسل اليه المشتري رسولا صيا او عبدا فاسقا او
كتب اليه كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما وان ظهره اخبره
فضولي من تلقا ونفسه فسكت ولم يطلب كان المسئلة على
الاختلاف المعروف عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط القدر
او العدالة وعندهما لا ورايت في شفعة المشتري اذا اخبر
الشفيع بالبيع فلم يطلب فالاختلاف في صفة الخبر والتجسس كالا
لاختلاف فيما اذا اخبر الوصي بجمالية عبده فاعتمه وفي شفعة
الهداية واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الا شهما حتى
يخبره وجيلان او رجل وامرأتان عن ابي حنيفة في رواية
محمد وفي رواية الحسن عنه حتى يخبره وجيلان عدلان

والاول اشهر قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب ان يشهد اذا اخبره واحد حر كان او عبدا صبييا كان او امرأة اذا كان الخبر حقا لا خلافا في عزل الوكيل وعلى هذا الخلاف المولى اذا اخبر بجناية عبده فاعتقه والبكر اذا اخبر بالشحاح فسكت والذي اسلم في دار الحرب اذا اخبر بالشرع وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى الاب لنفسه وولده الصغير شفيعها فليس للهي اذ يبلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولد الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذها بالشفعة اذ يبلغ وراية في شفعة المشتري رجل اشترى دار الابن الصغير وقبضها ثم اختلف هو والشئع في الثمن قال محمد لا يحلن الوالدان الشفعة ليستمن البيع انما هو شئ حدث بعد البيع والوكيل انما يمينه في البيع فعلى الوكيل يمين وفيها ايضا صبي طلب فجعل له العاقبة وصيا فند الوصي عن طلب الشفعة شهر اقال بتطل شفعة الصبي وفي شفعة الجامع في الفتاوى اذ ابعت الدار بالكثمن شئ للثمن فبنا فاحشا وشفيع صبي لا تثبت الشفعة لحي ان الاب او الامومي اذا اراد الاخذ ليس له ذلك وفي جامع الاصغر الوصي اذا باع دار اليتيم والوصي شفيعها فلا شفعة له الا اذا باعها وكيل العاقبة فللوصي الشفعة والله اعلم

ذكر محمد رحمه الله في الاصل روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اعطي مال بيتهم مضاربة وقال ولا ادري كيف كان الشرط بينهما فعمل به في العراق وكان ياتي وكان يقاسم عمر البرج افاد ان الرج المضاربة مشروعة وافاد ان العاقبة ولاية دفع مال اليتيم مضاربة لانه تصرف نافذ بحقه ذكرو ايضا عن ابراهيم قال في الوصي يعطي مال اليتيم مضاربة وان

في مسائل الخطاب ربه

شأنه بضعه وإن شاء اتجر به أي ذلك كان خير لليتيم فعل
إفاد أن الوصي بملك دفع مال اليتيم مضاربة وبضاعة
ويملك أن يتجر بنفسه لأن ذلك تصرف نافع في حق اليتيم
أي ذلك خيار له فعل وذكر أن عثمان رضي الله عنه كان
يعطي مال اليتيم مقارضة مع المضاربة ببلغه أهل الحجاز
مشتقة من القرص وهو القطع لأنه يحتاج فيها إلى قطع
المساواة أو إلى قطع طائفة من المال وتسليمه في الأقطار
وعن علي أنه يتجر في مال اليتيم وإن يدفعه مضاربة
ويجعل به مضاربة وإن يبيع ويشرك وإذا لم يشهد
الوصي أنه يعمل مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لأن
الوصي يدعي استحقاق بعض البرج في مال الورثة لنفسه
ولا يستحق ذلك إلا بالشرط فماله يثبت الشرط عند القاضي
لا يعطى له شيء من البرج وفي بيوع شرح الطحاوي ولا
باسد للوصي أن يتجر بملك اليتيم ولا ضمان عليه أن يهب
في ذلك وفي باب المصراة من بيوعه وللأب أن يسافر
بمال الصغير والصغيرة وله أن يدفع مضاربة
وله أن يوكل بالبيع والشراء والأجار والاشتجار وله
أن يودع وله أن يجعل ماله مضاربة عند نفسه وينبغي
أن يشهد علي ذلك عند الابتداء ولو لم يشهد بحاله البرج
فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدق
لكي كذا إذا شاركه ورأس ماله أقل من مال الصغير فإن
أشهد يكون البرج بينهما على الشرط وإذا لم يشهد بحاله فيما
بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدق ويجوز
البرج على قدر رأس مالهما وكذلك هذا طه في الوصية وذكر
في موضع آخر من بيوع شرح الطحاوي ولو تصرف الأب

والوصي في مال اليتيم فظهر الرجح ثم قال كنت مضاربا لا يكون
له من الرجح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه تصرف با
لمضاربة وهذا في القضا حتى لا يصدق في العاقبة في ذلك
فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيحمل له الرجح وان لم يشهد
عليه وقد مر اكثر هذه المسائل في مسائل البيوع ذكر
محمد رحمه الله في اخبار جناية العبد والحماية عليه
من المضاربة بالنصف او باقل او بالكثر فهو جائز لانه
لتصرف نافذ وكذلك الوصي لانه بمنزلة الاب ولا يقال بان
هذا بمنزلة بيع منفعة للبي وانه لا يملك بيع ماله للبي
سئل القيمة على قول الكل وبقدر ما قيمته على الخلاف
فكذلك لا يملك بيع منفعته لانه يقول ليس هذا بيع المنفعة
بل هو اشتراك وانما يملك اشتراك غيره في ماله فلان يملك
اشراك نفسه وهو النفع كما في اولى وفي وصايا غريب الرواية
من مجموع النوازل اذ يرجح الوصي في مال اليتيم فقال اخذت
مضاربة ولي في الرجح حصته قال لا يصدق والرجح لليتيم وان
نوى الماله المضي وقد مر في البيوع قال ولو اخذ الاب مال
ابنه الصغير مضاربة بالنصف من رجل على ان يعمل فيه
الاب لابن وعمل فيه الاب وبيع والرجح بين مال والاب
نصفان ولا يشي لابن من ذلك لانه اخذ الماله المضاربة لنفسه
حيث شرط عمل نفسه لكن قصد ان يكون الرجح الحاصل فيه
لابنه وهذا قصد باطل لانه لا يستحق الرجح الا بمال او عمل و
قد عدم ولو كان مثله يبيع ويستترى ما اخذه الاب على ان
يستريه الفلام ويبيع والرجح نصفان والمضاربة جائزة
والرجح بين مال والاب نصفان لانه تصرف نافذ في حق

وكذلك لو عمل فيه الاب لابن بأمرة لان عمله كعمله اذا امره
بذلك وصح به امره به ولو عمل فيه بغير امره فهو صانع
للمال فانه عمل في مال الاجنبي ولم يرض الاجنبي بعمله وانما
رضي بعمل ابنه فصار غاصبا فيكون الربح له ويتصدق به
كما هو الحكم في الغصب والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب
قال واذا دفع الصبي المأذون له والعبد المأذون له مالا
مضاربة بالشفاف او باقل او باكثر او اخذ مال المضاربة
كذلك فهو حايض والصبي المحجور عليه لا يملك ذلك كما لا يملك
سائر انواع التجارة ولو عمل به المضاربة فهو ضامن والربح
له ويتصدق هذه الجملة في أبواب جنابة العبد من المضاربة
من الاصل وذكر رحمه الله في باب عمل رب المال مع المضارب
معا كتاب المضاربة واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة
على ان يعمل الاب معه بالمال على ان يمارز قائله تعالى منه
فلمضارب ثلاثة وللاب ثلاثة وهو حايض على
الشرط وكذلك وصي الاب لان هذا في الحقيقة دفع ماله الى
نفسه والى اجنبي مضاربة ولو دفع طلبة الى نفسه مضاربة جاز
جاز واذا دفع بعضه الى نفسه وبعضه الى غيره جاز ايضا وهذا
لان تصرفات الاب واقعة للصغير حكما بطريق النيابة فصار
دفعه كدفع الصغير بشرطه بشرطه وبشرط التخييل من قبل
الصبي لان رب المال هو وقد تحقق ولو شرط عمل الصبي مع
المضارب كانت المضاربة فاسدة لانه يحل بالتخييل واذا فسدت
فاجز مثل عمل المضارب في مال الاب يودية الاب لان العمل وقع
له في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين ولو شرط رب المال
عمل نفسه مع المضارب لا تجوز المضاربة سواء كان المالك

عاقدا او غير عاقدا اذا شرط عمله مع المضارب لا يتم
 المضاربة وذلك كلاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة
 وشرط عمل نفسه مع المضارب يجوز من الربح جانبا
 المضاربة وان كان العاقدا من الايجوز ان ياخذ المال مضاربة
 بشرط عمل نفسه مع المضارب لتفسد المضاربة وذلك
 كما دون له بدفع المال مضاربة بشرط عمله مع المضارب
 فان شرط المادون له عمل مولاه فان لم يكن عليه دين والمضاربة
 فاسدة وان كان عليه دين جائزت المضاربة عند ابي حنيفة
 بناء على الاختلاف المعروف فذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم
 في صايات الملتقط قال ابو النصر لا ادري لو وصي في هذا الزمان
 ان ياخذ مال يتيم مضاربة ولا يتم وقف ان يزرع بارض الوفا
 ولو دفع اليه مال مضاربة وهو غير مازون له فذهبوا
 فهلك في الطريق تجب الدية على عاقلة رب المال في مضاربة
 الاصل وقد كتبت في مسائل الظمان من فوائد ابي الففضل
 الكرواني
 في شرح كتاب الوديعة في اثناء مسألة ايداع الصبي مقيسا عليه
 لا بحنيفة ومحمد ان من دفع اليه مزارعة على ان البذر
 من قبل الصبي كانت المزارعة فاسدة والزرع كله للصبي لا يقطن
 نقصان المزارعة لان المقصود حصل بتسليط رب الارض ذكر
 محمد في باب مزارعة الصبي والعبد مما مزارعة المبسوط واذا
 دفع الحر اليه الصبي الحجور عليه ارضا وبذر مزارعة بالنصف
 ستة هذه فزرعها فخرج الزرع ووسم العامل من العمل فما
 لم يخرج بينهما على ما شرط لانه اذا سمى العبد او الصبي صار هذا
 العقد في عاقبة نافعاً محضاً في حقهما فينفذ استمساناً ولو

في مسائل المزارعة

مات العبد في عمل الزرع بعد ما استحصد الزرع فمحتاج
الأرض والبذر ضامن لقيمته سواء أهلك بسبب العمل لأنه
لما دفع إليه بذرا وأرضا ليعمل له بنصف الخارج صار مستولاً
له في عمل وقع لصاحب البذر فصار غنياً صاحباً والعبد
يضمن بالعقب سواء مات بالعمل الذي استعمله فيه أو بغيره
والخارج يكون كله لصاحب الأرض طيب له لأنه لما ضمن
قيمه العبد ملكه بالضمآن من وقت الاستعمال فبتين إن
ما حصل كسب عبده فيكون له أو يقال بان الدفع والشروط
من لم يصبح بقى الخارج عن ملكه وإن مات الصبي للعوم من عمل
المزارعة تعد ما استحصد الزرع فالزرع بينهما عليهما
شروطاً طيب لهما لأن هذا تصرفاً دفع في حق الصبي و
تصرفات الصبي المحجور عليه ما هو منها نافع محض فيغذ
وعلى عاقلة صاحب الأرض دية الصبي لأن غرضه أن لم
يتحقق ويكن قد تسبب لتلفه علي معني أنه لو لا استعمال
في هذا العمل لمامات فنزل قايلاً فقد برأ فان التسبب
علي التلف ينزل منزلة المباشرة إذا كان متعدياً فيه
حتى وجوب الضمان عليهما عرف في كتاب الديارات ولو
مات حتى انفه لم يضمن لأنه لا تشبب ولا في حقه
ونصيبه من الزرع لو رثته لأنه لا يملك كسبه بأداء الضمان
وكذلك الحكم في المعاملة في الشجر قال ولو كان البذر من
العبد والصبي كان الخارج للمعامل ولا يشي لرب الأرض من
نقصان الأرض ولا غيره علي ما مر من قبل لأن المزارعة
مع الصبي المحجور عليه والعبد المحجور عليه لا تصح إذا كان البذر
من قبلهما لأن شيئاً من الخارج لو صار لرب الأرض ما صار

بشرطها

بشرطهما وبشرطهما لا يصح ولا شيئ لرب الارض من نقصان
الارض لان هذا استهلاله بتسليطه فاذا اعتق العبد
يرجع عليه رب الارض باجر مثل ارضه ولا يرجع على الصبي
اذا بلغ وفيما اذا كان البذر من العبد والصبي لومات العبد
والصبي لا يضمن رب الارض شيئا لانها عملا لا لنفسهما
ولا يتحقق به الغصب ولا التسبب على التلف ونهذ اقلوا
من قال لصبي او عبد محجور عليه اضعف هذه الشئ وانقص
الثمرة لا طر او قال لنا كل نصود فستقط بضمن قيمة العبد
ودية الصبي لانه استعمله في عمل نفسه وقال لنا كل انت
لا يضمن لان الصبي والعبد عمل لنفسه فالاصح الامر استعمالا
ياهما وان كانت الارض لم تخرج شيئا لم يلزم رب الارض ضمان
بذرها ولا غيره لانها عملا لا لنفسهما فلا يتحقق
معنى الغصب في البذر ولا في غيره قال والصبي المادون له
والعبد والصبي انسانا فلم يزرع حتى حجر عليه المولى او
المولى فحتمى كان الحجر البالغ ان يتنع من الصبي ليس للمولى و
المولى ان يمتنع ثم اذا بائس الحجر لنفسه ان كان البذر من
قبله له ان يتنع وان البذر من قبل العامل ليس له ان
يتنع لانه لا ضرر فيه فلا يبطل ذلك العقد بحجر المولى على
عبده وكذا الصبي الحجر عليه ابوه او وصيه وكذا العاملة
هذا اذا حجر على العبد المادون له والصبي المادون له ولو
لم حجر عليه ولكنه نهاء او زرع مزارعه عن العمل بعد العقد
او نهى عن العقد قبل العقد لان النهي باطل لهما ان يعقد او
يعمل لان هذا حجر خاص ورد على ان عام فلا يعمل لان
الدليل المطلق يكون قابحا ولا يعمل الحجر مع قيام دليل الاطلاق
قال وان اشترى العبد الصبي خيرا رضاهم حجر عليه ابوه فدفعها

الى رجل بالنصف يزرعها ببذره وعمله فعمل علي ذلك
فالمخارج للعامل وعليه نقصان الارض ولما لم يكن في
الارض نقصان لان المخارج بينهما علي الشرط استحسنانا
لما ذكرنا ان تصرف الصبي اذا لم يكن فيه نقصان يعود
نافعا محضا ولو كان البذر من قبل الدافع كان المخارج
للعامل وعليه عزم البذر في الوجهين يعني سواء كان
في الارض نقصان او لم يكن ويفرض نقصان الارض مع
ضمان البذر ان كان فيه الا ان مال الصبي امر وهو
قد يكون وقد لا يكون فلم يحكم بنفاذه في الوجهين
ثم المخارج يكون كله للعامل لان دفع الصبي لم يصح فصار
عاصبا ارضه وبذره فيضمن قيمة بذر ونقصان ارضه
ان كان هذه الجملة في مزارعة البسوط وفي مزارعة
فتاوى العاصي الامام ظهير الدين الصبي الماذون له
اذا دفع او اخذ التخييل معاملة بشر ايتها فكذلك جاز
وكذا العبد الماذون له فان حجج عليه الولي والولي في
لمعاملة بما جالها سواء كان الحجر قبل العمل او بعده وفي
متفرقات مزارعة فتاويه وادامات الدخول وتول
اولادا صفارا وكبارا وامراة والاولاد البكر من هذه
المرأة او من امرأة اخرى بهذا الميت فعلى الاولاد حمل
الحرث ورتعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير بالاطالة
كما هو المتعارفين الناس وهو لاد الاولاد عليهم في المرأة
تعاهدوا لهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات تكون
مشتركة بين المرأة والاولاد او تكون خاصة للمزارعين
فهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى فانفتحت الاجوبة
انهم ان زرعوا من بذر مشتركة بينهم باذن الباقي ان

كانوا كبارا او يادون الوصي ان كان البعض صغارا كانت الغلات
 كلها على الشركة وان زرعوا بذرا لنفسهم كانت الغلات
 للمزارعين ولم يذكر في فتاويه انهم اذا زرعوا من بذر
 مستتر في بينهم بغير اذن الوصي والباقيين كيف الحكم فيه
 وينبغي ان يكون للمزارعين لانهم خصوا بذرا وزرعوا
 يكون الخارج لهم وفي الفتاوى اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة
 ان كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي
 لانه لما جعل البذر على نفسه يصير مستاجرا ارض اليتيم
 ببعض الخارج واجاز الوصي ارض اليتيم من نفسه تجوز
 ولو جعل البذر على اليتيم يصير اجرا لنفسه من اليتيم
 وانه لا يجوز ورايت في فتاوي ابي حفص الكبير سئل عن
 ايتام لهم وصي ولهم ارض هل للوصي ان ياخذ ارضهم مزارعة
 ام كما ياخذها مزارعة ورايت في وصايا المشي بهذا
 اللفظ ولو ان وصي اليتيم زرع بذر اليتيم واستشهد عند الزرع
 انه صامن للبذر فترضا عليه وانه استاجرا لارض من نفسه
 فان كان ذلك خيرا لليتيم فاني اجعل الزرع لليتيم وهو كوصي
 اشترى من مال اليتيم خادما فان كان الثمن خيرا لليتيم
 اخذته وان كان الخارج خيرا لليتيم لم اجز ثراؤه لنفسه
 ولو استقرض بذر اليتيم وزرع في ارض نفسه والزرع للوصي
 والعقول قوله انه زرع لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه
 في ارض اليتيم لم يصدق انه يزرع لنفسه وقد ذكرنا هذا
 المسائل على سبيل الاستقصاء في فصل تفرقان الاب والوصي
 ما كتاب الفصول ذكر في رهد العدة
 ولو رهد الصبي شيئا من غيره باذن ابيه لا يجوز ان ذكر
 شيخ الاسلام برهان الدين في رهن الهدية ويجوز للاب

في مسائل الازهار

ان يوهن بدين عليه عبد الابنه الصغير لانه يملك الايداع
وهذا النظر في حق الوصي منه لان قيام المرتبة لحفظ ابد
خينة الغرامة ولو هلك بهلك مضمونا والوديعة
بهلك امانة والوصي بمنزلة الاب في هذا الباب كما
بيناه وروي عن ابي يوسف وزفر رحمهما الله
انه لا يجوز ذلك فلهما وهو القياس اعتبارا بحقيقة
الايقان كذا ذكر في الهداية وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
في مسألة رهن الوصي متاع اليتيم في اوجه رواية اجوزي
يوسف في باب رهن الوصي والوالد من كتاب الرهن وسواء
بي الاب والوصي في قضايهما اذ ان انفسهما من مال الصغير
فكذلك لا يكون لهما ان يوهنا وذكر صدر الاسلام لو قضى
الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك
جاز لان قضا الاب دين نفسه من مال اليتيم بمنزلة بيع
مال اليتيم من نفسه والاب يملك ذلك بحصل القيمة ولو لم
لا يملك الا اذا كان خير اليتيم قال الصدر الشهيد حسام
الديني في الفتاوى الصغرى فتحمل على ان في المسئلة روايت
ثم على ظاهر الرواية اذا جاز الرهن يصير المرتبة هو
مستوفيا دينه لو هلك ويصير الاب والالومي موفيا له
ويضمنه للوصي لانه قضى دينه بماله كذا ذكر في الهداية
وذكر في العناوين الصغرى واحاله الى الجامع الاصفهاني
وهو متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر
من الدين فهلك عند المرتبة فانما ضمن الاب مقدار الدين
لا ما زاد ولو كان وصيا ضمن القيمة لان الاب ان يبيع مال
ولده بخلاف الوصي وفي الملتقط اذا رهن متاع ولده
بدين نفسه فهلك ضمن نذر الدين لا غير ولو كان وصيا

ضمن القيمة وفي متفرقات رهن المحيط ان الاب والوصي يضمنان
مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين لانه فيما زاد من
مال الصغير ولهما هذه الولاية ورايت في بعض الشروح
وان استدان الوصي على نفسه ورهن متاع البيت في ذلك
جاز وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز وكذلك لو باعه
في دينه بعد ما رهنه منه يجوز ويضمن مثل الدين للبيت
وكذلك لو هلك الرهن في يد المرتهن يضمن دينه كما قلنا
وكذلك الوالد في هذا وذكروا الهداية في هذه المسئلة وكذلك
لو سلب المرتهن على يبعه لانه توكيل بالبيع وهما
يملكانه قالوا اصل هذه المسئلة البيع فان الاب والوصي
اذا باع مال الصبي من غير نفسه جاز وتقع المقاصة للبي
نظروا الى عاقبة من حيث وجوب الضمان واذا رهن الاب
من نفسه او من ابنه صغير او عبده تا جولد ابن عليه
جاز لان الاب لو فود شفقة انزل منزلة شخصين و
اقيمت عبارته مقام عبارتي في هذا العقد كما في بيع مال
صغير من نفسه فتولى طرفي العقد ولو ارتهنه الوصي من
من نفسه ومن هذين او رهن عياله بحق البيت كما لا
يقولان هما في البيع وهو قاصر الشفق فلا بعدل اعم الحقيقة
في حقه الحاق الاب والرهن من ابنه وعبده الذي ليس عليه دين
بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنه الكبر وانه وعبده الذي
عليه دين لانه واولاده به عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع
من هؤلاء دلالة منهم فيه ولا تتم في الرهن لان له حكما واحدا
ولو استدان الوصي للبيت في كسوته وطعاما فرهن به متاعا
للبيت جاز لان الاستدانة جائزه للحاجة والرهن يقع ايضا

للحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتبى اورهن لان الاول
له التجارة لتبني المال لليتيم فلا يجذب من الازهات
والرهن لانه ايقاع واستيفاء واذا ارهن الاب مائة اية
الصغير فادرك الابن ليس للابن ان يسترده حتى يقضى
الدين لوقوعه لازما من جانبه اذا تصرف الاب بمنزلة
نصفه في نفسه بعد البلوغ لقيامه ولو كان الاب رهنه
لنفسه وقضاه الاب يرجع الابن بها في مال الاب لانه مضرا
فيه للحاجة الى احياء ملكه فاشبه صغير الرهن وكذلك
اذا هلك قبل ان يفك لان الاب يصير قاضيا به بماله
فله ان يرجع عليه ولو رهنه بن بن علي بن نفسه وبن بن علي
الصغير جازا فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد
كذلك الوصي وكذلك الخراب الاب اذا لم يكن الاب اوصيا لابي
ولو رهن الوصي مائة لليتيم في دين استدانه عليه وقبضه
الموتى ثم استوفاه الوصي لحاجة اليتيم فضاغ في يد الوصي
فانه يخرج من الرهن وهلك من مال اليتيم لان فعل الوصي
كفعله بنفسه بعد البلوغ والمال دين علي الوصي ومعناه
هو المطالبة ثم يرجع بذلك علي الصبي لانه غير متور في
هذه الاستفان اذ هي لحاجة الصبي ولو استوفاه لحاجة
نفسه ضمنه للصبي لانه متور اذ تسوله ولان الاستعمال في
حاجة نفسه ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة
نفسه حتى هلك وعنده فالوصي ضامن لقيمة لانه متور في
حق المرتبى بالقبض والاستعمال وفي حق الصبي
بالاستعمال في حاجة نفسه فيقبضه الدين ان لا قد
حل فان كانت قيمته مثل الدين اذ اها الى المرتبى ولا يرجع

على اليتيم لانه وجب اليتيم عليه مثل ما وجب له على
اليتيم فالسبب فيها وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر
القيمة الى المرتبة وادى الزيادة مع مال اليتيم ولو كانت
قيمتها اكثر من قدر الدين ادى قدر الدين الى المرتبة والفضل
لليتم وان كان لم يجز الدين فالقيمة رهن لانه ضمان للمرتبة
بتفويت حقه المحترم فيكون رهنا عنده ثم اذا اجل لا اجل
كان الجواب على التقصيد الذي فضلنا فلوانه غصبه و
استعمله لم حاجة الصغير حتى هلك في يده يضمنه لمحق
المرتبة ولا يضمن لمحق الصغير لان استعماله لم حاجة الصغير
ليس بتقدير وكذا الاخذ لانه ولاية اخذ مال اليتيم
ولهذا قال في كتاب الاقراء اذا اقر الاب او الوصي بخص مال
الصغير لا يلزمه شيء لانه لا يتصور غصبه لما ان له ولاية
الاخذ فاذا اهلك في يده يضمن للمرتبة بدونه ان كان
قد حل وان كان لم يحل فهو يكون رهنا عند المرتبة ثم اذا
حل الدين ياخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك
لما ذكرنا هذه الجملة في رهن الهداية رجل رهن جارية
فارضت صبيا للمرتبة لا يستحق شيء من دينه لان ليس
الادمي غير متقوم في رهن فتاوى قاضي خان ذكر محمد
رحمة الله في باب رهن الوصي والوالد من الاصل اذا كان
على الميت ويزوله وصي فوهن الوصي بعض تركه الميت
عند عمره من غرمائه لم يجز لان في الرهن ايقان وجه
والوصي لا يكون سبيبا من ذلك وكذلك لو اخبر اليتيم باذن
الوصي فوهن وارثه قال واذا كانت الورثة كبا والى لكن
لوصي ان يرضى من متاعه شيئا وهذا على وجوه اما
ان كانت الورثة كلهم صفا او كلهم كبا او بعضهم صفا

وبعضهم كبارا والكبار غيب او حضورا والرهن بدين علي البيت
او بدين استدان عليهم او بدين استدان علي التركة من ثراه
طعام الرقيق وكسوتهم وما يجري مجراه اما اذا كانت
الورثة صفارا اجاز في الاحوال كلها العقد الولاية لها
وان كانوا عيبا ان كان بدين علي البيت جاز ولم يذكر انه هل
يملك ان يوهن بدين عليهم والصحيح انه لا يملك لانه تصرف
علي الغائب ولا ولاية له علي الغائب ولو كانوا صفارا
وكبارا ان كان الكبار حضورا مملوك بدين علي البيت عند ابي
حنيفة لان المذهب عنده ان الولاية متى تثبت في بعض التركة
تثبت في الكل وعندهما لا يصح لانه لا ولاية له علي الكبار
ومتى لم يصح في حق الكبار لم يصح في حق الصفار لصلوات
الشيوع ولو كان الكبار غيبا صح في حق السالك له ولاية
علي الكبار في مثل هذا الموضع وان كان بدين عليهم استدان
او علي الصفار لم يصح في حق الكل بالاجماع سوا كان
الكبار حضورا او غيبا لانه لا ولاية له في حق الكبار في مثل
هذا الموضع لان استدانته عليهم باطله فلان الوهن في
حقهم باطلا ومتى بطل في حق الكبار يبطل في حق الصفار
لمكان الشيوع وكذلك بدين استدانته علي الصفار ولا يستتبع
الولاية في حق الصفار الولاية في الموضع الكبار ولو كانت
الرهن بدين استدانته في نفقة الرقيق فالجواب فيه للجواب
فيما اذا كان الرهن بدين علي البيت سوا كان هذه استدانته
وقعت للميت معني لما فيها من صيانة تركة ولورثته الوارث
الكبر شيئا من مائة الميت وعلي الميت دين ولا وارث له غيره
فان حاصم الفريسي في ذلك يبطل الرهن وينع له في دينه لان
فيه تخصيص عظيم لنفسه بذلك وانه لا يملك تخصيصه -

عزم الميت لتعلق حق الكل بذلك لانه لا يملك تخصيصه
نفسه به بل مواده كان اولي فان قضى الوارث دينه جاز
الرهن واذ لم يكن دين فزهن الوارث الكبير شيئا من متاعه
بمال النفقة على نفسه ان كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي
جاز ولا يشك كل ما وردت عليهم سلعة بالغيب كان الميت
باعها فملكته في ايديهم وصار شهادتها في مال الميت
وليس له مال غير ما رهن بالنفقة والرهن جائز والرهن
ضا من بقرحة وهذا على وجهين اما ان اظهر في التركة دين
كان حقا او حدث دين لم يكن حقيقة بنا على سبب وجد في
حال الحياة ان ظهر دين في التركة بان كان الميت باع عبدا من
التركة وقبض ثمنه والله ثم استحق العبد بعد موته ورجع
المشترى بثمنه في التركة وقد رهن الوارث شيئا من اعيان
التركة بدين النفقة او نحو ذلك بطل الرهن لا عند
الاستحقاق يتبين ان ما اخذ من الميت من الثمن اخذه بغير
حق فتبين ان الثمن واجب في التركة من وقت القبض السابق
فتبين ان الوارث رهن عندنا من اعيان التركة وفيها دين لغريمه
اخر ولو حدث دين بناء على سبب باشره الميت وهو مسئلة
الود بالغيب فانه لم يتبين ان الوارث كان واجبا قبل الموت
ولكن استحق المشترى الرجوع بالثمن عند الود بالغيب في
التركة غير ان اسدناه الي السبب السابق لا يباقتض ملكه
في البيع بطريق العنق من الاصل وفي هذه الصور لا يتبين
ان الرهن باهل لعرايه عن الدين حقيقة لكن يجب نقضه لاسا
الدين الي سبب السابق وتام هذا ينظر في هذا الباب والمحال
ان الوصي اذ رهن شيئا من مال اليتيم في نفقة اليتيم ثم استحق
شيئ كان باعه الميت فرجع المشترى في ميراث الميت بالثمن فارهن

دعواه وكان ما اعطاه الاب من مال الصبي مثل حق الدعي او اكثر منه
قيمة مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز لانه بمنزلة البيع ويجوز
بيع الاب بمقدار قيمته او بزيادة قليلة يتغابن الناس فيها ولو صالح
علي ما لنفسه فيصح قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بيعة
لا يجوز ان يصلح الاب ان يخاصم ما لنفسه ولو كان للصبي دين
علي رجل فصالحه الاب اعلم ما لقليل فان لم يكن له بيعة والاخر منكر
للدين جاز صالحه وان كان الذي ظاهره البيعة او بالاقرار فان صالحه
علي محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع وان حط مقدار
ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان الدين وجب معاقدته الاب
جاز صالحه على نفسه ويضمن للاب مقدار الدين عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف لا يجوز والجهد الوصي في
جميع ما ذكرنا ملكا لالاب ولو كانت الورثة صفارا وكنارا وكانت
دعواهم في دار صالح الوصي بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله في نصيب الصفار والكنار جميعا وعندهما
لا يجوز في نصيب الكنار الا برضا هو هو نظير الاختلاف في البيع
ولو كانت الورثة كنارا لا يجوز صلح الوصي في شئ وان كانوا اعيان جاز
صلح الوصي في العروض ولا يجوز في العقار ولا يجوز صلح غيره هؤلاء
مثل وصي الام والاخ والعم على الصبي ولا عنه لانه لا ولاية لهم ببيع
وشراء الا ان يكون في بيع العقار لم يصلح لان لهم ولاية في غير العقار
بيع وشراء وانما يكون لهم هذا القدر اذ لم يكن له واحد مما
ذكرنا اما اذا كان فلا يجوز هذا القدر ايضا وقد روي انه في
مسائل القسمة ولو كانت الورثة كلهم صفارا فدعي رجل في
دار صالحه من اموالهم على شئ فان لم يكن للمدعي بيعة
لا يجوز صلح وان كان له بيعة جاز بمقدار ما يتغابن الناس
فيه ولم يذكر في الكتاب ان البيعة قامت عند العاصي او عند الوصي

فلو قامت عند القاضي فلا يشك ان الوصي ان يصلح في ذلك
لانك ظهر حق المدعي في المدعا ولو عرف الاب والوصي ان له
شهود يشهدون على ذلك لو لم يصلح افضال من غير ان
يشهدوا عند القاضي هل يصح هذا الصلح اختلف مشايخنا في
هذا ذكر عن شداد ابن حكيم انه كان يقول اذا ادعي رجل على
صي او علي ميت دعوى وعرف الوصي ذلك باقرار الميت او بشهادة
شهود يشهدوا عنده كان له ان يقضي الدين وذكر عن خلف ابن
ايوب انه كان يقول ان ثبت عنده بالاقرار يقضي وان كان
بالشهادة فلا يقضي وروي عن عيسى ابن ابيان انه لا يقضي
في الوجهين فكذلك هذه المسئلة وذكر في كتاب الاستحسان
ما يوحد قول خلق فله قال اذا اقر رجل ابي فداخذت
من ابيه شيئا فللابن ان ياخذ منه الشيء كما اذا عاين ولو
شهد عنده الشهود ان هذا قد اخذ من ابيه شيئا فله ان
ان ياخذ منه ذلك لا يجوز للاب ان ياخذ منه ما لم يقض القاضي
وكذلك لو عاين الرجل الوبي رجلا قتل مودته حل له قتله وان
شهد عنده شهود لا يحل له قتله ما لم يقض القاضي به
كذا هذا والاصح في مسئلة الصلح ان الاب او الوصي لو عرف صرف
الشهود وعد التهم فيما قالوا او عرف انهم يشهدون ولو
شهدوا يقبل القاضي شهادتهم يصلح بمنزلة الصلح بعد
الشهادة ولو عرف انهم ليسوا بعرول ولا يشهدون ولو
شهدوا ساحل شهادتهم لا يصلح صلى قال ولا يجوز صلح الام
على الوصي وكذلك الخ والعم ووصي الاخ والعم والام الابي العروص
والحيوان لان هؤلاء ولاية الحفظ والعروض والحيوان محتاجة
الي الحفظ بخلاف العقار وانما يجوز صلح هؤلاء اذا لم يكن للميت
اباويه او وصي له او وصي القاضي وقد مروا الجدران الاب محجوبه

بالاب مادام الاب حيا فاذا مات تحولت الولاية اليه هذه الجملة
 في صلح المبسوط وكتبتهما من الشرح المتفرقة واذا اطلق في
 العودثة صغار وكبار فصالح الوصي الكبار والصغار من دعواتهم
 علي داوهم وقبضها للكبار وانفقوا علي الصغار حقهم لم يخز ذلك
 علي الصغار لانه ليس لهم ولاية القبض علي الصغار وللمصفا
 ان يرجعوا بحقتهم علي الوصي ويرجع الوصي علي الكبار لانهم
 قبضوه علي وجه الاستيفاء فكان مضمونا عليهم في باب صلح
 الوالد والوصي من المبسوط وفي مبسوط السيد الامام ابن
 شجاع واذا صالح الاب والوصي من الدين علي مال اخر فهو بمنزلة
 الشرا ان كان بيمينته او اقل ما يتعين الناس فيه يجوز وذكر
 فيه ومهاياة الاب علي الولد تصح وفي الباب الاول من صلح الاصل
 دخل اشترى دارا فاشترى دارا مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى عوي
 فضالحة الذي بنى المسجد او رجل من بني اظهرهم المسجد فهو
 حايز وكذا للذات ارباب الدار او وهبها من ابن له صغيرا وغيره
 او غيرها عن حالها ثم صالح عنها مع المدعي جاز لان البايح
 او الوهاب يبيع خصما في الباب بعد البيع والهيئة وينظر تماما
 في باب دعوى الصلح من فتاوى رشيد الدين رحمه الله امراة
 المتوفى اذا صالحت مع ابن الميت احدهما صغيرا والاخر كبير
 عن الميراث وعن جميع الدعوى والاخر البالغ عن نفسه
 بالاصالة وعن اخيه بالاذن العكس وظهر ان المصالح خير في حق
 الصغير فمع ذلك لا بد من بيان الشركة لجواز ان يترك
 بقود او ديون امان كان دينا بصير يابعا لابن وان كان
 نقدا لا بد من قبض بوله الصلح في المجلس
 ذكر محمد في وكالة الاصل الاب اذا وكل وكيله يبيع صياء الصبي
 ومات الاب بطلت الوكالة ذكر في وكالة الجامع الصغير رجل

في مسائل العطلالة

وكل عبدا محجورا عليه يعقل البيع والشرايع عبده فباع
جاز وكان العهد على الامر وقال الشافعي رحمه الله لا
يجوز بيع الصبي المحجور عليه وان كان عاقلا ثم انه صح عندنا
يلزم العهد على الموكل كما في رسوله القاضي وامينه ثم الصبي
وان بلغ لا يلزمه نداء العهد والعبد اذا اعتق قبل زمة
العهد لان المانع في حق الصبي حقه وحقه لا يزول بالبلوغ
وفي العبد حق المولى وقد زال بالعتق وان كان ما ذكروا بهما
في التجارة جاز تصرفها والعهد عليهما ويرجوا بذلك
على الموكل وكذا ذكر القاضي الامام محمد الدين في شرح الجامع مع
الصغير وفي المطالعة الهداية وعن ابي يوسف ان المشتري اذا
لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او عبده خيار الفسخ لانه
دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقبة فاذا
ظهر خلافه يتغير كما اذا عثر على عيب وفي وكالة
الذخيرة اذا وطل صبيا يبيع عبده او وطله بان يشتري له
شيئا فباع واشترى جاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهد
على الصبي وانما العهد على الامر وكذلك لو وكل صبي بالخطوة
جاز بعد ان يكون الصبي بحيث يعقل ما يقول وما يقول وهذه
المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان يوكل ببيع صبي او صبي عيني
فان وكل ببيع جاز ولا يستامر احد وان وكل ببيع غيره فان
كان ما ذكروا له في التجارة لا يستامر وليه وان كان محجورا عليه
يستامر وليه فان اذن وليه جاز له ان يوكل وهذا لان استعمال الصبي
الغير بغير اذن المولى لا يجوز وبانه يجوز فالواو هذه
المسئلة رواية ان اللاب ان يعير ولده وقد اتفق عليه المشايخ و
هل له ان يعير مال ولده بعض المتأخرين قالوا له ذلك وعامتهم

علي انه ليس له ذلك ثم ان محمد ادحه الله جوز بيع الصبي
المحور عليه وشراؤه لغيره ولم يجوز بيعه وشراؤه لنفسه
لان بيعه وشراؤه لنفسه متردد بين النفع والضرر اما
بيعه وشراؤه لغيره علي وجه لا يلزمه العهدة تنفع
مخضر لان فيه تضيح عبارته والصبي العاقل من اهل التقربا
المحضة كقبول الهبة وغير ذلك وانما لا يلزمه العهدة
لان فيه ضرر اللصغر هذا اذا كان الصبي محجورا عليه فان
كان ماذوناً له في التجارة فان كان وكيداً بالبيع بثمن حسن
او موجل فباع جاز بيعه ولو تمت العهدة وان ثمن موجل
لا يلزمه العهدة قياساً واستحساناً وتكون العهدة علي
الامر حتى ان البيع يطالب الامر بالثمن دون العهدة لان ما
يلزمه من العهدة في هذه الصورة ضمان كقالة لا ضمان وضمن
لان ضمان الثمن ما يفيد الملائم للضمان في المشتري انما
هذا يلزمه الا في ذمته ويستوجب بذلك مثله علي موكله وهذا
معنى الكفالة والصبي الماذون له يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه
ضمان الكفالة لان ضمان الثمن ما يفيد الملائم للمشتري
وهذا وان وكله بالشراء بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه
العهدة وفي الاستحسان يلزمه لان ما يلزمه ضمان الثمن
لا يلزمه ضمان الكفالة لان ضمان الثمن ما يفيد الملائم
المشتري وهذا الصبي مما يلزمه من الضمان بملك المشتري من
حيث الحكم والاعتبار فانما يجب بالثمن حتى يستوفي من الموكل
كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه بخلاف ما اذا كان الثمن
موجلاً لانما يضمن من الثمن لا يملك المشتري لان من
حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فانه لا يملك حبه بذلك
فكان ضمان كقالة من حيث المعنى قال والجواب في العهدة اذا

وكل بيع وشراء على التفصيل للذي ذكرنا في البيع ان كانت
العقد محجرا عليه جاز بيعه وشراؤه ولا يلزمه العهدة
وان كان مازوقا له وكان وكيله بالبيع يلزمه العهدة
على كل حال وان كان وكيله بالشرا ان وطه بشئ موحد
لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وان وطه بشئ حال
لا يلزمه العهدة استحسانا والجواب في المسائل نظير
الجواب في العقد المازون له وفي المنتقى بشرع ابي يوسف
في رجل امر عبدا ببيع او صياح ببيع عليه ان يشترى
له متاعا فاشترى فان كان فقد الامور الثمن جاز وان
كان لم يقدر الثمن وكان عايبا او كان حاضرا فقال انا فقد
المال وقد رضيت بالشرا او انا امرته به والبايع بالخيار ان
شاء الزمته البيع واخره بالمال وان شا قال لا حاجة لي الي
ان يكون المال عملا اذ لم يكن علي من اشتراه بشئ واذا
وكل محنونا ان كان لا يعقل البيع والشرا لا يجوز وان
كان يعقل البيع والشرا ان كان جنونا في شئ اخر صح للوكيل
واذا باع جاز بيعه الا انه لا يلزمه العهدة واذا وكل صيالا
يعقل او وكل محنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيله
من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد هذه المسئلة في
كتاب الوكالة وذكر في كتاب الوهدة اذ امان الوهدة العدل في
صغر او كبير لا يعقل وسلطه علي البيع ثم كبر وعقل جا
وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل
بالبيع المفرد انه يصير وكيله اذا افاق قال الفقيه هذا وقد
روى انه لا يصير وكيله الا بتجدد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه
هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل
عليه روايتين وذكر شمس الاية الرخصي ان ما ذكر

في كتاب الرهن في مسألة العدل قولهما اما قول
ابن حنيفة لا يجوز بيعه اذا اقلق فعلي ما ذكره
الاية السرخس في مسألة الوكيل بالبيع المفرد يكون علي
المخلاف هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة
وفي وكالة شرح الطحاوي الوكيل بالبيع اذا باع من نفسه
او من ابن له صغير او عبده غير مديون لا يجوز وان امر
الوكيل بالبيع من هؤلاء او اجاز له ما منع لاصح لان في
هذه الصورة يكون الواحد بايعا ومشتريا وقاضيا و
مقتضيا ومسلما او متسلما وانه خلاف موضوع
الشرع ولو امر ان يبيع من ابويه او من اولاده البالغين
او من زوجته او من الزوج بان كان الوكيل امرأة او من لا
يقبل شهادته او اجاز له ما صنع قباه منهم جاز وفي
وكالة الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع من لا تقبل شهادته
له ان كان بالثمن من القيمة يجوز بالاجماع وان كان باقل
من القيمة بغير فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغير
يسير لا يجوز عند ابن حنيفة وعندهما يجوز وان كانت
بمثل القيمة فعن ابن حنيفة وايتان في رواية الوكالة
والبسوء لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وبيع المزار
وشرائه ممن لا يقبل شهادته بغير يسير لا يجوز عند
ابن حنيفة وبيعه منه اكثر من القيمة وشرائه باقل من
القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما
وكذا عند ابن حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات وتام
هذا ينظر في وكالة الذخيرة وفي وكالة فتاوى الديار
وكل عبد يجوز راعيه لغيره ببيع شئ فباعه وتبذل لشر
وذكر فيها ايضا ان رسيدته يبيد كفت له فلان كمن ترا

وكيل كرده است تبصر في معين درست باشد بخلاف خبر عمال
كه دو م بايك بن عدل ما مد ما عزل ما رسود و الحاصل ان
الوكالة تثبت باخبار رجل واحد حر كان او عبدا عدلا كان
او فاسقا صبيا كان او بالغا وفي العزل لا بد من العدد او هو
العدالة وقد ذكره في الشفقة ولو اخبر هذا الواحد بالغز
على وجه الرسالة بين عزل سوا كان عدلا او فاسقا وفي اول
وكالة الاخيرة في شرائط اجوازها واذ وكل رجل اعيايا و اخر
رجل بالوكالة فانه يصير وكيل سوا كان المحزر عدلا او فاسقا
اخبره من تلقاء نفسه او على سبيل الرسالة صدقه الوكيل
يؤذله او كذبه وخرق بين الخبر بالتوكيل وبين الخبر بالعزل
فشرط في الخبر بالعزل عدد المحزر او عدلته و الفوق ان المحزر
ملزم فانه يوجب الامتناع عن التصرف فيكون له شبهة
لشهادة من هذا الوجه فيشترط فيه احد وصفي الشهادة
اما التوكيل ليس بملزم فانه لا يحوي وجب شيئا و قد يجوز
التصرف فلم يكن له شبهة بالشهادة فلا يشترط فيه احد وصفي
الشهادة وفي وكالة السوار لو قال لاخر اشترى جاريتي
اطاها فاشترى جاريتي صغيرة لا يوطا مثلها فهو محالف
وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتم رجلا في اموره فاجاز
وصيه يجوز قال الوصي بملء ان يوطا رجلا بكذا ما يجوز
له ان يعمل بنفسه في امور اليتم فان بلغ قبل ان يفعل الوكيل
ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي بعزل الوكيل ولو مات
الحي بعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف بملء الصي و لم
يتقي ملكا له وكذا الاب لو وكل ذلك ثم مات الحي بطلت الوكالة
وان كان الاب وارثه وله الولاية على هذا المال ونظيره اذا وكل
بيع ملكا نفسه ثم باعه العوط من ابن له صغر بطلت الوكالة

مع ان ولاية البيع ثابتة ولو مات الاب ينغرل الوكيل ايها و
 الاشكال ان يموت الاب ينبغي ان لا ينغرل الوكيل لان الذي يقع
 له التصرف باق وهو الصغير والوكيل يوكل احزابا من الموكل لانه
 ينغرل يموت الوكيل الاول كالفاضي ينصب وصيا ثم يموت القاضي
 لا ينغرل الوصي الا ان الواحد الجواب عنه ان الاب ينصرف بحق
 ولايته تصرفا وكيله لا يقع له فيبطل يموت وتصرف الوكيل الثاني
 يقع للموكل وتما هذا التصرف في الاصل ولو وكل رجلا يسع عبد
 ابنه الصغير ثم بلغ الصغير ينغرل الوكيل ولو اذن العبد ابنه الصغير
 في التجار فبلغ الابن لا يصير محجورا عليه لان مبيى الاذن على
 العموم فيا ويل الحائث ومبيى الوطالة على الخصوص فافترقا
 رجل وكل عبد غير لا يجبر العبد على العمل بغير اذن مولاه
 يجوز ولا يلزمه العهدة
 كقالة شرح الطحاوي اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه لانه
 تتوقف الكفالة على قبول وليه عند اب حنيفة ومحمد
 رحمهما الله وعند اب يوسف يتوقف على قوله كماله
 فعل لغايب ويأتي شرحه بعد هذا ان شاء الله تعالى
 قال محمد في الاصل ولا يجوز كقالة الصبي سواء كان الصبي محجورا
 عليه او ما ذوراه في التجار وسواء اذن له ابوه في الكفالة
 او لم ياذن له لان اذن الاب للصبي في الكفالة باطل لانه
 اذن بها هو تبرع والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب
 فلا يملك الاذن قال ولو كان لرجل قبل رجل ما فادخل
 المطلوب اليه في كقالة ذلك المال وقد راهقوا لم يحتلمه
 كان ذلك باطلا ولا يتوقف على اجازة الصغير اذ الاست
 لا يجيز بها حال وقوعها فان بلغ واقف بالكفالة قبل
 البلوغ فاقرانه باطلا لانه اقر بكفالة باطله وان جدد

في مسائل الكفالة

في مسائل الكفالة

الكفالة بعد البلوغ صحته الكفالة هذا اذا كان الدين دين
الاب فان كان الدين دين النبي بان استوى الاب والوصي شيئا للغير
للغير بالنسبة وامر النبي حتى ضمن بالمال لصاحب الدين او
ضمن بنفس الاب والوصي ففمارة بالمال جائز وضمانه بنفس الاب
والوصي باطل اما ضمانه بالمال فلامه التزام شيئا كان عليه
قبل الضمان وان قبل الضمان كان يرجع ذلك عليه فلم يكن هذا
الضمان نورا وما الضمان بنفس الاب والوصي ان كان النبي
تاجرا جازت الكفالة وان كان محورا عليه ان خاطب وليه
وقبل صحته الكفالة وان خاطب اجيبا وقبله توفيق
علي اجازة وليه وان لم يخاطب وليه ولا اجيبا اما احاط
النبي فالمسئلة علي الخلاق علي قول ابن حنيفة لا تصح
الكفالة وهو قول محمد وعلي قول ابن يوسف رحمه الله
يصح لان مخاطبة النبي وهو ليس من اهل قبول الكفالة
لا غيره لها فخرجت هذه المخاطبة من النبي والكفالة
لا تتم بالكفيل وحده عندهما خلا فالاب يوسف رحمه
الله قال ولو كفل رجل عن صبي بنفسه او عليه باذن وليه
او غير اذن وليه صحته الكفالة سواء كان النبي محورا عليه
او كان ما ذونا له في التجارة لانه كقول عن مضمون علي الاصيل
خير الاصيل علي ايقايه وهو مقدر التسليم لكفيل وكفيل
من اهل البرع ما كونه الكفيل من اهل البرع وكون المكفول
به مقدر التسليم للكفيل فظاهروا الكفالة بحقه مضمون
علي الاصيل اما اذا كانت الكفالة بنفسه فلان حضور
النبي مجلس الحكم اذا كان النبي ما ذونا له في التجارة مستحق
عليه ليخصم ادعي عليه الحقم ضار فقل او ضار قول
وان كان النبي محورا عليه فحضوره مجلس الحكم مستحق

عليه للاشارة اذا ادعى خصمه عليه ضمان فعمل لان الصبي
يواخذ ضمان الفعل يستحق حضوره للاشارة اليه ان كان
لا يستحق حضوره للجواب ثم اذا صحت الكفالة واخذ الكفيل
باحضار الصبي فاراد الكفيل ان يحضر الصبي فهذا علي وجهين
ان حصلت الكفالة باذن من يابي عليه يجبر الصبي علي
ان يحضر معه لان الاذن من يابي علي الصغير بالكفالة جائز
لان الاذن بالكفالة عن الصغير امر بقضاء ما عليه من الدين
والاب والوصي يملان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملان
الامر بالكفالة عنه واذا صح الامر بالكفالة عن الصغير منهما صار
ذلك بمنزلة امر الصبي بعد البلوغ والبالغ اذا امر اخذ بان
يكفل بنفسه اذا طلب الكفيل باحضاره كان له مطالبة
المكفول به حتى يحضرون كان بغير امر من يابي عليه ان كان
بغير اذن الصبي ايضا لا يجبر علي ان يحضره وكذا اذا كفل
عنه به مال يامر وادى كان له ان يرجع بذلك لان امر الصبي
المأذون له بالكفالة بنفسه وبما عليه موثر شرعا وحيث
كان لا يجوز كفالته عن الغير لان كفالته عن الغير تبرء
منه علي الغير من وجه وهو ليس من اهل التبرع لما الاذن
بالكفالة عنه طلب التبرع عليه وهو من اهل التبرع عليه
وان كان الصبي محجورا عليه لا يجبر علي ان يحضر مع الكفيل
لان امره بالكفالة كم يصح وان كان الصبي غير تاجر فطلب
ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه كان جائزا واخذ به الكفيل
وكذلك وصيه ووجهه ان كان الاب ميتا وكذلك القاصي اذا
لم يكن له وصي ولا جردان تقيب الغلام واخذ الكفيل ابا
الغلام وقال انت امر الله تن ارضته فخلصني فان
الاب يخلص بذلك بوخذ بذلك حتى يحضرونه وليس طويقة

ان الاب امره بالكفالة عن الصغير فان مجرد الامر بالكفالة
عن الغير لا يثبت للمأمور حق مطالبة الامر بالكفالة باحداً
المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبي في يده و
قبضه و قد يبره ولهذا قالوا ان الصبي المأذون له اذا اعطي
كفيلاً بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره
و طريقه ان الصبي في يده و قد يبره قال رجل دفع
الى صبي محجور عليه عشرة دراهم وقال اتفقها علي نفسك
فما انسان و ضمن للدافع حتى للصبي عن الصبي بهذه العشرة
لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل و بمثله لو
ضمن قبل الدفع بان قال ادفع الي فلان الصغير عشرة دراهم
علي ابي صامن لانه بهذه العشرة يجوز و طريق الجواز
ان الضامن يصير مستقراً العشرة من الدافع و امره بالدفع
الى الصبي فينوب قبض الصبي عن قبضه و كذا الصبي المحجور عليه
اذا باع شيئاً فما انسان و كذا بالدره للمشتري ان قبض بعد
ما قبض الصبي الثمن لا يجوز و ان كان قبل ذلك و في المنتقى
عند محجور عليه اشترى متاعاً و ضمن رجل للبائع الثمن
عليه لا يلزم الكفيل ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامناً هذه
الجملة في كفاية الاجترة في الفصل الثالث منها و ذكر في باب
اذن الصبي والمعقوف من ما ذكرنا الاصل اذ باع الصبي وهو يتقلد
البيع و اشترى عبداً من رجل و رسم العبد و قبض الثمن ثم ان
رجلاً ضمن للمشتري الدرهم في العبد فاستحق العبد من
يد المشتري فان كان الصبي ما ذكروا له رجح المشتري بالثمن
ان اشترى علي الصبي و ارشاً علي الكفيل فان اخذ الكفيل رجح
علي الصبي ان كفل باذنه و ان كان الصبي محجوراً عليه فضايف
الكفيل باطل و لا يكون للمشتري علي الصبي سبيل ولا علي الكفيل

وان كان الثمن قايما اخذه المشتري وان استهلكه البصر لا يجب
عليه الضمان عند اي حنيفة ومحمد رحمهما الله ايضا علي
ما عرفت في الوديعة هذا اذا ضمن بعد الشراء وان ضمن في
اصل الشراء بان قال المشتري هذا العبد منه بالو علي ان تضمن
انه هذا الثمن او ضمن بعد الشراء فالدفع بان قال المشتري
ان هو ادفع الثمن الي البصر الذي اشتريته منه هذا العبد علي
انك ضامن او قال الضامن ادفع الثمن الي الضامن الي البصر
الذي اشتريته منه هذا العبد علي انك ضامن او قال الضامن
ادفع الثمن الي البصر علي انك ضامن لك ثم استحق البيع ورجع
المشتري علي الكفيل سواء كان البصر ما ذكروه او محجور عليه
وقام هذا ينظر في هذا الباب ايضا علي سبيل الاستشهاد
قال اقرض هذا الصبي مائة درهم علي ان ضامن لك واقرضه
ليكون له ان يرجع علي الكفيل وفي حجر الخطاهنم قال
سالت محمدا عن قال لغيره بيع من هذا المحجور عليه مما
وانا ضامن لثمنه فباعه متاعا قال لي محمد ما حال المتاع
فكذبت فيه واستهلكه قال لا يضمن الضامن لانه ضمن بالثمن
ولا يضمن عليه لان البيع فاسد ولو قال ما بعته من درهم
الي مائة وانا ضامن له فباعه ثوبا ساوي ثمنه واستهلكه
يضمن قيمته الثوب وقوله انا ضامن له محال فلو لم يضمن
من الثمن الا يري ان رجلا لو قال لا خري بايع فلا يضمن محجورا
عليه فباعته وانا ضامن فباعه يباعا فاسدا وقبضه
استهلكه كذا الكفيل ضامنا للذي استهلكه لزم المشتري
بفساد البيع ولو قال انا ضامن للثمن لم يضمن لزم الكفيل
في حجر الفحل العاشر من كتاب الذخيرة اذا ضمن الابن المهر
عن ابنة الصغير لا يرجع علي الابن ولو شرط وقت الضمان

انه انما يضمن ليرجع على الابن له ان يرجع وقد ذكرنا مساييل
 ضمان المهر والتمن عن الصبي في النكاح واليبيع من هذا المجموع
 وفي اخر هذا الفصل ايضا الكفالة والضمان بامر المكفول
 عنه وبامر المضمون عنه انما يوجب الرجوع على الامر عند
 اذ اداه اذ كان الامر من يجوز اقراره على نفسه حتى لو كان
 المكفول عنه صبيا مجورا عليه لا يرجع عليه وان كان بامر
 ولو كان عبدا مجورا عليه لا يواخذ به للمحال وانما يواخذ
 به بعد العتاق ذكر في باب الدعوى على الكفيل والمحمل
 من ختاوي وشيخ الدين واذا قبض الامم الاب مال ابنه الصغير
 وكفل اسنان بذلك المال لا يصح لان المال امانة في يده والكفالة
 بالامانات لا يقع بفتح لو قال ذلك الرجل ان استهداه الاب
 مال الصبي فانا كفيل بذلك تصح لانه صاف الكفالة الى سبب
 المضمان وفي فوائده ابي حفص الكبير الكفالة للصبي المجرد
 عليه لا تجوز قبل له الصبي المجرد عن المضار لان المنافع
 بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة تجوز قال لان
 الهبة والصدقة بفتح بالفعل وقيل معتبرا فاما هذا لا بد
 من قبول وهو قول وقوله غير معتبر قيل يشتمل بها لاجر
 نفسه يجب الاجر وذلك قول قال في الاجارة قد يجبر لاجر
 من غير قول فان رجل الواسع عمل انسا تاما من غير عقد وراي
 القاضي ان يوجب الاجر عليه ولا عبرة للقول بوجوب
 الاجر
 ذكر محمد رحمه الله في الاصل
 الصبي المتاحر في الحوالة مثل البالغ وفي فوائده شيخ الاسلام
 برهان الواسع مجرد عليه اقر به مال واحاله عليه علمي اخر
 وقبل الاجر الحوالة والمقولة يتمكن من المطالبة من المحال
 عاياه ام لا اجاب نعم كما في الكفالة وفي وصايا الفتاوى والصفحة

في مساييل الحوالة

الوصي

الوصي اذا احل احتال بما لا يتم يجوز لكن يشترط ان يكون
 املاء من الاول وان كان مثله لا يجوز وذكر القاضي الامام فخر
 الدين في الفصل الاول من يوسع فتاويه الامم والوصي اذا قبل
 الموالة علمي شخصي دون الحمل في الملاءة ان وجب في عقدهما
 لا يصح في قولهم وقد مر في مسأله اليسوع وذكر صدر الاسلام
 ابو اليسر في باب الخلع من الميسوط في حيلة هبة صدق هـ
 الصغير ان الاب يحتال على نفسه فتر اذمة الزوج عند ذلك
 القدر قال ولو كان الاب مثل الزوج في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا
 وقد ذكرناه في مسأله النكاح من هذا الكتاب

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اذن الموكل لابنه
 في التجارة وهو يعقل البيع والشراجاز ويصير البهي مملوكا
 له في التجارات وكذا الوصي اذا اذن للصغير في التجارة وهو
 يعقل البيع والشرا ومعنى قول محمد في الكتاب اذا كان البهي
 يعقل البيع والشرا اذا تعقل معنى البيع والشرا بان كانت
 يعرف ان البيع سالب للملك والشريك جالب ويعرف
 الغبن اليسير من الغبن الفاحش لانفس العبار فان
 كل صبي لقن البيع والشرا يتلقنها قال واذا باء البهي
 شيئا من مال نفسه واشترى لنفسه شيئا قبل الاذن وهو
 هو يعقل البيع والشرا يتعقد تصرفه عندنا وينفذ باجا
 الوكيل وكذا البهي الذي يعقل البيع والشرا اذا وكل عن غيره
 بالبيع والشرا فباع واشترى جاز عندنا والمذهب عندنا
 ان البهي ان البهي العاقل صحح العبارة فيما ينفعه من
 التصرفات سواء مولى عليه او لم يكن كقول الهبة والاسك
 ومما يتردد بين الفرود استنفذ التجارة فهو صحح العبارة
 انفاه الا انفاه اديها يضره من وجه الطلاق والعتاق

بعضها ثم لا اذنون

في مسأله الملاءة

ذرة

فهو فاسد العبارة نفاذا وانعتادا واعلم بان كل من له
ولاية التصرف والتجارة في مال الصغير فله ولاية اذنه في
التجارة وكذلك ولاية اذن العبد الصغير والاب اذا اذن
للصغير او لعبد ابه الصغير في التجارة يجوز وكذا وصي الاب بعد
موت الاب وكذا اذن الجد ابي الاب اذا لم يكن له وصي من جهة
الاب يصح وان كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجد ولو اذن
القاضي لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصي الاب حاز
اذن القاضي واذا كانا للصغير والمعوق او وصي او جوارب الاب
فواي القاضي ان ياذن للبي او المعوق في التجارة فادان
له صح اذنه وان اب الاب دله لان الاذن في التجارة
حق الصبي قبل الوصي فاذا اطلب من الاب وابي صار الاب
عاصدا فاستقلت الولاية الى القاضي كالقاضي في باب
النكاح وقد ذكر المسئلة في مسائل السلاج وقد كسر في
الهداية وذا كوعبد الصبي كما اذن يصير ما ذونا باذن
الصبي واذن ابه ووصيه والجد ولا يصير ما ذونا باذن
العم ولا يجوز اذن الام وعمه وحاله واخيه لان
هؤلاء ليس لهم ولاية التجارة فلا يكون لهم ولاية
الاذن ولو ان امرأة ماتت واوصت الى رجل وترك
ابنا صغيرا يسوله اب ولا جد ولا وصي الاب وترك اموالا
ميراثا لهذا الصغير فاذن الوصي لعبد من عبده الذبا
ورثتهم من الام لا يصح واذا صح الاذن للصبي في التجارة يصح
هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الاذن فيجوز
له ان يواجر نفسه وان يستاجر لنفسه اجراء وان
يسع مما ورث عقارا كان او منقولا كما يجوز
ذلك من الحر البالغ واذا اقر بين التجار صح اقراره
وليس

وليس له ان يكاتب مملوكا ولا ان يقبض على مال وكذلك ليس
له ان يزوج امة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وعند ابي يوسف له ذلك ومتى صح اذن الاب او الوصي
او القاضى لعبد اليتيم ولحقا العبد دين يباع رقبته
في دين التجارة عندنا ولو قال القاضى لعبد اليتيم اتجر في الطعام
خاصة او قال اتجر في البئر فانه يصير العبد ماذونا له في
التجارات كلها ولا يكون هذا من القاضى قصدا في فضل مختلف
فيه وان كانت هذه المسئلة مختلفا فيها ولو ان العبد تصرف
فلحقه بذلك ديون من التجارة التي اذن له القاضى في
ذلك ومن التجارة التي لم ياذن له القاضى في ذلك وخاصة
ارباب الديون الى القاضى فالبطل ديون الغرماء الذين لحقوا
من تجارة يبيعهم فلم ياذن له القاضى في ذلك فانه لا ينفذ تصرفه
بعد هذا في التجارة التي لم ياذن له القاضى ولو رفع قضاؤه
الى قضاة اخرين لا يكون لذلك القاضى ان يتصل بقضاه كما في سائر
المجتهادات وكذلك لو قضى القاضى بجواز تصرفاته في الاقوال كلها
واثبت ديون جميع الغرماء بنفذ قضاؤه ولا يكون للقاضي احد
بعد ذلك ان يبطله واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير
او معتوق الا ان يعقل البيع والشراء اذ له وليه فيه ثم ان الاب
او الوصي اقر احدهما عليه بدين او بيع او شراء او اجارة به
او ودعة في يده او مضاربة في يده او رهن او غير ذلك
صحا في يده او جارية فان الاب والوصي للصدقان على شيء من
ذلك ما اكد بهما النبي او المعتوق وكذلك لو اقر الاب او الوصي
على عبيد ماذونا له لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالاجارة
لان اقراره باطلا هذه الجملة في ماذون الذخيرة والمحيط وفي

ما ذون شيخ الاسلام القاضي اذ اوى الصغير والمعوقه او
عبد الصغير يسع ويشترى وسكت لا يكون اذ ناله في التجارة
وهكذا ذكر المسئلة في الفتاوى الصغرى وفي ما ذون هـ
الهداية والصبى يصير ما ذون ناله بسكوت المولى اذ اراه هـ
يسع ويشترى كما في العبد بل اولى لانه لا يحل السكوت
في الصبي ويحل في العبد وفي ما ذون شرح الطحاوي اذ اذن
لعبد في التجارة وهو لا يعلم الا يصير ما ذون ناله بالوكيل ولو
قال لاهل السوق بايعوا عبدي ثم قال اذنت له في التجارة
فبايعوه وهو لا يعلم باذن المولى فانه يصير ما ذون ناله قال
وذكر في الزيارات اذ قال الاب لاهل السوق بايعوا ابن فلانا
فان اذنت له في التجارة فبايعوه والصبى لا يعلم فانه لا يصير ما ذون ناله
له من اصحابه من قال في المسئلة روايتان ومنهم من فرق بين الصبي
والعبد فقال في العبد يصير ما ذون ناله وان لم يعلم والصبى لا يصير
ما ذون ناله مما لم يعلم وكفاية الصبي الماذون له لا يصح سوا اذنت
له بايعه بالكفالة او لم ياذن لانه تبرع محض وقد ذكرناه في
مسائل الكفالة والصبي الماذون له لا يملك تزويج ماله
لانه ليس من التجار كذا ذكر في الهداية والصبي الماذون له
هل يملك يتكلم من ان تزويج امراة هذا التعليل يشير الى
انه لا يملك وذا ذكر في مختصر القدوري والعبد الماذون له
لا يتزوج ولا يزوج ماله ولا يكاتب ولا يعق علي مال
ولا يهب بعوض ولا يغير عوض وذكر فيه ايضا اذ اذنت
ولي الصبي في التجارة فهو في البيع والشرا كالعبد الماذون
اذ كان يعقل البيع والشرا في ما ذون الجامع في الفتاوى
الاب اذ اجاب بعبد الو السوق قال هذا عبد ابن الصغير
قد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق مستحق بعد ما لحقه

من صار الاب غاراً ويفرم الاقل من قيمته ومن الدين وقامه ينظر
في ما ذون شرح الصلح اوي وفي ما ذون الجامع في الفتاوي هـ
القاضي اذا اذن لعبد الصبي في التجارة والاب كاره جاز ولا
يصير محجوراً عليه بموت القاضي ولو كان الاذن من الاب ومات
صار محجوراً عليه وفيه الاب اذا اذن لابنيه في التجارة فاشترها
وهما صغيران ثم امر رجلاً بان يشتري من احدهما للاخر شيئاً
لا يبيع اذا كان هو المبرع عنهما واذا عبر عن احدهما والاخر
عقد بنفسه جاز وفي ما ذون الفتاوي الصغرى المولى او
الاب اذا اذن لابن له في التجارة فلا يبع بغيره فاحش فباع
يصح لان الاذن لا يقبل للتخصيص والعبد المادون لله او الصبي
المادون له يملك البيع والشراء بغيره فاحش عند ابن حنيفة
في شرح خواهر زاده وحط المادون له بغيره يجب لا يجوز
وبعض يجوز ويجوز تاجيل المادون له دينه عن غرضه
وذكر في الذخيرة الصبي المادون له اذا باع من ابيه فهو
على وجوه اما ان باعه بمثل قيمته او بالكثر من قيمته مقدار
ما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن او لا اقل من قيمته بحيث
يتغابن الناس فيه وفي هذه الوجوه جاز ببيعهم جميعاً
واما ان باعه باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله وفي
هذا الوجه اختلاف الروايات عند ابن حنيفة ذكر في بعضه
المنسخ انه لا يجوز وذكر في بعضها انه يجوز فضا عند
ابن حنيفة في المسئلة روايتان واذا باع من الاجنب باقل
من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز هـ
هذا اذا باع من الاب فاذا باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل
القيمة او بالكثر او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز

قالوا ويجب ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان للصغير
فيه منفعة ظاهرة بان باع منه بالكثر من القيمة بمقدار ما
لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة و ابي يوسف
رحمهما الله تعالى ولا يجوز عند محمد بن نصر الخزاز في
هذه الصورة في الجامع الكبير لو باع مثل قيمته او باقر
من قيمته بحيث يتغابن الناس فيه فعلى قول ابي يوسف و
محمد رحمهما الله لا يجوز و علي قول ابي حنيفة يجب ان
تكون المسئلة علي روايتين و ان اقر الصبي قبض الثمن
الذي وجب علي ابيه او وصيه اختلفت الروايات في هذا
الفصل ذكر في بعضها انه لا يجوز قال شيخ الاسلام حوا هو
زاده في شرحه و يجب ان يكون اختلف الرواية في الاقوال
علي قول ابي حنيفة رحم الله و اما علي قولهما فالاقوال
للأب و الوصي لا يجوز رواية واحدة هذه الجملة في الاخرة
و اذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حج عليه صح حجه اذا كان
الحج مثل الاذن علي ما عرفت في كتاب المأذون و لو كذلك الوصي اذا
اذن للصغير ثم حج عليه صح حج و كذلك العاقب اذا
اذن للصغير او المقتوه او لعبد هما في التجارة ثم حج عليه
صح حج و اذا كان الحج مثل الاذن و الاذن للصغير
واشترى ولحقه ذيون ثم جارجل و استحق الصغير فربما
الصغير يرجعوه علي الاب بديون لهم و لا يبطل الاذن
بموت العاقب و عزله و يعمل حج العاقب و اذا اذن الرجل
لابنه الصغير في التجارة او لعبد ابنه الصغير ثم مات الاب
والابن صغير كان موته حجرا عليه و لو كان الاذن من العاقب
لم يكن موته العاقب حجرا عليه و كذلك الامام الاكبر اذا مات
لا يبطل الاذن ايضا و اذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في

في التجارة ثم ادركه الصغير والعبد يبقى ما ذواله علي حالة
 فرق بين هذا وبين اذامات الاب او جن والصبي صغير بحاله
 الاب اذا وكل يبيع مال ابنه الصغير او يشتري لابنه الصغير
 ثم مات الاب او ادركه الصبيان الوكيل ينعزل وفي الاذن
 قالوا اذا ادركه الصبي لا يتجر بحاله عبده واذامات
 الاب يتجر عبده والذي ذكرنا من الجواب في الاب فكذا الجواب
 في الوصي حتى ان الوصي اذا اذن للبصر والمعقود في التجارة
 ثم مات الوصي او جن الحجر الصبي والمعقود واذ اذن
 الاب لعبده ابنه في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب
 فقد اتجر عليه وكذا اذا اشتراه من الصغير كان هذا
 حراما علي العبد هذه الجملة في ما ذون الرخصة الصبي
 الماذون له اذا ادعى عليه رجل يعوي بحلف ويقضي
 عليه بالنكول وهو المختار وحكي عن شيخ الدين
 النسفي انهما كان يقولان كان الفقهاء يسمون قد يقولون
 ان الصبي الماذون له لا يتحلف من غير رواية ثم وجدت
 رواية في المبسوط انه يحلفه في ما ذون كتاب الاحكام
 في دعوى الفتاوى الصغرى ذكر في الباب السادس
 والستين من ادب القاضي ولوان رجل له ابن اسم
 يدركه اذن له في التجارة فاستدان ديناً ومات الابن
 وترا متاعا وعقارا والدين يحيط بما تركه لم يكن
 لابنه ان يبيع شيئا مما تركه لانه مشغول بحملها
 فلا يملك البع الا برضا الغرماء وكذلك العبد الماذون
 له المذون

في كتاب
 في ما ذون
 الاب

في ما ذون
 الاب

سيده ولا يجوز نضرك المجنون المغلوب بحال ومن باع من
هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل اليس ويقصد والحوالا
لولي بالخيار ان شاء اجاز وان كانت موه فيه مصححة وان
شاء فسخ هذه المعاني الثلاثة بتوجب المحرمي الاقوال
دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا
اقرارهما ولا اطلاقهما ولا اعتاقهما وان ابتعا شيئا
لزمهما ضمانه واما العبد واقواله نافذة في حق نفسه
غير نافذة في حق مولاه فان اقر بحال لزمه بعد الحوية
ولا يلزمه في الحال ولو اقر جدا او قصاص لزمه لان
سبق على اصل الحوية في الوم ولهذا لا يصح اقرار المولي
عليه بالحد والعصاص وينفذ طلاقه لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يملك العبد والمات شيئا الا
الطلاق وفي شهادات المنتقي السفينة المحجور عليه اذا
زوج ابنته او اخته الصغيرة لم يجوز ان اعز محمد وذكر
في دعوى المنتقي واذا دفع الوصي الم الوارث حين ادرك
ماله وهو ممن يحج عليه لفساده كان دفعه جائزا
وهو يري من ضمانه السفينة المحجور عليه اذا استقرض
مالا يعطل صدق امراته صح استقراضه فان لم يعط
المراة وصرف في حوائج لا يؤخذ به لا قبل البلوغ ولا
والعبد المحجور عليه لو استقرض مالا واستهلكه لا
يؤخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق لان الصبي
المحجور عليه ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه
اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق الولي
ويصح في حق نفسه في حرقه او في قاضي حاهن ومثله استقرض
الصبي المحجور عليه مرتين في الودوية

في مسائل الشهادات

في مسائل الشهادات

وفي شهادات الذخيرة شهادة الوصي لابن الميت بدين
على الميت هل تقبل ان كان الابن صغيرا لا تقبل با
الاتفاق وان كان كبيرا كذلك الجواب عند ابن حنيفة
وعندهما تقبل وهذا اذا كان الابن كبيرا حال ما قبل
الوصي الوصاية فان كان صغيرا وشهد له بالدين بعد
ما كبر لا تقبل الشهادة بالاجماع واذا شهد حران مسلما
بالغان في حق من الحقوقي وكان يوصى بشهدا صغيرين
او كافرين او عديرتين قبلت شهادتهما العبد والوصي
الكاثر اذا شهدوا في العاقبة شهادتهم ثم اعتق
العبد وبلغ العبي واسم الكافر ثم اعاد وانك لا الشهادة
تقبل شهادتهم بخلاف العاصي اذا شهد ورددت
شهادته ثم اعاد ذلك الشهادة بعد التوبة لا تقبل
وكذا الزوج اذا شهد لزوجته وهو حو والزوج لزوجها
وحرة فزوال العاصي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية
فاما ذلك الشهادة لا تقبل هذه الجملة في الفصل
الثاني من شهادات الذخيرة وفي الذخيرة ايضا شهادة
الصبيان فيها لا يحضر الا الصبيان تقبل عند مالك
في احوال كتاب العاصي الى العاصي من قتل او رشيد
الدين وفي الشهادة بالاستماع اذا سمع من الصبيان
لا يجوز له ان يشهد لانه يعتمد على قول الصبيان و
هذا في حق صبي لا يكون كلامه معتبرا مع اما اذا كان
الصبي مميزا يجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا
الصبي لا يشترط لفظ الشهادة بل مجرد الخبر يكفي ولو
سمع من المحرود في القذف والسوان والعبيد يجوز
ان يشهدوا اذا كانوا صفة ظاهرا ولا حاجة لجواز اداء

الشهادة عند السماع إذ سمع من هو أهل للشهادة وفيه هـ
شهادات المحيط وشهادة النساء بغير إذنهن على استئذان
الذي هو صياح الولد بعد الانفصال من الأم أو على تحريك
عضو من أعضائه تقبل في حق الصلاة بالإجماع وفي
حق البراث قال أبو حنيفة لا تقبل للأشهاد تقبل
رجلين أو رجل وامرأتين وقال أبو يوسف ومحمد
تقبل شهادة امرأة إذا كانت عدلة في شهادات الفتاوى
المصرى شهادة العوي لليتيم بعد العزل لا تقبل وإن
لم يخاضم بخلاف الوكيل إذا شهد لمعك قبل الحفومة
تقبل وفي متفرقات شهادات المحيط الإخوان إذا رجا
أختها من صفة ثم أدركت فشهدت بها اختارت نفسها
لا تقبل شهادتهما وشهادة العاقلة على يعنى الولد
تقبل بالإجماع حتى لو قال لامته أن كان في بطنه ولد فهو
معها في شهادتها على الولادة امرأة نسيت أم ولده لأن
الحاجة التي تعنى الولد ويثبت ذلك بشهادة العاقلة
بالإجماع في أبواب ثبوت النسب من الهداية ذكر في
شهادات النسق نصراني أسلم وشهد بشهادة قال إن
كان عدلا في المصراية قبلت شهادته وإن لم يكن عدلا حتى
اسم سالت عنه هل كان عدلا في المصراية فإن عدل في
المصراية قبلت شهادته وإن صاير خمس عشرة
سنة احتلم ثم شهد شهادة ولا بأس بأن تقبل شهادته
ينظر في هذا الجواب فإن كلام هشام بعده في الفرق بينه
وبين المصراية على أن شهادة الصبي حتى احتلم لا تقبل حتى
يقع في قلوب أهل محلة أنه لا بأس به في حال بلوغه

كما في الغريب اذا ترك بيني قوص لانه لم يكن له قبل البلوغ
شهادة صبي احلم ثم شهد قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته
ما لم يسان عنه وهذا على قولهما لانهما لا يكتفيان بظاهر
العدالة في فتاوى القاضي ظهير الدين قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير رجل في يد ابي شي سوي العبد والامة
وسمعت شهد انه جعل اليد على رواية الجامع الصغير
فيما سوي العبد والامة دليل الملك ولم يجعله في العبد
والامة دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير و
روي ابن سماعه عنه انه فرق بين الصغير والكبير فجعل
اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه وتكسر دليل الملك
وعن ابي يوسف سوي بين العبد والامة وبين مسايرو
الاشياء وجعل اليد في الملك دليل الملك وهكذا روي
عن محمد رحمه الله وهكذا روي ابو يوسف في الامالي
عن ابن حنيفة وينظر تمام هذا في شهادتين المحيط
الاخيرة اصل المحلة اذا شهدوا على وقف المكتب وللشاهد
صبي في المكتب اولم يكن لا تقبل وقال بعضهم تقبل لان قوله
كونا لصبي في المكتب ليس باهول ازم في شهادته المحيط
ذكر يدعوي الاخيرة ولو ادعى
رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر يريد به الصبي المحجور
عليه لا يشترط حضور الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام في
شرح كتاب الغنسة ولم يفصل بين ما اذا المدعى مينا او
عينا او جبا الدين بمباشرة هذا الوصي او لادج بمباشرة
وذكر الفاطمي في اجابته اذا كان الوين واجبا بمباشرة
هذا الوصي لا يشترط احضار هذا الصغير وفي اد القاضي
للخفاف اذا ادفع الدعوي على الصبي المحجور عليه ان لم يكن

في مسابك الدعوى

الاصح

للمدعي بيته فليس له حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه
حتى اذا الزم النبي شيئا يودي عنه ابوه من ماله وفي كتاب
الاقضية ان احضار النبي الدعوى شرط وبعض المتأخرين
من مشايخ زماننا من شرط ذلك سوالان الصغير مدعي
او مدعا عليه ومنهم من ابر ذلك واذا لم يكن للنبي وصي وطلب
المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجاب القاضي بذلك
وفي فتاوى ظهير الدين والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال
الروض عند الدعوى ويشترط حضرة النبي عند نصب الوصي
للاشارة اليه هكذا ذكر في الفتاوى وفي كتاب الاقضية ومن
مشايخ زماننا من ابر ذلك ولو قال لو كان النبي المهدي
يشترط احضار المهدي بحكمه لا يشترطه اذ اشترطه بعيد
والاول اقرب الى الصواب وان شبه بالفقه وفي العبد المأذون
له اذ الحقته ديون واراد القاضي بيعه فالقاضي لا يبيع العبد
الا حضرة المولي وبيع ما يرد حضرة المولي ولو شهد الشهود
على العبد المأذون له بقبض او ودية استهلكها او جردها
او باقراره بذلك او يبيع او يشتري او باجاره وانكر العبد
ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهم ولا يشترط حضرة
المولي ولو شهدوا على العبد المحجود عليه باستهلاك او بقبض
وجرد العبد ذلك لا تقبل هذه البينة الاجتزاع المولي ومعناه
انها لا تقبل حتى لا يخاطب المولي ببيع العبد اما تقبل الشهادة
على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يواخذ به بعد الاعتقاد وان
كان المولى حاضرا مع العبد وادعى المدعي استهلاك مال
او قبض ماله والقاضي يقضي على المولي واراد على استهلاك او دية
او استهلاك بطاعة على العبد المحجور عليه فعدهما لا يسمع
القاضي هذه البينة على المولي وعند ابن يوسف يسمع البينة

علي المولي وان شهد الشهود على اقوار الصدق لولا
يقض على المولي بهذه السنة سواء كان المولي حاضرا او غائبا
والتعريف الماذون له الذي اذن له ابو اوصي ابيه في التجار
سنة العبد الماذون له في التجار اذا شهد الشهود
عليه بما هو من افعال التجار قبلت شهادتهم عليه وان
كان الذي اذن له غائبا واذا شهد الشهود على صبي ماذون
له او معتوقه ماذون له فقتل عمدا او قذف او شرب خمر او زنا
ففيما عدل العقول تقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا
او غائبا وفي العقول تقبل الاذن الا اذا كان حاضرا ويقضي بالدية
على العاقلة ولو كان الاذن غائبا لا تقبل واذا شهد واعلى
اقرار العبيد والمعتوق ببعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء
كان الاذن حاضرا او غائبا هذه الجملة في دعوى الذخيرة
والمحيط وذكر القاضي الامام في الدعوى في فتاويه
وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر شيخ
الاسلام المعروف بخواجه زاده في فتاويه القاضي طهيري
الذي ادعى على الميت دينا للميت وورثة صغار لا يشترط
حضرة الكل وحضرة الواحد يكفي وقال لو ادعى عبد
الميت دينا وورثة صغار كان للميت وصي لا يشترط
حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي
يشترط احد حضرة الورثة وحضرة الواحد يكفي وذكر
رئيس الديار فتاويه في باب دعوى الابد الوصي القامي ينهب
وصيا علي الصغير عند الدعوى ولا يشترط حضرة
الصغير بل يشترط ان يكون القامي من صبي عالما بوجود
الصغير وان يكون الصغير في ولاية القاضي لان نص الوصي
ليس يقضوا لكم من افعال القضا قال وهذا دليل على

ان عند دعوي الوصي لا يستتر طاحضة الصغر وعند القضا
لا يشترط اذ كرمي باب دعوي الدين علي المورث من فتاوى
ولوان رجلا ادعي ديناً علي الميت وورثته الكبار غيب
والصغير حاقا القاضي ينصب عن الصغير وكذا يدعي علي
واذا قضى علي الوكيل يكون قضا علي جميع الورثة غير
ان العزيز يستوفي دينه من نصب الحاضر اذا التقدر علي
نصب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بدلا عليهم لان
الدين مقدم علي الميراث كترس الاية الخلويا هذا
الموع في ادب القاضي وينظر تمام هذه في اثبات الدين
والحقوق علي الميت من ادب القاضي للمصدر الشهيد
وفي دعوي فتاوى قاضي خان ولو ادعي علي عبد محموره
عليه مالا بالاستهلال قال الفقيه ابو جعفر بسببه ان
يذهب بالعبد الي باب القاضي يعني اذن للولي لها من
تسفل العبد من حذمة التولي في تلك الساعة وتكون لو
وجده في مجلس القاضي كان له ان يجلف رجل ادعيه
علي غيره اذ ومن يبيع اقمستي مثلا كذا وكذا في حال صغري
واله قد مات قبل استيفاء ثمن من الشراء فادفع الي ثمن اقمستي
فكل فقد قبل لا يصح هذه الدعوي لان بعد موت الوصي حق
قبض ثمن ما باء الوصي يكون لوارثه ولو وصيه فان لم
يكبر له وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال وعلي
قول من يقول من المستباح في الوكيل بالبيع اذا امان قبض
قبض الثمن بحق القبض يتولى الوكيل المعطل ينبغي ان يقال
هنا حق القبض يتولى اليه الصبي بعد البلوغ وتصح
الدعوي كذا ذكر في اول دعوي الذخيرة وقدمت في مسائل

البيوع وذكر في اول دعوى الاخيرة ايضا دار في يد رجله
ادعائها احرافا قام صاحب اليد بيته علي المدعي انب
اشترت هذه الدارين وصيلا في صفوة بكرا الا انه لم يسم
الوصي واقام علي ذلك بينة هل يسمع دعواه وبنته اختلف
المشايع فيه وكذا الوادي فلما باع هذه الدارين باطلاق
القاضي في الاصول في حال صفوة ولم يسم القاضي واقام
علي ذلك بينة هل يسمع دعواه وبنته اختلف المشايخ
فيه وعلي هذا انما شهد المشهود علي الوقف وتسليم
الواقف اياه الي المتولي الا انهم لم يسموا الواقف ودون
المتولي فيه اختلف المشايخ والحاصل ان في دعوى الفعول
والشهادة علي الفعول هل يشترط تسمية العاقل فيه اختلف
المشايع وادلة الكتب فيه معارضة وموضع هذه المسائل هو
دعوى الاخيرة والمحيط وقد ذكرناها في فصل العقاي في
المجتهدات من كتاب العصول ذكر في الفصل السابع من
دعوى الاخيرة واذا اختلف رجلان في عبد كل واحد منهم يقول
هو عبدي وهو في يدهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن
خفته والقاضي لا يقضي واحد منهما بالملك ما لم تقم البينة
ولكنه يجعله في يدهما وان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغير
يعبر عن نفسه فقال ان احراف القول قوله ولا يقضي القاضي
تعبا بين لا يملكه ولا باليد ما لم يقم البينة علي ذلك
لو قال ان عبد احد هما لم يصدق وهو عبد هما بخلاف
ما اذا قال ان احرافا وكذا اذا قال العبد في يد رجل فاقتد
اليه لا حر لم يصدق والقول قول صاحب اليد ثم شرط في الكتاب
ان يكون الغلام كبيرا يتكلم وانما يقول في بعض النسخ اذا
كان يعبر عن نفسه وانما الشرط ان يتكلم ويقبل ما يقول هو

فأذا كان بهذه الصفة يرجح القول وان كان العبد في يد
رجل وهو لا يعبر عن نفسه فقال صاحب اليد انه عبدي
فالقوله وقوله ويقصر له بالملء فان كبر العلام وقال ان
حواصل لا يصدق الا بحجة وكذا اذا قال انا ليقط فهذا
كقوله انا حواصل فان اقامه واليد بينة انه عبد و اقام
العبد بينة انه حواصل بينة العبد او يهدى الجملة في
الذخيرة وفي قضا الجامع الصغير في يد رجل يعبر عن
نفسه فقال انا حواصل والقوله وان كان لا يعبر عن نفسه
فما فقال انا حواصل فهو عبد للذي في يديه وذكر في الفصل السابع
من دعوى الذخيرة رجل ادعى علي رجل الله فقاء عبي ه
عبد لي فتمت الف درهم ومحمد المدعي عليه دعواه ولمدعي
مقران العبد حواصل فقام المدعي بينة علي دعواه والقاضي لا
يسمع بينة ولا يقضي بالارث علي المدعي عليه الا بحضر
من العبد ولو كان للعبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه
فالقاضي يقضي بالارث كما للمدعي علي العاقم ولا يشترط
حضر العبد وذكر في باب المسارعة من الربادات ه
المتناقص كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع الصحة لعين
وذكر القاضي الامام جلال الدين في المحاضر اربعين ه
لعينه فكما لا يملك ان يدعي لنفسه لا يملك ان يدعيه
لعين بوطالة او وصاية وذكر رشيد الدين في الباب
الثالث عشر من تناويه الوصي اذا اقر بعين لاخر ثم ادعى
له الصغير لا تسمع دعواه لاجل الصغير ورايت في شهادت
المتقي رجل استقر من رجل ثوبان اقام البينة لابنه
الصغير قال اقره البينة وذكر في المتقي ايضا رجل

استأجرتو بانتم اقام بينة الملاينة الصغير يقبل وهكذا
ذكر في دعوى الجامع في الفتاوى وذكر الديناري في قبايله
بهذا اللفظ متولي وقف ادعوى كرد مدعا عليه دفع
من كسبه كونك مقرا منه كمللا مسف واومن خريده
حواسنة لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف
لا يصح فالجواب ان اشارة اكتب في جنس هذه المسائل
متعارضة فيجعل علي ان في المسئلة روايتن والاب اذا باع مال
ابنه بغيره فاجتس ثم ادعى ان البيع وقع بالقبض هل يملك
دعواه في مسائل البعوض ذكر في مسائل الوقف من الذخيرة
اشترى دار الابنة الصغير من نفسه واشهد علي ذلك
شهودا فاكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك
الدار من رجل وسلمها اليه ثم اذا الابن استأجر الدار من
المشترى ثم علم بما صنع الاب والذعي الدار علي المشترى
وقال ان ابني كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صفري
وانها ملكي واقام علي ذلك بينة فقال المدعي عاينه في دفع
دعوى المدعي انك تناقض في هذه الدعوى لان استأجر
الدار مني اقرار من ذلك ان الدار ليست للدعوى بعد
دلالة الدار لنفسه يكون تناقضا هو لكون دفع
احتمل اختلف المسالخ فيه والصحة انه لا يكون
دفعوا وان ثبت تناقض لان تناقض فيه خفاء
فان الاب يثبت بالشرا للصغير وعسي لا يعلم بعد
السلو في فلا يعرف الابن كون الدار ملكا له فينظر صحة
بيع الاب فيقدم علي الاستياد ثم ان الدار يملك
المشترى وفي الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكر في المسئلة
في الذخيرة وفي المسئلة اشكال وهو ان دعوى الدار

من الابن في هذه الصورة انما يصح لو وقع بيع الاب بغيره
 فاحسن اما اذا وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغي ان لا يصح دعوى
 الاب لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كانت
 مصلحة علي ما قررناه في البيوع وذكر في دعاوي الدفع
 من الاحترق رجل مان وتولا اولادا صفارا وكبارا فكبرو
 الصفار وادعوا دارا في يد رجل مبرأ عن ابهم فادعي
 المدعي عليه في دفع دعواهم ان اشترت حصته الكبار منهم
 وحصته الصفار من وصيهم من جهة ابهم ومن جهة
 القاضي بشن مثل او بغيره يسير عند حاجة الصفار
 اليه فهذا دفع صحيح لو اقام البينة عليه ويندفع و
 لو كان ملكان الدار عرض لا يشترط ذكر الحاجة فإ
 لعاشي يملك بيع العروض من غير حاجة ولا يملك
 بيع عقاره الا الحاجة وفيها ايضا رجل مان وتولا
 ابنتين صغيرتين وكل ابنتيم على حدة وفي احد
 القيمين دار يزمع عم القصار الذي في ولايته
 ادعي عليه قيم الصغير الاخران الدار التي في يده
 نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعي عليه
 بيمينه ان والد الصغير قد كان سبب ان هذه الدار كانت
 كلها ملكا لوالد الصغيرين فادفع الي نصفها لا قبضه
 لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعي عليه بيمينه ان
 والد الصغيرين قد كان العم في حال حياته ان هذه الدار ملك
 الصغير الذي في ولايته ويندفع عنه دعوى القيم المدعي فان
 اقام القيم المدعي بيمينه لدفع دعوى القيم المدعي عليه
 وقال ان ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار لاجل
 الصغير الذي في ولايته ان اشترى ابهم والان تدعي كلها

للصغير

للمصغر الذي في ولا يتبدل بجهة اخرى ان دفع دعوى المقيم
المدعي عليه لمكان التنافق ادعي دارا في يد رجل مبررا
عما ابيه فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي اشترت
هذه الدار من امل في صفولا باطلاق العاصي فهذا
دفع صحيح اذا ثبت ان ابيهم الحاجة الصغير او لقضاء دين
الميت وقد مرجحه مد قبل كذا ذكر في الزحيرة وذكرونها
ايضا رجل ادعي في تركه ميت وصية لابنه الصغير بثلاث
ماله واقام البينة علي ورثة الميت ووقف القاضي بالوصية
لابنه ثم ان الورثة اقاموا بينة علي المدعي بطريق الدفع
انه كان اوقعت الحكم ان علي الميت دينا مستفقا لتركة
كان هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي وسجله رجل
ادعي لابني ابنة بثلاث ماله واحدهما صغير والآخر كبير
وابوهما حي ثم مات الوصي فادعي ابو الصغير علي وارث
الوصي لاجل ابنة الصغير الوصية من جهة الميت وادعي
الكبير الوصية لنفسه من جهة الميت والارث وضمهما
وقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد موت
الميت ان الميت ما اوصي لي بشي وكذا ابو الصغير اقر ان
الميت ما اوصي لابني بشي هل يكون هذا دفعا قد قيل
في حق الكبير هذا دفع الدعوى الا لا لدعوى الابن
حتى لو كبر الابن وادعي الوصية لنفسه تسمع دعواه و
قد قبل هذا اليس يدفع اصلا وهو الاظهر ولا شبه بالفقه
كذا ذكر في الزحيرة ولو ادعي احد الورثة وصية لابنه
الصغير بعد الفسامة هل تسمع دعواه قد كتبنا في امثلة
الفسامة في الزحيرة ايضا ادعي رجل علي اخوان فلان
بن فلان عدك كذا وكذا وانني وصي وجعل القاضي فلان

ابي فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الجوتي ولولاية هذا القاضي
 ثم ان ابي فلان وطلى بقبض مال الصغير هذا مثلا وكذلك
 وكذا قضى القاضي بولاية المدعي بترايطها وقبض المدعي
 المالا ثم ان هذا المدعي عليه بعد ذلك بن زمان ادعي عليه هذا
 الوكيل ان هذا الصبي فلان بن فلان قد بلغ ووكيل بقبض
 ماله مثلا انها الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي
 بعثت المال الى الوصي هل يصير فقد قيل لا يصير و
 اصله الوكيل بالبيع اذا قال بعد ما حوله العطل بقية من
 وفيها ايضا صلي حقا فان مورثة ادعي بعد بلوغه
 عقدا من عقاراته علي رجل ان وصيه باعه مكرها
 واراد استرد اد ذلك من يد المشتري ثم ادعي مرة اخري
 ذلك العقادان وصيه باعه بغير فاحشو والقاضي سيع
 منه الدعوى الثانية اذ يجوز ان يباع مكرها بغير فاحشو
 وفي فتاوي القاضي الامام فخر الدين اذا اقيمت البينة علي
 نايب الصغير يهلبه الصغير يقضي عليه بتلد البينة
 ولا تكلف اعادة البينة وكذا الواقيت البينة علم المدعي
 عليه ثمان يقضي بتلد البينة علي وارثه وكذا لو
 اقيمت البينة علي احد من الورثة ثم تخاب يقضي بتلد
 البينة علي الوارث الاخذ كمن دعوى الاخيرة رجل
 له ابنتان صفوي وكبرى اقامه رجل بينة علي هذا
 الرجل انه زوج ابنة الكبرى منه واقام الاب بينة انه
 زوج ابنة الصغرى مما لهذا الرجل فالبينة بينة
 الزوج وذلك في غيرها ايضا رجل قال لامراه زوجي
 ابول واثر صفرة وقالت امراه زوجي وان
 كبره فالقول قول المراه والبينة بينة الزوج ذكر

رشد الدين في باب دعوى الاب والوصي من فتاويه احد
الوردثة بالنك والآخر صغير فادعي رجل الدين عليها بدون
الوصي صح الدعوى على الوكيل الكبير ولا يشترط حفض القمير
وصيه لان احد الورثة ينصب حضرا وفي ماضي فتاويه
مات رجل عن امرأة وابنين احدهما صغير والآخر كبير
غائب وتلك بقرة فادعي رجل عن المرأة وابني احدهما
صغير والآخر كبير غائب وترك بقرة فادعي رجل هذه
البقرة على هذه المرأة فقالت سنها لي بالميراث
والساقى بين الورثة لانه احدهما ص كبير والآخر صغير
لا وصي له فادعي تسمع على المرأة ويقضى بالبقرة للرجل
لان احد الورثة يصلح حضرا عن الميت ولو ان المرأة انكرت
ولم يقبل الباقى ميراث لها حتى قضى القاضي لا يكون قضا على
ولديها وذكر في باب دعوى الاب والوصي من فتاويه قاضي
بلدة جعل ليه وصيا بناء الوصي عقاره بمن المثل قبله
الصغير وادعي العقار وقام السنة واخذ العقار من الميراث
بقضا القاضي ثم علم القاضي انه باء الوصي بوحده العقار
منه ويسلم الي المشتري لانه كما ظهر ان وصيه باء في زمان الصيا
وباء بحج شرعية صار الصغير بائيا بوايه وصيه فخرج
عن ملكه فلا يملك دعواه بعد ذلك مسلما مطلقا ولو
ادعي اي شري من المشتري الذي اشترى من الوصي بيه
دعواه في هذا الباب ايضا اذا ادعي الوصي دين للصغير
دايدان بين سب الدين انه سب الورثة اوسب اخر
لانه ان كان سب الورثة يحتل ان التركة قسمت
فوقع هذا الدين في نصيب فيكون هذا قسمه الدين
وانه غير صحيح وفي هذا الباب ايضا رجل مات وله

على غيره دين فصب القاضي وصي الاجل الصغير والكبير
الغايب يجوز لان للقاضي ولاية لاجل الكبير الغايب صيانة
لحقه في التركة وفي المحاضر المدونة من الذخيرة وكتاب
الدعاوي والبيان في دعوى صغير من جهة امه ديا فورد
بجمله انه لم يكن في المحضر ان الدين لهذا الصغير باي سبب
ولا بد من بيان ذلك لما قلنا قبيل هذا ولان الشهود
في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا ايضا الى هذا
المدعي ولا بد من ذلك وورد في محضر في دعوى العقار
للصغير بالاذن الحكيم وقد كان اشترى والد الصغير
لاجل الصغير وقد استولى عليه احد فورد المحضر بجمله
انه لم يكن فيه ان الاذن الحكيم بهذا المدعي من جهة هذا
القاضي او من جهة غيره من العقارة وعلى تقدير ان
يكون الاذن من جهة قاضي اخر لا بد من اثبات الاذن
الحكيم عند هذا القاضي تسمع حضومته ولا بد
لمزيد كرفيه ان المدعي ما ذون له بالقبض لا يكون
لحق القبض زفر لانه بمنزلة الوكيل بالقبض
لا يملك القبض عنده وعليه الفتوى ولا بد من ذكر
كونه ما ذون له بالقبض او ذكر ما يدل عليه من كونه
وصيا فان الالهائيت ولاية القبض ولا بد ايضا من ذكر
التمتع لجواز انه لا يكون مالا ولا بد من ان يذكر ان
التمتع مثل المفقود عليه وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر
اشترى بتمتع معلوم هو مثل قيمة الولد لا يصح لم يقل وقت
العقد قال وورد محضر في دعوى الص فورد بجمله ان المدعي
من الص غير صحيحته وهذا مستقيم في الصي المحجور عليه

اما الوجه الماذون له فدعوه صحيحة ان كان مدعيها وان
 كان مدعا عليه فجوابة ايضا صحيحة ولو كتب في محضر دعوي
 الوصي وهو الوصي في تركة اتيام من جهة الحاكم وهو فلان
 وفلان ولم يذكر ان التركة والا اتيام هل كانت في ولاية القاضي
 بوجوب ذلك خلا عند بعض العلماء وفي محضر دعوي
 الوصي اذ كتب وهو الوصي في امور هذا الصغير لا بد ان
 يذكر انه وصي من اي جهة لانه تختلف احكامه باختلاف
 نصبه ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم ولو لم يسم القاضي
 الذي ولاه جاز كذا كذا اجاب عطا بن حمزة وكون امتوي
 الا واقاف وقد ذكره في فصل خلا السجلات من كتاب
 الفصول وفي فتاوي رشيد الدين وفي دعوي الوصي من
 جهة القاضي لا بد ان يذكر انه وصي من جهة الحاكم اذ الم
 يكن في التركة وصي من جهة الميت لانه اذا كان وصيا من
 جهة الميت لا يملك القاضي نصب وليه احو وصي اخر من
 غير سب موجب والسب الموجب الحيانة او غيرها مما يستحق
 به العزل اذ ذكر في باب دعوى النكاح من فتاوي رشيد
 الايام ان المرأة وعين الزوج مهر ولها اولاد مفار لا
 يخلو ما ان كان الاب معترا بالمهر او منكر فان كان مقرا
 لا يوتج منه لانه الاب يملك حفظ مال الصغير وان كان منكرا
 ينصب القاضي وصيا وينت المهر على الاب وياخذ منه
 ويدفع الى الوصيان لهما انكر ظهرت حيانته وعند ظهور
 الحيانة كان للقاضي ولاية دفع مال الصغير الى الوصي
 وفي مجموع النوازل السلطان
 اذا قال لصي اذا ادركت فضل بالثمن واغض جاز سئل
 شيخ الاسلام برهان الدين السلطان المولي اذا كان صبيا

في مسائل ادب القاضي

في مسائل ادب القاضي

ضلع هل ينبغي سلطانا ام يحتاج الي تقليد جديد اجاب
يحتاج الي تقليد جديد وذكر في المنتقى عن محمد في
المصري اني اذا استقر فاسم اليه ان يصير بالناس وكذا
الصبي اذا استقضى ثم بلغ يحتاج الي تقليد جديد وفي العبد
روايتان وفي الذخيرة اذا استقضى الصبي ثم ادركه كسر له
ان يقضي بذلك الامر والعبد اذا استقضى ثم عتقا كان له
ان يقضي بذلك الامر وفي فتاوى السنفي سلطان ما قال
انفتت الرعية علي صغيره وجعلوه سلطانا ما حاله
القضاء والقطب وتقليده ايام مع عدم الولاية قال ينبغي ان
يكون الاتفاق علي وان عظم فيصير سلطانا لهم فيكون
التقليد منه وهو يعد نفسه بتعالا بن السلطان ويعظم
شرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو القاضي اذا خرج الي
القوي ونصب قيمي في امور صغيرا ووقفا وفي كالح ايتها ايام
جاز كذا حكى عن فتاوى ظهير الدين الرغيباني لانه ليس
بقضا ولا هو من اعمال القضا وذكر صاحب المحيط في
الفصل الحاوي والثلاثين من شهاة المحيط هذه
المسئلة قال هذا مستحل عندي لانه القاضي لا يفعل ذلك
بولاية القاضي الا في ارضه لو لم يوجد في ذلك له في ذلك
لا يملكه فكان من جملة القضا فينبغي ان يشترط المصير
ولو امر انسانا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق
الروايات ذكر في الملتقط الدعوى من الصبي لا تسع الا اذا كان
ما زواياله وفي افراد العلوي والبيات الصبي التاجر والبعد
التاجر مستحل ويقضي عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث
ان الصبي لما دون له يحلف عند علمائه باوية فاخذ في
الملتقط وذكر في الفتاوى انه لا يمين علي الصبي لما دونت

له حتى يدركه وذكر في النوازل د ر يحلف الصبي الماذون
له ويقضي بنكوله وكذا ذكر في اقرار الاصل وعز محمد لو حلف
وهو صبي ثم ادركه لا يباي عليه فهذا دليل على ان بينه مقبرة
والصبي المحرم عليه لا يصح اقراره فلا يتوجه عليه اليمين
ويظهر تمام هذه المسائل مع اختلافاتها في ادب
القاضي من الذخيرة رجل ادعي علي ولي صفيحة
انه زوجه منه وانكر الولي لا يستحق عند اي حنيفة
خلافا لهما بناء على انه لا يصح اقرار الولي علي وليته با
لنكاح عند خلافا لهما لانه لا يباي في النكاح عند
خلافا لهما ولذا لو كانت الدعوى في الرضا والامر با
لنكاح فهو على الخلاف ولو ادعي انه زوجه السنة الكبرى
منه وانكر الاب لا يستحق بالاتفاق بخلاف ما اذا طالت
صفة فانه يستحق عندها لان اقرارها عليها
جائز عند همام اذا كانت كيرة يستحق الابنة على العم
لانها تستحق على فعل الغير في ادب القاضي من الذخيرة
ذكر القاضي الامام في الدعوى تناويه ولو ادعي
صنعة او عينا انها له فقال ذو اليد له لا يبي الصغير فلان
لا يستحق المدعي عليه وذكر لو ادعي شفعة في دار فقال
المشترى انها لابن الصفي لا يكون للمدعي ان يستحق
لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استخلف فكل
لا يصح تكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهل داري
باقراره لولده الصغير يستحق لي حتى يصير ضامنا عند
النكاح فهو على الخلاف عندهما لا يستحق عند
محمد يستحق وهو انما يستحق عند محمد رحمه الله اذا

اذا ادان ياخذ القبة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ القبة
لا يتخلف ايضا ثم اذا استخلف ونكل بقصر عليه بالقبة عند
العقار ضمن بالقص وكذلك بالحج في رواية الحسن عن ابي
حيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لانه
سقط عنه اليدين ويخلفه بقصر عليه بنكوله ويدفع لدار
المدعي ثم ينظر باو الغيب فاذا ابلغ وادعاه يدفع اليه و
يضمن الاب للمدعي قسمة العين وعلو قول هذا التعايل لافرق
بين ما اذا اقر لانه الصغير او لانه الكبير الغائب اولفان
الا جني لا يسقط عنه اليدين ويخلفه اذا نكل يدفع الي
المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان
ياخذ الدار لسبق اقراره وبعض مشايخ زماننا فرقوا
بين الاقرار للصغير وبين الاقرار للغائب والفرق اذ اقراره
لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذ
صح اقراره ولزمه صاد الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد
تخلفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما
الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد
تخلفه بعدما اقر لولده الكبير لو صح هذا انه لو اقر
لولده الصغير دعوى ثم اقر انه لاخر لا يصح اقراره ولو اقر
لولده الكبير او لغائب اجبي ثم اقر به لاخر فلا حضوره
الغائب صح اقراره للتاين كما قلنا وقال القاضي الامام ابو
علي النسفي اذ اقر للصغير يسقط عنه البعنى سواء كان
الصغير اتياله اولغيره ثم اذا لم يتخلف الاب علمه دعوى
المدعي عند بعض المشايخ فلو اراد المدعي اقامة البينة

انه ملكه او اراد الشفيع ان يقيم البيعة على الشر كما داله
ذلا و يكون الاب خصي و يسمع البيعة عليه لا يا الاب فاني
مقام الاتنولوجيا لان لغيره كان خصما فلذا هذا كتيب من
دعوى فتاوى القاضي الامام فخر الدين و من اراد به القاضي من
الذخيرة ذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاويه ولو
ادعى ارضاء في يد رجل انه له غصنها منه ذواليد فقال
المدعي عليه و وفق علي سبيل الخبر المعلوم لا يندفع عنه
الخصومة فان اقام المدعي بيعة على ما ادعى يقضى له وان لم
يكز له بيعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حلق
المدعي عليه على دعوى المدعي فان حلف بوثى وان نكلا ضمن
فيستحق للمدعي على قول محمد رحمه الله لا بها صارن و
قفا باقراره فاذا اقر بقدر عليه اقراره تسليمها الى
المدعي بحكم اقراره بالوقف فنقضت فيستحق للمدعي ولو
اقام المدعي عليه البيعة على الوقف فشهدوا الله و وقف
ولم يذكره الواقف لا يندفع عنه خصومة ولا يبرأ من
الضمان لانها صارت وقفا باقراره فكان وجود هذه
البيعة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار
لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار
لولده الصغير يلزمه الوقف و ذكر في موضع اخر من
دعوى فتاويه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل و ينبغي
ان يقضى بقول محمد و يقضى بالبيعة عند النكول كسلا
يحال بهذا الحيلة دفعا لليمين عن نفسه قال
وانما يستخلف عند محمد رحمه الله اذا اراد المدعي ان
ياخذ القبية عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضعفة
والعقار عند النكول لا يستخلف ايضا ذكر في دعوى بلنقي

ودعوى الجامع في الفتاوي القاضي اودع مال اليتيم ثم ادعى
المودع الرد على القاضي وانكر القاضي قبض الوديعة منه
فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد بالعيب
عليه فقال القاضي ابوان عن هذا العيب لا يمين على القاضي
ذكر في باب دعوى مال الشركة من فتاوي رشيد الدين
في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان القاضي
اذا اقتضى مال اليتيم ووضعه في بيته ومات القاضي ولا يدري
ابن المال ولم يبن ضمن في تركته وان عرف انه دفع الي قوم
ولا يدري الي من دفع لا يضمن ولو قال القاضي حال حياته
صاء مال اليتيم عدلي او انفقته عليه لاصحان ولو مات
قبل بيانه ضمن والا مانات تنقل بمضمونة بالموت عن
تجهيل الا في ثلاث مسائل متوالي الاوقات واحدا
المفاوضين والسلطان اذا اودع القضية عدلا عائليا
ومات ولم يبن عنده من اودع فانه لاصحان عليهم وينظر
في وديعة الفتاوي الصفري وفي وديعة الذخيرة لقاضي
ان اقتضى اموال اليتامي ولم يبن فهذا علي وجهين ان
وضعه في بيته ولا يدري ابن المال ضمن وان دفعها الي قوم
ولا يدري من دفعها فلا ضمان وفي ادب القاضي مسرا
المستفي قاضي باع مال اليتيم او اودعه او باعه لغيره بامر
وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقصى
غيره فشهد قوم عنده اللهم سمعوا القاضي الاول يقول
بعت فلا نامال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهارة تقبل ويؤخذ
الشري بالمال وكذلك الوديعة وان لم يكن الاول اشهدهم

انه قضى بذلك وذكر فيه ايضا القاضى اذا جعل للايتام
وكلا واخرى عليه من مالهم جعلت بقضى ديونهم و
تقاضى فقبضت شيئا فهلك في يده قال ان كان الجعل
اخري عليه مشاهرة لا يضمن ولو استاجرو بقبض دين
اوه عيني يضمن على قول من يضمن الاخير المشرى
ذكر في ادب القاضى من الذخيرة رجل التقط لقطا حيا
رجل وقال ان هذا اللقيط الذي التقطته احيى وانا احق
به والكره واليد انه اخف يحلف ذو اليد علم ذلك
وهو في تناوي القاضى الامام فخر الدين ادعى على رجل
ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستخلف
المولى كيف يستخلف قال يستخلف بالله ما تعلم بان عبدك
هذا استهلك كذا وكذا وبالله ليس له عليك شئ من
الوجه الذي تدعى وذكر فيها ايضا اذا اتهم القاضى
البيتم او قبح الوقف ولم يدع عليه شيئا معلوما وان
يحلف نظر الوقف والصغير وفي سائر الدعاوى
اذا ادعى شيئا مجهولا فكما يمنع قبول البيتم يمنع
الاستخلف حتى لو ادعى على رجل انه استهلك مالي
وطالب التحليف من القاضى او قال كان هذا شريكى
وقد كان في البرج حولا دري كم قدره واراد ان يحلف
الوارث لا يجب للقاضى الي ذلك وكذا الديون اذا قال
قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره
واراد ان يحلف الطالب لا يكففت اليه ذكر القاضى
الامام فخر الدين في دعوى تناويه الحر والعبد والبايع

والصبي والمأذون في الجس سواه وكذا الأقارب والأجانب
الأولاد والجدات والجدات فانهم لا يجسسون في
ديون فروعهم إلا في النفقة وغيرهم يجسسون بعضهم
في دين بعضهم وذكر في الذخيرة الصبي التاجر الذي لم يتحل
بمنزله الرجل في الجس قال هكذا ذكر في المواضع وذكر
في بعض المواضع لو أن عملاً ما راق المحل استهلك الرجل
مالاً له دار أو أرض ولا أب له ولا وصي لم يجس لذلك ولكن
إن شأ القاضي جعل له ويكلا ببيع ماله حتى يوفى في الطائر
دينه وإن له أب أو وصي ممن يجوز بيعه عليه فإنه
يجس ويقبضون بعض مشائخنا وأولوا الجس مطلقاً
وجعلوه كالبلع وكان شيخ الإسلام خواجه زاده يقول
إذا كان له وصي يجس بأدب حتى لا يعود مثله وليفر
الوصي فيستأرع أبي فاضل الدين وإن لم يكن له أب أو وصي
لم يجس لأن الجس إنما شرع لأدبها ومخار الآب
والوصي فإذا لم يكن له أب أو وصي لم يوجد معنى الأجداد
والجس في حق الصبي لم يشرع للتأديب بدون الأجداد
فلم يجس لها لهذا ولها إذا كان محجراً عليه واستهلك
لرجل مالا فإن كان له أب أو وصي يجس بدينه يعني الآب
والوصي لأن فاضل الدين الذي علي الصغير علي أبيه أو صبه
فبالمتأرع يغير طالما يجس وإن لم يكن له أب أو وصي لا
نصب القاضي من الذخيرة وفي شهادته أن السقي إذا قام

العوارث الكبير بينة علي رحيل بال للميتا وحسن له
 ثم اراد تخلية وفي الوردية صغارا قال ينبغي للمقاضي ان
 يستوثق للصغار وان لا يجلي سبيل المتسجون حتى
 يوفي حق الصغار وهكذا ذكر المسئلة في فتاوي
 رشيد الدين فقد بل الصبي لا يجوز والمأصل ان العدد
 في المروي ورسول القاض الي المروي وفي المترجم عن
 الساهد الاعجمي وعن الحظم الاعجمي ليس بشرط عند ابي
 حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى والواحد يكفي وعند
 محمد رحمه الله العدد شرط الواحد لا يكفي ويكفيه
 الاثنان اذا كان المشهود به حقا ثبت بشهادة تعدل
 وان كان حقا لا يثبت الا بشهادة الاربع بشرط الاربع
 واجمعوا علي ان ما سوي العدد من ساير شروط الشهادة
 سوي التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ و
 عن عقل والبصر وان لا يكون محدودا في قذف شرط
 الحرية شرط بالاجماع في ظاهر الرواية الاسلام شرط بال
 لاجماع اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا علي
 ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط وفي تزكية
 العلانية العدد شرط بالاجماع لان معنى الشهادة فيها ليس
 لا خصا صه بحاسن القضا بخلاف تزكية السر عنهما
 قال والمعي اذا بلغ وشهد شهادة فحكمه حكم الغريب
 اذا نزل بين قوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه
 وعدالته هكذا ذكر هذه الجملة في ادب القاضي من
 الاخيرة وقد مرش من هذا في مسائل الشهادة ذات
 من هذا الكتاب

في مسائل الاقرار

اقرار الاصل رجل اقرانه كان اقر وهو صي لعلان بالعدو
وقال الطالب لابل اقرت به لحو لي بعد البلوغ والقول قول
المقرع بعينه لانه اضاف الاقرار الي حالة معهودة بياني
الصمان ولو قال اخذت ملاء الغادرهم وانا صبي او اذهب
العقل من مرض يعرف انه كان اصابه فهو ضامن للحال لان
الاخذ فعل موجب للصمان عني الاخذ سوا كان الاخذ
صبي او بالغ او مجنوناً كان او عاقلاً وذكروا فيه ايضاً احد
الزوجين متى اضاف الاقرار بالسلاح الي حال بياني اصل العقده
لا تعد ام الاهلية يكون القول قول الا ان يثبت الاخر ما
يدعيه بالبينة وذلك مثل ان يقول تزوجت وانا صبي او
تأمم او مجنون وقد عرف منه الخون والقول قوله لانه
اضاف العقل الي حالة معهودة بياني اهلية العقد فان
منكره معي وان لا يعرف جنونه فالسلاح لا ارم وذكروا في اقرار
الجامع الاصفرو في دعوي فتاوى العاصي الامام فخر الدين
رجل اقر وقال لامرأته تزوجت وانا صبي وقالت لابل
تزوجت وانت بالغ مان القول قوله الا ان العاصي لا يفرق
بينهما بل يسأله تزوجت باذن وليد فان قال لا يسأله
هل رضو وليد بعد ما تزوجت فان قال لا يسأله هل اجرت
بعد ما بلغت فان قال لا يسأله هل تخبرت الان في يفرق بينهما
وقدم في باب مسائل السلاح عند خیار البلوغ ذكر في باب
ما يكون اقراراً من المدعي عليه وما لا يكون من فتاوى
رشد الدين الهدي عن عليه جائز البراءة انه ابواه عن هذا
الحال فادعي ان وقت البراءة كنت صبياً يصح لانه اسند البراءة

الى حالة معهودة يبا في صحة البراءة وفيه اقرار العتاي وله
الصفري الصهاد اقر بالبلوغ ثم قاسم الوصي ان كان مراهما
صح الاقرار وانقسمة ولا يقبل قوله ان لم يكن بالعتاوان لم
يكن مراهما بل كان مثله لا يحتمل عادة لا يصح الاقرار وانقسمه
فاذا تبين بهذا الحكم المسئلة ان قبل اثني عشرة سنة
البنية لا يصح الاقرار وبعد اثني عشرة سنة لا يصح ايضا الا بحالة
بل انما يصح بشرط ان لا يكون بحال لا يحتمل مثله عادة وقد مر
في مسائل الطلاق وانقسمة ذكره في اقرار المستفي وجعلها
لرجل تدعي على الوارث ولا يصح المقوله ذلك ولم يجزئها خلا
ولا معاملة لا يصح ان يأخذه الا ان يعلم ان له عليه ولو
اقر له بدار والمقوله صغير فكبر وسعه اخذه منه وفي اقرار
المستفي قال محمد رجلا اعتق جارية له ثم اختلفا في ولدها فقال
المولى اعتقل بعد ما ولد بيته فهو عبدي وقالت الامة
ولدت بعد ما اعتقت فانه ينظر الى الولد فان كان يعبر عن
نفسه والقول قوله وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه والقول
قوله من هو في يده منهما وان اقا ما بينة بينة اذا اقر الرجل
ان لهذا الصغير على الوارث من فرض اقرضيه او من تمن سعه
با عينه والصري ليس من اهل القرض والبيع وانه يصح اقراه
وان كان لا يتصور وجود السبب من جهة الرضيع ولكن انما
يصح باعتبار ان هذا القرض محل لبثون الدين للصغير مباشرة
الولي بسببه فالعينا السبب وجعلنا هذا من المقر الزام
للمال بجهة اخر فوجع مباشرة الي سببه مذ كور في حيل الاخر
في مسائل النكاح علي سبيل الاستشهاد وفي مختصر التدوير

في مسائل دعوى النسب

وان قال لحمد فلانة علي الغ فان قال قد اوصي به فلان
او مات ابو فوريته فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح و
ذكر المسئلة في الهداية هكذا ثم قال ولو قال المقر باعني او
اقرضني لم يلزمه شي لانها بينا مستحيلة وان ابهم الاقرار لم يصح
يصح عند ابو يوسف وقال محمد صح
ذكر في شهادات الجامع في الفتاوى في مسائل بخم الدين النسب
عبد صغير في يد انسان جات امرأة تزودت ابها مسلمات
وهذا الصغير ولد لها وهو حر وكل الرجل وكلها وعاب
فاقيمت البينة على الوكيل تسوع في العتق ولا تسوع في
النسب وذكر في دعوى الجامع الصغير صفي في يد رجل
فقال هو ابن عدي فلان الغائب ثم قال هذا ابني لم يكن
ابنه ابا وان محمد العبد ان يكون ابنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى اذا محمد العبد فهو ابن المولى قال وتفسير
المسئلة رجل في يده صبي له في يديه وهو بيعة ولا يامن المشتري
ان يدعيه البايع يوما صغير البايع بالنسب للعبد خوفا من
استفاض البيع فان هذا يكون محررا عند ابو حنيفة رحمه الله
لان الغائب اذا صدقه او كذب به اولم يعرف منه تصديق ولا
تكذيب لم يصح دعوى المقر عند وعندهما اذا صدق الغائب
اولم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لا يصح دعوى المقر اما اذا كذب
الغائب تصح دعوى المقر والعلل تعرف في الجامع الصغير صفي
يد مسلم ونضراي فقال النضراي هو ابن وقال المسلم هو عدي فهو
ابن النضراي لانه لا يقارض بين دعوى الرق وبين النسب لترجى با
لاسلام امرأة ادعت صبا انه ابنها لم تجز دعوتها حتى تاتي بامرأة

شبه

تشهد على الولادة ويدينه امرأة لها زوج لانها قصدت
الزام النسب على الغير وسبب لزوم النسب قائم وهو النكاح لكن
الحاجة الى اثبات الولادة وتعيين الولد وذلك يثبت بشهادة
القابلة على تعيين الولد مقبولة بالاجماع وقد ذكرناه في
الشهادات قال وهذا اذا كانت منكوحة وانما كانت معتدة
وادعت النسب احتاجت الى حجة تامة عند ابن حنيفة فان لم يكن
معتدة ولا منكوحة كان القول قولها من غير حجة ولما مر
هذا يظن في دعوى الجاهم الصغير ذكر في كتاب دعوى النسب
من الذخيرة ادعت المرأة على رجل تزوجها وان هذا الصبي
الذي في بطنها ابنها منه والزوج يحد ذلك فيشهد رجلان
على الزوج بما ادعت المرأة فرد القاض شهادتهما بسبب من
الاسباب ثم ان احد الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تفصح
دعواه عند ابن حنيفة وعلى هذا اذا شهدت امرأة على نسب
صبي من امرأة ادعت نسبه فيقبل القاض شهادتهما بسبب
من الاسباب ثم ان الشاهدة ادعت نسب الولد لنفسها لا تفصح
ابن حنيفة ولو كبر الابن وادعى انه ابن الشاهدة والشاهدة
تنكر اقام بيته على ذلك قبلت بيته امرأة تقول لغير الله انها
وشهدت له القابلة يثبت النسب منها اذا صدقها الصبي
في ذلك قالوا ما ذكر في الكتب من الجواب انه يثبت النسب
بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثم منازع اما اذا كان
ثم منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل اخر وذلك الرجل
ينكر لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
ولا يثبت بشهادة القابلة عندهم جميعا وان كان المنازع
لها امرأة اخرى ففي المسئلة روايتان في احد الروايتين
يقض بالنسب منهما اذا اقامت كل واحدة منهما امرأة وفي
رواية اخرى لا يقض بالنسب من واحدة منهما ما لم تقم كل
واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين والمسئلة موضعها

كتاب دعوى النسب

كتاب القبط امرأة حرة لها ابن صغير يعرف انه ابنها وليس
 لهذا الولد نسب معروف من رجل قال رجل للمرأة هذا
 ابن مند وصدقة المرأة فهو ابنها وكذلك رجل حركه
 ابن صغير يعرف انه ابنه وليس للولد نسب معروف من
 امرأة قال رجل لامرأة حرة هذا اما ابن مند وصدقة المرأة
 فهو ابنها ويقض بالساح بينهما يعني بنجاح صحيح لا فاسد
 وتام هذا ينظر في الفصل التاسع من كتاب دعوى النسب
 من الذخيرة عبد صغير بين رجلين اختلفت احدهما ثم
 ادعى الاحزانه ابنه صحت دعواه عند ابي حنيفة ويكون
 موثقا لهما وتامه ينظر في الفصل العاشر منها وذكر
 في احز كتاب دعوى النسب رجل ادعى غلاما صغيرا يعرف
 نسبه ولا يعبر عن نفسه فان صدقه الذي الغلام يبيع
 يثبت نسبه منه والاول وان اقول الذي في يده الغلام انه ليعط
 صحت دعواه هذه الجملة في كتاب دعوى النسب من الذخيرة
 وفي باب دعوى النسب من فتاوى رشيد الدين صفي في يد رجل
 فقال هذا ابني وابله او ابني وقال الاخر صدقت
 فانه ابن العايل او لا ولو قال هذه الحارثه ام ولدي وامه
 لده او قال هي ام ولدي وام ولدي وقال الاخر صدقت تكون
 ام ولدهما وقال ابو يوسف في الفصلين يكونان لا سبقهما
 ولا يثق علي بقول صاحبه ولو قال هذا الولد من ثم قال
 ليس بولدي لا يصح النفي لانه يثبت النسب فلا يتحقق بالنفي
 عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين رجلين ادعى احدهما
 انه ابن ثم ادعى الشريك الاحزانه ابنه صدقه المدعي
 الاول والولد ثابت النسب من الاول لان دعواه اول الشئ النسب

في مسائل دعوى النسب

من الاول فلا يتمكن من القطع الا اذا وقع الدعوى بان معا
في ثبت النسب منهما صيرا بن عشر سنين تزوج بامرأة وجات
بولد لا يثبت النسب لان اذ في مدة البلوغ اثني عشر سنة فان
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول عرضت علي النبي صلي
الله عليه وسلم يوم الحرب لخروج الحرب وكنت ابن عشر سنين فزادني
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاحصرت ابن اثني عشر سنة
عرضت عليه فقبلني وانما ربه اول المالك الصبي هذه الجملة
في فتاوى رشيد الدين وعن نافع عن ابن عمر قال عرضت
ابن علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم احد في القتال
وانا ابن اربع عشرة سنة فقام جزني ثم عرضت يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني رجل تزوج امته
من رضيع ثم مات بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب
لان الله اقرب نسب من يملكه وليس له نسب معلوم في
دعواه الاصل من حرجي يدا انسان يدعي انه ابنه ولا يثبت
له فاقام اخر البينة انه ابنه فهو اولي ما ذني اليد لان
له بينة ولا بينة لذني اليد واذا قصر العاصي للمدعي
ليكون الصبي حرا وان لم يعرف امه الا ان يكون المدعي عبدا
والاصل في هذا ان المدعي اذا قام البينة وهو حر يكون
الولد حرا الا ان يعرف انه من امرأة ذميمة وان كان
المدعي عبدا فالولد يكون مملوكا ايضا الا ان يعرف ان امه
امرأة حرة وانما هاد هكذا لان العاقل ان الحرة تزوج
الحرة فادانت النسب من العبد فالظاهر ان الولد من
المملوكه ما لم يتبين خلاف ذلك فلهذا المعنى يكون ولد
الحر حرا وولد العبد عبدا ما لم يتبين خلافه حتى في يد
رجل قام رجل بينة انه ابنه من امرأة ذميمة هذه واقام
ذو اليد بينة انه ابنه من امرأة ذميمة فذو اليد اولي لانه

اثبت الولادة وهو العاض فكان اولى كما في المتاج فكذا
 في اثبات النسب ولو كان ذوا اليد مجده او اقام بيته انه ابنه
 من امراته هذه ومع ائمة واقام رجل بيته انه ابنه
 من هذه المرأة ومع حرة والمخراوي باثبات النسب من
 العهد لان في بيته اثبات النسب واثبات الحرية ولو كان
 الخارج من اهل الزمة والذي في يديده عهد يقضي للذي
 لان في بيته اثبات النسب والحرية غاية ما في الباب
 ان في ما بينة المصد اثبات الزيادة ومع الاسلام وفي
 اثبات الاسلام لا تثبت زيادة قبض ولا زيادة ملاء
 فكان الخارج اولى ولو قال الخارج هو ابن من امراته
 هذه للحرية وقال ذوا اليد هو ابن وتم ينسبه اليه
 وهما حرا في الخارج اولى ولو قال الخارج اولى لان
 في بيته اثبات النسب من الجانبين وفي بيته ذوا اليد
 من جانب واحد

السوارن وصي اخذ ما السلطان العابد او متغلب على
 كورة فظلم بعض مال اليتيم فان اعطى فهو ما من قال
 الفقيه بواليت ان حاق الوصي على نفسه القدر والاداء
 عضو من اعضائه ودفن فلا ضمان عليه وان حاق على
 نفسه الجسر او القيد ودفن فهو ضامن وان حاق ان
 ياخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية لا يجمله ان يدفع ما
 اليتيم ولو دفع فهو ضامن وانا حبرا اخذ ماله للملك
 فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا له اذا كانت
 الوصي هي هو الذي دفع فان كان هو الذي اخذ فلا
 ضمان على الوصي دياتي شي من هذا في مسائل

الوفايا

في باب الكراهة

في باب الكراهة

الوصايا ان شاء الله تعالى السلطان اذا طوع في مال اليتيم
واعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم
من غير اعطاء شئ لا يجوز له ان يعطى وان اعطى ضمن
وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان
يعطي صيانة للباقي ولا يضمن في فصل تصرفات الوصي
من بيع وفتاوي القاضي الامام فخر الدين ورواية في موضع
وكذا المحكم في الوصي في التركة لو طوع منه السلطان وفي وصايا
العدة وصي بومال اليتيم على سلطان جابر ويحاف ان
لم يبرئعه من يده لا يضمن وكذا المصنف قال ابو بكر
الاسكاف ليس هذا قول علمائنا بل هو قول محمد بن سلمة
وهو الاستحسان وهو رواية عن ابي يوسف قال الققيه
واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول الوصي اذا اتفق على
باب القاضي على وجه الرشوة يضمن وما اعطى على
وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجار المثل وقد مر
في مسائل الاجازات وفي وصايا النوازل ولو وصي
الى امراته وترك ورتة صفارا فجاء سلطان جابر
فنزل في داره فقبل لامراته ان لم تقط شيئا استوفى
على العقد وقال ابو الكيخ القاسم مضايقتها جائزة
والله اعلم الصلح من الفساد وفي فتاوي النسفي
الوصي اذا طوبى بجارية دار اليتيم وكان يبيت
لو امتنع ان يداره الهونة فذفعها التركة جباية
داره فلا ضمان عليه وكان كالمطابقة وهذه الال

الجارية في هذا الزمان التحقت بالخراج ولو دفع الوصي
 خراج أرض اليتيم من ماله فلكه الايضن فكذا الجارية
 وينظر جنس هذه المسائل في وصايا الذخيرة في فصل
 نعم فان الوصي وفي الكراه فتاوي خان اذا اكرهت المرأة
 على ارضاء صغير او كراه الرجل علم ان يرضع من لبن
 امراته صغيرا ففعل ثبت احكام الرضاع وفي كراه
 فتاوي قاض خان اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغرى
 من رجل ليس بكفولها او باقل من مهر مثلها ففعل فان
 كان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح باقل من مهر
 مثلها لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا
 لا يصح النكاح
 قال محمد ح

الله في الاصل الصبي كالبالغ في دية النفس واطرافه
 اذا كان لها منفعة مقصودة تقوت بقطعها كاللسان
 واليد والرجل اشباه ذلك ويجب الارش كاملا بتفويتها
 اذا علم صحتها في بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام
 وفي العين يستدل بها على النظر ولا يكتفى بالاصرفي حال
 الاصل هو الصحة لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يعلل
 للزام وما كان في تقوية تقوية الجمال دون المنفعة
 كالاذن الشاحنة والشعور ففيها الية كاملة من
 غير تفصيل لان الجمال والروية لا تتفاوت قال في الاصل
 اذا قطع ذكر مولود فان كان قد بدأ اصلاحه بان تحول في
 العمل القصاص اذا قطع من الحشفة وفي الخط الية

كاملا وان قطع بعض الحشفة او بعض الذكور فلا يقصص
وان قطع الذكور من الاصل فكذلك علمي رواية الاصل و اراد
بالتحريك للبول وفي فتاوى الفقيه وفي لسان الصبي الدينة
اذا كان استهل فاما اذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة عدل
وفي الهاروي اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعي القاطع
اليه اخوس وصياحه صياح اخوس لم يقبل قوله وعلم الدينة
في الحظا والعقاصم في العمد وان لم يسمع له صياح فعلي
القاطع حكومة عدل و ذكر الكرخي ان في لسان الطفل
حكومة عدل و ذكر الشيخ الامام الزاهد الطواويسي
ان عامة اصحابا يقولون ان فيه كمال الدينة لانه اذا لاه
عظوا ينفع به حالة الاستفاء فانه اذا صار كمال ينفع
سببا براعصابه ينفع بلسانه ايضا هو الظاهره و وقع
في بعض نسخ رواية الجامع نهاعن محمد ان في لسان الصبي
اذا استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية كاملا وفي الهاروي
عن محمد في امارة طرح جراس ولدها ولم يخرج منه شئ
خبر الراس فجاو رحل و فقا عينه جعلت عاتيه الدينة ولا
اجعل عليه القصاص مالم يخرج مع الراس نصفه او اكثر
وفي الهاروي اذا فقا عيني في ساعة ولد او بعد ذلك
بايام و زخم القاصي انه لم يبصر تهذه العين و قال لا ادري
ابصر بها م لا كان عليه حكومة العدل والقول قوله
الا اذا شهد الشهود انها كانت صحيحة لا يرون بها علة
وان كان يطوف بها في تجب الدينة وفي المنتقى قال محمد رحمه
الله في الجنين اذا خرج راسه من بطن امه فقطع اسنان
ادنيه او فقا عينه و قد علم انه يبصر ثم ولده حيا فعليه
الدية كاملا وان الفقه ميتا كان عليه ما نقصه او مال الحكومة

عدل من قيمة الجاني وفي المحيط له ضرب سن اسنان
فخره بسبب ضربه تباين حولا سوا كان الجرح عليه بالعنا
او صيا وفي المحيط القلع مختلف الجوان ان كان صغيرا تباين
وان كان كبيرا لا تباين لانه لا يتوهم العود قوله ان كان كبيرا
يعني بالغوا وقال ابو حنيفة في سن الجاني لا يتفرق منه
انه لا يشتر فيها وقال ابو يوسف فيها حكومة عدل هكذا
ذكر في المنتقى وذكر في موضع اخر من المنتقى في سن
الجاني الذي لم يتفرق الجاني لم يمت اذا لم يمت دية كاملة
وفي نوادر من سماعة قال سالت محمد اعمش قلع سن
صبي او حلق راس امراة فصالح الجاني ابا الصديق المارة
عليه دراهم ثم نبت الشعر والسن فاجرت ان ابا حنيفة
قال برد الدراهم وكذلك قول محمد الا ان محمد قال يمسد
منها مقدار ما داوي به السن هذه الجملة في التفصيل
الثاني من جبايات المحيط ذكر الفقيه ابو الليث في النوادر
صدمات في الماء او سقط من سطح فوات ان كان ممن
حفظ نفسه لاشي على الابوين وان كان ممن لا يحفظه
نفسه فعليهما الكفارة اما الاول فلانه ان كان له قوة
حفظ نفسه كان في هذا كالبالغ واما الثاني فلان حفظه
عليهما فصار اتركه متلفين له فوجب الكفارة عليهما
ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة
حلاه عن نصر رحمه الله وذكر عن الفقيه ابي بكر والفقيه
ابن القاسم رحمه الله في الوالدين اذا لم يتواصدا بهي
حتى سقط من سطح او وقع في نار ومات لاشي عليهما
الاتوبة واجاز الفقيه ابو الليث انه لا كفارة علي احدهما
الا ان يكون سقط من يده لان الكفارة على الاسنان انما

تجب

تجب اذا اتصل فعليه بالمثل الا يري ان من حفز يرا على قارعة
الطريق فوقع فيها انسان ومات او كان سابقا او قايما الدابة
فاصابته الله الدابة انسانا فماتت انه لا كفارة عليه كذاها
هنا وذكر في النوازل ايضا الام اذا تركت الصبي عند الاب
وذهبت واتى بقبيل ثدي غيرها علميا خذ الاب للصبي ظمرا
حتى ملا جوعا فالاب ياتم وعليه الكفارة والتوبة وان
كان لا يقبل ثدي غيرها ويحتمل بذلك والاثم عليها وعليه
الكفارة حكامه عن نصير وينبغي ان يكون الكفارة المسئلة
محلها فيها كالاولي وفي فتاوى اهل سرقة صبيته
ست صحت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الاصم
بعد خروج الوالد الي بعض الخيران فاحترقت الصبي وماتت
لا دية على الام ولكن ان كان لها مال يحمي ان تعتق رقبة
مؤمنة او تصوم شهرين متتابعين ويكون على خدامة
واستفقا رعل الله سبحانه يعفو عنها وهذا السحاب
فاما وجوب الكفارة على ما ذكرنا قبل هذا قال محمد في الجامع
الصغير رجل غضب صبا حرافات هذا هو في يده في آفة
او حبي فليس عليه شيء وان مات بصاعقة او نهشة حية
فعلى عاقلة العاصب الدية هذا هو لفظ هذا الكتاب
وفي الاصل يقول اذا غضب الرجل صبا حرافة ذهب به فمات
فهذا على وجهي اما ان مات بامر لا يمكن الخرز والتحفظة
بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه حابط ونزلت صلعة
من السماء فاصابته قتلته او نهشته حية او اطل سبع او بزبي
من حابط او جمل فان العاصب يضمن في قول علمنا الثلاثة
وقال زفر والشافعي لا يضمن واجمعوا على انه لو قتل الصبي
نفسه فانه لا ضمان على العاصب وفي العهد يضمن ما ان مات
يمكن الخرز عنه او بامر لا يمكن الخرز عنه وفي المتقولي

مات الصبي في يد العاصب من حرا وورد من غير فعل العاصب كانت
 دية علي عاقلة العاصب وان غضب من العاصب ولا بد في احي
 ام من فلا شئ علي العاصب واما زور الشافعي ذهب في ذلك
 الي ان العاصب للصبي بهذه الاسباب فانه يضمن اما بالعصب
 كالحجر الكبير وكما اذا مات حقا انقه ولو كان يضمن بسبب
 العصب يضمن كما في العبد ولا يجوز ان يضمن بالحماية لان
 الحماية اما مباشرة او تسبولوج يوجد من العاصب مباشرة
 جناية علي الصبي لان حد الباصرة ان يتصل بفعل الانسان بغيره
 ويحدث منه التلف كالحرج والضرب وغيرهما وهذا التلف
 لم يحدث من الفعل الذي اتصل بالصبي وهو العصب وتلفه
 انما حدث من نهش الحية فالمباشرة لم توجد ولهذا لا يجب
 عليه الكفارة ولم يوجد التسبب لان حد التسبب ان يتصل اثر
 فعله بغيره لاحقيقه الفعل وتلفه بانرفعه وهذا لم يحصل
 . ذلك لان اثر فعله حصول الصبي في المطان الذي نقله اليد ولم
 يحصل به التلف انما حصل التلف بافتراس السبع وهذا
 يمنع وجوب الضمان على السبب كما لو وقع في البيتر انسان
 فلم يمت فوقع عليه اخرو مات من وقوع الثاني عليه فانه
 لا ضمان على جافز البيتر ولانكم تقولون بانه اذا قتل انسان
 فان العاصب يضمن ولو كان العصب من العاصب بتسا للمخا
 . علي الصبي لكان لا يضمن السبب مع المباشرة كما في الحاضر
 . مع الواقعة فهذا يتعلق زور الشافعي وانه واضح واختلفت
 . عبارات مشايخنا في هذه المسئلة من مشايخنا من قال بان
 . العاصب انما يضمن عندنا بسبب العصب لا بالحماية وذهب الي
 . ان الخلافة الصبي الذي لا يعبر عن نفسه والصبي الذي لا يعبر عن
 . نفسه سببه العبد من وجه لانه يثبت اليد عليه كالعبد والحر
 . الكبير من وجه لانه ليس بهما فقلنا بشبهه بالعبد من وجه
 . اذا هلك باه يمكنه التحرز عنه يضمن واذا هلك باه لا يمكن
 . التحرز عنه لا يضمن بومر الشبهين خطها ومن سلك هذه

العبارة احتاج الي تخصيص قول محمد في قوله ومن غضب غضبا
فانه اطلق ولم يفصل بين من يعبر عن نفسه او لا يعبر عنه
متي قال هذا القائل بوجوب الضمان اذا كان لا يعبر عن نفسه
وعدم الضمان اذا كان يعبر عن نفسه فقد اثبت تخصيصها
لم يذكره محمد رحمه الله ومن مشايخنا من قال بان الغاصب
يضمن بالحماية على الصبي لا بسبب الغصب ثم اختلفوا انه
يضمن بالباشرة او بالتسبب قال بعضهم يضمن لانه باشر لادائه
حيث نقله الي ذلك المكان من حيث ان التلف بهذه الاسباب
لا يقع الا ماكن لها والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب
المتلفة وانما يحفظ وليه فاذا قطع حفظ وليه عنه
اضرف التلف الي غضبه وفعوله من حيث الحكم فصار مباح
لا تلافيه من حيث الحكم وان لم توجد حقيقة المباشرة
حكما كافيته لا يجاب الضمان كما في المكره وشهود القمار
واذا اعتبر مباشر الحكم كما صدر لانه التي الحية على الصبي حتى
نهشته او التي الجدار عليه او وضعه بي يدي السبع حتى
اقتربه واذا كان كذلك يضمن فكذلك هنا وهذا القائل لانه
يحتاج الي تخصيص قول محمد رحمه الله في الصبي بخلاف
ما لو مات بالحي لان حدوث الموت بالحي لا يفتاق الي غضبه
ونقله قال الله تعالى ايضا فلو كان يدرككم الموت ومهم
من قال بان الغاصب يضمن بالتسبب لا بالمباشرة لانه لم يوجد
منه المباشرة حقيقة ولكن وجد حد التسبب وهو ايصال
الثر فعله به ويستقيم اضافة التلف الي فعله كما في حفر البئر
انصرم التلف بالثر فعله وهو العقب بواسطة فعل اخر وهو
فعل الماشي واستقامة اضافة التلف الي اثر فعله فصار
سببا والسبب ضمان من متي لم يجب الضمان على المباشرة بخلاف

ثرا

ما لو غصب حر كبيراً وقتله الى مكان فاصابه بشئ من هذه
 الصواعق لا يضمنه الله لم يوجد حد المباشرة والسبب اما
 المباشرة فظاهر واما السبب فلان التلفح لا يضاف اليه لان
 الكبير يمكنه حفظ نفسه عن الاسباب المتلفحة وكان كالماتشي
 اذا علم بالبير ووقع فيها لا يضمن الحافر بخلاف الصغير لان
 لا يمكنه حفظ نفسه على ما هو قياس مسألتنا من مسألة
 الكبير ان لو غل الكبير المصوب وقيد فاصابه بشئ من هذه
 الصواعق الترمي يمكن التحرز عنها وهناك يكون ضامناً لانه
 عجز عن حفظ نفسه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
 وفي جنائيات المنتقى قال ابو حنيفة في رجل قطار جلاص
 فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن علي الذي فعل قودا
 ولادية ولكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يموت قال ابو
 يوسف واما انا فاري ان يحبس حتى يموت ولا يلزم علي
 ما قلنا لو حبس الملعوم عن الصبي حتى مات فانه لا يضمن لانه
 لم توجد المباشرة والسبب لان التلفح حصل من الجوع و
 الجوع غير حادث من فعله الذي التصل به وهو الحبس واما
 حدث من طبعه فانه خلق علي وجبر جوع الا يري انه
 من غير حبس يعتبر به الجوع فصارت نظير الموت حتى انقذه
 في المكان الذي حبسه ولا يلزم علي ما قلنا اذا صاح الرجل بصي علي
 حايظاً او علي شاهق جبل ففرغ فسقط ومان فانه لا يضمن
 نفس الطحاوي علي هذا في مختصر لانه لم يوجد المباشرة و
 السبب لان هذا اثر قوله لا فعله الا يري ان من قال لغيره
 قولاً ساء ومان بحقيه لا يضمن لان المتصل به القول لا الفعل
 ومن سلا هذه الطريقة لا يحتاج الي تخصيص قوله محمد
 في الصبي فانه يقول سوا كان الصبي يعبر عن نفسه او لا يعبر

عن نفسه فانه يضمن كما اطلقه محمد ولكن يحتاج الي تخصيص
ما قال محمد في قوله قتل الصبي او اصابه حجران العاصب مما من
فانه يحتاج الي ان يحمل قوله قتل اذا حصل القتل عن ما لا يعتبر
جنايته فاما اذا قتله من تغير جنابته بان قتل هذا
الصبي انسان في يد العاصب يقول بان العاصب لا يضمن هو
لان عند هذا القائل العاصب مسبب والمسبب لا يضمن متى
امكن ايجاب الضمان على المباش كما في الدافع والحافر وكما في
المسكند والقائل هذه الجملة في الفصل الثالث عشر من نه
جنايات المحيط وينظر شرح هذه المعاني على سبيل انه
الاستقصاء ثم وانما نقلت منها قطر من بحر قصير من طوبى
ومسئلة غضب الصبي الحرا اذا قتله رجل في يد العاصب فقتله
كتب من غضب المستغني في مسائل الغضب من هذا المجموع فانه
قال لو غضب حرا صغيرا فقتله رجل خطأ في يديه فلا وبياء
الصبي ان يتبعوا عاقلة ايها النساء او ينظر تمامه ثم ذكر في المحيط
وذكر الناطق في مسئلة الصياح على الصبي في صورت اخرى
وذكر فيها خلافا فقال صبي علي حايط صاح به رجل فوقع
ومات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر لا يثنى عليه وفي
نوادير ابن رستم اذا صاح فقال لا تقع موقع لا يضمن وان
قال وقع موقع يضمن لان قوله وقع امر بان يفعل فعل الوقوع
فصار بمنزلة ما لو قال له الق نفسه في النار او قال في النار
وفعل يضمن كذلكها قال واذا قتل الصبي المغضوب رجلا لم يكن
على العاصب شيء بالاتفاق والاول تعرف في المحيط واذا حصل
الرجل الصبي الحرة على دابة وقال له امسكها لي والحامل ليس بولي
الصغير فيسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل سواء كان
الصبي يتمسك اعلوا الدابة او لا يتمسك لانه صار غاصبا للصغير

بجمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا اهلك بامر
بيكن التجرد عنه والسقوط عن الدابة يمكن التجرد عنه بعد
الحمل عليه ولانه صار مستقلا للمهي في عمل من اعماله وهو
امسالة الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صيا بغير اذن
وليه وهدلك بسبب استعماله يضمن كما لو قال لهي اصعد هذه
الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط فمات ضمن وبمثله
لو قال اصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها لتالها فسقط ومات
لم يضمن لانه ما استولى لنفسه وتجب دية الهي على عاقلة
الرجل لانه محطى محض فانه قصد حمله على الدابة ولم
يقصد اهلاكه فلان مخطا وشبه العمد يجب على العاقلة
فهنا اولى وتأويل هذه المسئلة اذا حمل على الدابة
وهي واقفة اما اذا طان تسير اختلفت الروايات فيه قال بعضهم
اذا سقط الصبي والدابة تسير فهو ضامن وهكذا اثبت الحكم
في المختصر وتأويله اذا طان تسير بتسيير صاحبها حتى كان
مضافا الى صاحبها سواء كان الهي يتمسك على الدابة او لم
يتمسك فاما اذا اسارت بنفسها فلا ضمان عليه لان الخلفة
في الدابة فيكون جبارا وذكر في بعض الروايات اذا
سقط الصبي وهو يسير الدابة يعني الصبي يسير وكان
الرجل حمل الصبي عليها وهي واقفة ثم سيرها الصبي فوقع
فمات لا ضمان على الرجل لان التسير مضاف الى الصبي
لا الى الرجل فصار كما اذا قتل الصبي المفسوب بنفسه
وان حمله عليها وهي واقفة ثم سيرها الصبي فوقع
فمات لا ضمان على الرجل لان التسير مضاف الى الصبي .

لا الي الرجل كما اذا قتل الصبي المصوب نفسه وان حمله
عليها وهي واقفة فاو طالت انسانا ان او طاعة وهي واقفة
فضمانه علي صاحبها وانه ظاهر وان او طاعة بعد ما
سارت فان سارت بتسيير الصبي والصبي ممن يسير الدابة
فالضمان علي عاقلة الصبي وكذلك ان اسندت مالا
فضمان ذلك في مال الصبي وليس علي الرجل في ذلك
شيئ وكان بمنزلة مائة ناوله سكيننا فقتل نفسه
لم يكن عليه ضمان وصاد كما اذا امره ان يصعد
شجرة معينة فصعد شجرة اخرى وهذا امره بامساك
الدابة لا تسييرها وصاد كما اذا ناوله سكيننا وقال
امسكه فقتل بذلك رجلا وجبت الدية علي عاقلة
الصغير ولم يكن لعاقلة الصغير ان يرجعوا علي عا
قلة الامر لانه لم يستعمله في القتل وانما استعمله في
الامسال وان كان الصبي لا يستعمل علي الدابة ولا يسير
الدابة وقد حمله الرجل والدابة واقفة ثم سارت و
او طالت انسانا او اسندت مالا لاضمان علي الصبي
ولا علم الحامل لان الصبي بمنزلة الحمل والرجل لم يسير
الدابة وانما سارت بنفسها واختيارها فكانت معلقة
قال ورد بن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال اذا قط
صيا والقاء في الشمس حتى ما قتله الحر والعمامة في ظل
يوم بارد فقتله البرد فعلي عاقلة الدابة وكذا اذا

قطعه والقاه بين يدي سبع حقا اكله فعلى عاقلة
الدية ولو غضب صيا حرا فذهب به الي بيته وقتله
كان للاب الجياد ان شاء ضمن الدية على عاقلة بالغضب وان
شاء قتله بالقتل ولو قتله اجنبي في يده كان الاب
بالجياد ايضا فان قتل العاقل بري الغائب وعاقلة
وان ضمن عاقلة الغائب الدية رجعا بها في مال
العاقل وفي المنتقى رجل امر صبيا ان يستقي له
دابة من النهر او ارسله في حاجة فمات او
قتل لم يكن على الرجل شي فان غرق في النهر او
ضربت دابة او نهشته حية كان الذي امره فامن
الدية عاقلة واذا حمل الرجل صيا مع نفسه على
الدابة فوطت الدابة انسانا فهذا على وجهين ان
كان الصبي يتمسك على الدابة فدية المقتول على
عاقلة كما لان سير الدابة يكون مصانفا اليها
وصار كما لو اردف بالغاو على الرجل الكفارة
لانها باشر قتله ومن باشر قتل انسان تجب
الكفارة وعليه كذا هنا ولا كفارة على الصبي
لانه ليس من اهله وان كان لا يتمسك فدية
المقتول كلها تجب على الرجل ويكون الصبي كما
لثوب المبسوط على الدابة وان كومت وان تلفت
انسانا او افسدت متاع انسان فالجواب فيه

علي القصبيل الذي ذكرنا ثم اذا كان الصبي يتمسك
لا يرجع عاقلة الصبي علي عاقلة الرجل بشيء
لانها لو رجعت انما ترجع لانه صار غاصبا يحمل
الصبي علي الدابة او يحكم امره للصبي بالسير لا وجه
الي الاول لانه غاصب الصبي الحر لا يضمن ما تلف بفعل
الصبي الا يري انه لو قتل نفسه او رجلا اخر لانه
يضمن العاصب كذا هذا ولا وجه الي الثاني انه
امر به بالسير لا بالابطال قال وقد ذكرنا قبل هذا
علي سبيل الاستشهاد وانما قال لفي اصعد
هذه الشجرة والقضي ثمرها فصدق فسقط ان
الامر يضمن الدية علي عاقلة وكذا الواعطاء عصا
او سلاحا لمسكه له ولم يامر به بشيء فصدق فسقط
مقطب به الصبي ولم يرد بقوله عطب به الصبي انه
قتل نفسه فان هذا علي المعطي انما اراد به انه
سقط ما يديده علي بعض بدنه وعطب به
وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بغير اذن
وليده فتلقت من ذلك يضمن ولو لم يقد به امسكه
لي يقطب بالسلاح اختلف المشايخ فيه وكذلك
اختلف المشايخ فيما اذا قال له اصعد هو هذه
الشجرة ولم يقل شيئا اخر او قال القضي الثمار
فسقط فصدق فيه اختلف المشايخ ايضا وقد

ذكرنا في مسائل الغيب ان المختار في المسئلتين الضمان
ويأتي شئ منه في اخر هذا الفصل ولو وضع الخط بي
يدي وجد بجوار عليه ولم يامر به بشئ وكسر الغيب الخط
فوقفت تعلقه من ذلك علي عين الغلام وذهبت عينه فلا
شئ علي صاحب الخط هذه الجملة في الفصل الثالث
عشر من جنائيات المحيط وفي الفتاوى المتفرقة لصاحب
المحيط في كتاب الغيب ورد فتوى بعض البدان رجلا
كان يكسر الخط فجاء غلام رجلا وقال اعطني حتى اكسر
الخط فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه
القدر وصم وكسر بعض الخط ثم قال آيت بلخرة حتى
اكسر فاتي بخط فكسر الغلام فضرب بعض المسوز
من الخط علي عينه فذهبت عينه لا يكون علي صاحب
شئ الا صاحب الخط لم يامر الغلام بكسر الخط وانهم
يتعلم في شئ وانما فعل العبد باختيار نفسه فلا يكون
الرجل ضامنا لشئ وقد ذكرنا مسائل غيب العبد واستمال
عبد الغير في فصل الضمانات من كتاب الفصول ذكر في
الزيادات واذا اما الحايط الصغير والشهد علي اسم او وصيه
فلم يقض حتى سقط وانفق ثبنا والضمان علي العبي ولا
يجب شئ من ذلك على الاب والوصي سواء طالع النفق
او لم يفرط وان لم يسقط الحايط حتى يبلغ العبي ثم سقط
وقتل اسنانا او مات الاب والوصي ثم سقط فلا ضمان علي

احد اذان حكم ذلك الاستهاد قد بطل لان ولادة الابي
والوصي في ذات نبوت الاب والوصي و يبلغ الصغير
وان تقدم علي الصبي نفذ ما سبق لا ثم سقط الحايضا
علم اسنان فدية علي عائلة الصبي وروي شيء عن
ابي يوسف في رجل اخرج من دار ولده الصغير جبا حيا
او كنيفا او قتل ذلك وكيل لرجل في دار فتولد منه
صكلا تلحق فالصبي والوصي والموكيل لقيام فعلها
معام المفضل الصبي والموظف الصبي والوصي جابن
واذا ضرب الرجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا
فعل الفارب الفرقة وبيع العبد عبد او امة فتمتة فخرامة
درهم وهذا استحسان اخذ به علماءنا والقياس ان
لا يجب شيء وهو قول زفر ويستوي في ذلك الذكر
والانثى لان الاثار في هذا الباب مطلقة ولا كفارة
علمي انصار بومي العوائد المسوخة اذا ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه الفرقة هذا
اذا كان بعد اربعة اشهر حتى ينفع فيه الروح اذا كان
اقبل من ذلك لا يجب شيء وهذا يكره اسقاط الجنين
قبل ان ينفع فيه الروح قال عامة المشايخ لا يكره
وبه افتى صاحب المحيط وقال الامام علي القمي
وبه افتى ابو بكر محمد بن الفضل والجنين اذا انفصل
ميتا اعتبر ولدا ونفسا علم حدة في حق غير مسان

من العباد في حق بعض الاحكام حتى تصير الحارثية ام ولد له وتصير المرأة
نساء به وتحمل العقدة للارواح وفي حق نفسه اعتبر عضوا من اعضاء
الام حتى لا يسمى ولا يرث وكذلك في حق الله تعالى اعتبر عضوا من
اعضاء الام حتى لا يتام عليه صلاة الجنابة والكنفارة في حق الله
تعالى فيعتبر الجنين في حق الكفارة بمنزلة عضو من اعضائها والكنفارة
لا تحب ما تلافى عضو من اعضائها واذا خرج الجنين حيا ثم مات
فمع الضارب الدية الكاملة وعليه الكفارة وتعتبر نفسا وولد في حقه
وفي حق غيره سواء كان الحق لله تعالى او للعباد فصلى عليه ويسمى
ويرث وتصير الحارثية به ام ولد وتنقض به العدة كما يكون بدله
الجنين بينه ورثته مع فرض الله تعالى يريده الغرة اذا انفصل
ميتا وانما لا يرث من غيره اذا انفصل ميتا لان ذلك من حقه وفيما هو
حيا اعتبر عضوا من اعضاء الام فان ماتت الام من الضرب
لم يخرج الجنين ميتا فلا غرة في الجنين بخلاف ما اذا خرج الجنين حيا
الام ثم ماتت الام من الضرب فعلى الضارب دية الام في ثلاث سنين
واذا كان في بطنها حينئذ فخرج احداهما قبل موت الام وخرج الاخر
بعد موت الام ويصح وبها ميتان يجب في الذي خرج قبل موت الام
الغرة ولا يجب في الذي خرج بعد موت الام يسمى ولو خرجا ميتين بعد
موت الام لا يجب فيهما الغرة والجنين الاول هو الذي خرج قبل موت
الام لا يرث من دية امه ميتا لانه لو انفصل حيا ثم مات قبل موت
الام لا يرث من دية امه ميتا فاذا انفصل ميتا اوله ويرث منه كذا ذكرنا
والجنين الاخر وهو الذي خرج بعد موت الام لا يرث من احد لانه انفصل
ميتا ولا يرث عنه لانه لم يجب له شيء وان كان الذي خرج بعد موت الام
حيا ففيه الدية كاملة ويرث لهذا الجنين من دية امه وما ورثت امه
من ارضه لانه كان حيا وقت موت امه فيرث ما كان متروكا امه ومتروكا
امه دينها وما ورثت من ارضه وبهلا يرث لهذا الجنين من الجنين الاول ان
كان الاب حيا لا يرث لان الا في تصير محجوبا بالاب وان لم يكن حيا
يرث لهذا اذا ضرب بطن حرة فالقتت جنينا ميتا فان ضرب بطن امه
فالقتت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كانت لهذا الحمل حيا بان كان الحمل
من الموت يجب الغرة وذكر ان كان او انسى وان كان رقبيا ذكر في هذا هو الرواية

انه يعوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا ينظر ان
كان ذلك ذكرا يجب عليه نصف قيمته وان كان التي يجب عليه
عشر قيمتها وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحم الله
تعالى ان الضارب يضمن نقصان الولادة ولا يشي عليه والكلام
بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبين ابي يوسف فرغ المسئلة
اخرى ان الجنابة الخطا على المماليك عند ابي حنيفة بمنزلة
الجنابة على الاصرار حتى قال لا يراد موجهها على الدية وتكلمها
العاقلة ثم في الجنين الحر الفرة وذلك نصف عشر ديته ان
كان انثى ففي جنين الامة بحساب ذلك من قيمته لان القيمة
في المماليك بمنزلة الدية في الاصرار وعند ابي يوسف الجنابة
في المماليك بمنزلة الجنابة في البهايم ومن ضرب بطن امه
فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن
نقصان الولادة ان نقصتها الولادة كذا هنا وتمام هذا ينظر في
جنابات المجهط ثم ما يجب في جنين الامة يكون على الصارب
وفي ماله لان الوجوب على العاقلة بخلاف القياس بالنصر
والنصر ورد بايجاب الضمان على العاقلة في جنين الحر فيرد جنين
الامة على اصل القياس وفي المنتقى اذا ضرب بطن امه
فالقت جنينا حيا ومات وقد نقصتها الولادة كان على الصارب

قيمة الجنين حالة افي ماله وان كان فيها و فانبقضان الولادة
فلا شئ عليه من نقصان الولادة وان لم يكن فيها و فاء فعليه
اتمام ذلك و ذكر فيه ايضاً رجل ضرب بطن امه و ماتت الام قال
ابو حنيفة على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين و اما اذا ضرب
الرجل بطن امراته و القت جنينا ميتا ذكر في الجامع الصغير ان
على عاقلة الاب الغرة و لا يرث الاب منه لان باشر قتله و المالك
لا يرث و ان كان مخطيا و لا كفارة على الاب لما ذكرنا و في المنتقى
رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حيا ثم مات ثم القت جنينا
ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك و للرجل الضارب بنون من غير
هذه المرأة و ليس له ولد من غير هذا الذي ولدت عند الضربة
ولها اخوة من ابيها و امها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي
وقع حيا ثم مات ترث من ذلك امه السدس و ما بقى فلا زوجة
هذا الولد من ابيه و اما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على
عاقلة الاب خمسمائة درهم و يكون للام من ذلك السدس و ما بقى
فهو للولد الذي وقع حيا و ترث الام من ذلك السدس ايضاً
لان لها سدس جميع ما كان للا من الذي وقع حيا و يصير ما ورثت
الام من جميع ذلك لا زوجتها و انما ورث الابن الحي من غرة الميت
لان الغرة انما وجبت بالضربة و هو في ذلك الوقت حي و في الشق

قال ابو حنيفة وابو يوف ومحمد اذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه وان القت جنينا ميتا
قد استبان من خلقه يثى او طفرا ثم ماتت هي من تلك الضربة
ثم القت جنينا حيا ومات ففي الاول الغرة وفي الام الدية وفي الجنين
الثاني الدية كاملة قال في الزيادة رجل اشترى من امر جارية
وقبضها ثم وطئها المشتري وجلت منه ثم ان الجارية ضربت
بطن نفسها متمردة اي متمردة اسقاط الجنين والقوت جنينا ميتا
او شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد متمردة او وضعت
في قلبها ما يصرح به الولد فادخلته في الرحم فسقط الجنين ميتا
ثم استحقها رجل بالبينة وقضى القاضي للمستحق بالجارية
على المشتري ان امتك قتلت ولدها وانه ولد هذا الرجل وانه حوله
ولد المفور وولد المفور حر والجنين مضمون بالغرة فادفع امتك
او اذها بغرة الحر وانما شرط محمد التعمد في فصل الجارية وتفسيره
ان يقصد اسقاط الجنين لانها ليست بمباشرة للاتلاف بل هي
سببية الى ذلك والتسبب انما يوجب الضمان بوصف العمد فشرط
تعمدها اسقاط الولد لتصير متعديا في التسبب وعلى هذه الحرة
اذا فعلت ذلك بنفسها كان على عاقلتها الغرة ويشترط ان تكون
متمردة في فعلها لما ذكرنا وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج وبغير
اذن المولى فان فعلت ذلك باذنها فلا ضمان وسئل ابو القاسم
عن امرأة شربت الدواء فالقت جنينا ميتا لا غرة عليها
وتأويله اذا شربت دواء لا يوجب سقوط الولد ولا تعمد

هي ذلك وقال ابو بكر في غير هذه الصورة انها اذا سقطت
سقطا فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان كان جنينا
فعليها غرة وتاويله اذا شربت دواء يوجب سقوط الولد
وتعمدت ذلك وفي فتاوى ابي الليث امرأة شربت دواء فالقت
او حملت حملا ثقيلا فالقت جنينا ميتا ان علي عاقلتها خمسمائة
وصح في سنة واحدة لو ارث الحمل ابا كان او غيره وان لم يكن
لها عاقلة ففي مالها في سنة قاله ابو يوسف بن عيسى وتاويله
ما ذكرنا وفي المنتقى رواية مجهولة امرأة شربت دواء فاسقطت
وكانت شربت لغير ذلك يعني لغير اسقاط الولد فعليها الغرة
ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يرثه
وقال بعضهم الكفارة الغرة ولا كفارة عليه وهذا الجواب بخلاف
جواب الزيادات وفي فتاوى النسفي سئل عن متحلوه وهي حامل
احالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان سقطت بفعلها
وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج وفي العيون اذا ضرب
بطن حامل فاصاب يدا الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا
فصف الدية على عاقلته لانه خطأ ولو اشترى انما حاملا
فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت
جنينا ميتا خيرا المشتري ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن
واتبع الجاني ارش حرو ويطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع
في الامة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين اب
حرا وواب اخر مقدم على مولى العتاقة فارس الجنين له

ضرب ابنه الصغير تاديبا

في الوجهين ولا شيء للمشتري هذه الجملة في جنائيات المحيط الاب اذا
ضرب ابنه الصغير تاديبا فغضب من ذلك ينظر ان ضربه
حيث لا يضرب للتاديب او حيث يضرب ولكن فوق ما يضرب
للتاديب فانه يضمن الدية وعليه الكفارة وان ضربه حيث
يضرب مثل ما يضرب للتاديب فعليه الدية والكفارة عند ابى
حنيفة وقال ابو يوفى ومحمد الا شئ عليه وفي نوادر بشر عن ابى
يوسف ان عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصى اذا ضرب الصغير
تاديبا والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب للتاديب مثل
ما يضرب له حال نشوزها ضمن بالاجماع والاب او الوصى اذا لم
الصغير اذا سلم الى معلم يعلم القرآن او عملا اخر فضربه المعلم
للتعليم ان ضربه باذن الاب حيث يضرب مثل ما يضرب
للتعليم فلا ضمان على الاب والوصى ولا على المعلم وفي المنقح عن
حنيفة وابى يوفى ان عليه الكفارة وان ضربه حيث لا يضرب
او فوق ما يضرب للتعليم فالعلم ضامن والحاصل ان عند ابى
حنيفة اذا ضرب ابنه بنفسه حيث ما يضرب مثل ما يضرب
للتاديب يضمن عند ابى حنيفة ولو امر المعلم فضرب كذلك
لا يضمن الاب والمعلم والفرق لابى حنيفة بين المعلم وبين الاب
ان المعلم معين في الضرب والاب ليس بمعين بل هو مستوف حقه
لان منفعة ضرب الصغير راجعة الى الصغير وصلاح الصغير
يعود الى الاب بحكم البعضية واستيفاء الانسان حقه بتقيد

في ضرب معلم الصبيان

بشروط السلامة كما في فصل الزوجة ثم انما ضمن الاب
بضربه بنفسه ولم يضمن بالامر للمعلم لان الاب في الضرب
بنفسه مباشر والمباشر يجوز ان يضمن واذا لم يكن متعديا
في المباشرة كما في ضرب الزوج زوجته واما الاب بالامر
فمسبب وليس بمباشر والمسبب انما يضمن اذا كانت
متعديا في التسبب اما اذا لم يكن متعديا فلا والاب بالامر
للمعلم بالضرب ليس بمتعد لان للاب ولاية ضرب الصغير
لاصلاح الصغير فهذا افتراقا قال هشام في نوادره عقيب
مسئلة العلم قلت لمحمد ان لم يكن الاب قال له في امر الضرب
شيا قال لا يضمن المعلم وفي بعض النسخ ان الاب اذا ضرب
الصغير انما يضمن عند ابى حنيفة اذا كان الاب ضربه للتاديب
اما اذا كان ضربه لتعليم القران لا يضمن كالمعلم فاذا افرق بين
ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان الضرب
للتعليم وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الاجارات ان
في ضرب الاب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايتين
عن محمد في رواية يضمن وفي رواية لا يضمن واما الوالدة
اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب لا شك انه يضمن وقال
بعضهم لا يضمن وفي كتاب العلل للزوج ان يضرب امراته
ليعيدها الى مضجعه واذا ماتت من ضربه ضمن وفيه ليس
للزوج

للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلاة وللاب ان يضرب
ابنه على ترك الصلاة وذكر في كتاب الفرائض في باب ميراث
القاتل مسألة الاب اذا ضرب ولده للتأديب على الخلاف الذي
ذكرنا وذكر مسألة المعلم اذا ضرب الصغير باذن الاب على
انفاق على نحو ما قلنا قال محمد ثم وهذا من ابى حنيفة ترك لقوله
وقيل هذا من محمد دعوى المناقضة على ابى حنيفة وجهه
ان اذن الاب لما اشر في اسقاط الضمان عن المعلم ففعل الاب
بنفسه كيف يوجب الضمان على الاب وحال الاب اقوى
من حال المعلم وذكر الناطقي رحمه الله ان الانسان قد يستفيد
امر من جهة غيره ثم يكون حاله اقوى من حاله كالمعلم
والاب والوصي هنا وكذا الاب لا يبيع ولده الكبير ووصى
الاب يملك ذلك وكذا المريض مرض الموت اذا باع بالمحابة
اليسيرة لا يجوز ولا يكون عفوا والوصي يملك البيع بالمحابة
اليسيرة وقيل هذا عن محمد استدلال على رجوع ابى حنيفة عن
قوله في فضل الادب ووجهه ان اذن الاب لما اشر في سقوط
فعل المعلم فاولى ان يؤثر في منع الضمان عن الاب اذا فعل بنفسه
واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر في شرحه ان ابى حنيفة
رجع الى قوله ما وهو الصحيح وفي المسقط الملتقط عن ابى يوسف

في الاب والوصى اذا اضرب الصغيرانهما لا يضمنان ولا يحرمان
عن الارث ويشي من المسائل ضرب الصبي ومقدار قدره ذكرناه
في مسائل الصاوة النزاع والفساد والحمام اذا بزغ او فسد
او حجم وكان باذن المولى في العبد او باذن المولى في الصبي وسرى
الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان فهو ولد لا يضمنون
السراية بالاخلاق واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد
او الصبي ففيه حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان
قبره فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مك
ففيه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا
مات فالتلف حصل بفعلين احدهما ذون فيه وهو قطع
الجلدة والثاني غير ما ذون فيه فجعل كان لم يكن وقطع الحشفة
غير ما ذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية
وتمام هذا ينظر في جنائيات المحيط وفي فوائده صاحب المحيط
صبي جاء الى فساد وقال افسدني ففصده معتاد اقرات من
ذلك السبب تجب دية على عاقلة الفصاد وقد مر ذكره في
مسائل الغصب عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على
العاقلة والمعنوه كالمجنون وفي متفرقات جنائيات المحيط
قال هشام في نوادره عن محمد في جارية بين رجلين جاءت

بولد فنجني الولد جنابة ثم ادعاه احدهما يلزمه الدية كلها
في ماله وفي الجامع الاصفر عن محمد فبين اجتماع عليه الصبي
والمجانين يريدون قتله ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل قال ليس
له الا ان يقتلهم قال عمرو بن سفيان قلت لمحمد ان قاضيا ابا
مصعب يقول له ان ياتي على انفسهم بالدفع عن نفسه قال عمر
فراي محمد في الطواف فقال يا خراساني القول ما قال صاحبكم كذا
عن محمد بن سلمه وكان نصير يفتي بالضمان في الصبي والمجنون
والبهيمة اذا قتله الرجل واقوا وكان النقيه ابو الليث يقول
هذا القول خلاف ما قاله في الروايات الظاهرة هذه الجملة في
منقرقات جنابات المحيط وذكر في الفصل العشرين منها سئل
محمد بن سلمه عن جماعة كانوا يرمون على كلب عقور فاخطا
واحد منهم فاصاب صغيرة فماتت وعرف ان هذا سهم فلان
ولكن لم يشهد احد من رماه فلان فصلاح الاب صاحب السهم
على كرم ثم طلب المصالح هو الذي جرحها فالصالح ماض وان لم
يعلم غير معرفة السهم فالصالح باطل وان علم ان الجارح صاحب
السهم ولكن لما استقبل الصغيرة اياها طمها ابوها فسقطت
وماتت ولا يدري انها ماتت من اللطم او من الرمي ما حال
الصالح قال ان كان صلح الاب باذن صاحب الورثة فالصالح جائز
والبدل ساير الورثة ولا ميراث للاب وان كان الصالح بغير

اذنهم فالصالح باطل وهذه لازمه لاحق للاب في موجب الجنائية
من حيث حرم عن الميراث فيعتبر اذن الورثة كما في صلح الاجنبى
وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن قلع سن صبى او حلق
راس امراة فصالح الجاني ابا الصبى او المرأة على دراهم ثم نبت
الشعر او السن فاخبرنى ان ابا حنيفة قال يرد الدرهم قال
وكذلك قول محمد الا ان محمدا يقول يمسك منها مقدار ما دوى
به السن قلت وكذلك ان كان كسريدا فصالحه منها ثم جرت
وصحت حتى لم يبروا منها شيئا قال نعم قلت فان زعم صاحب
اليدان يدي قد ضعفت وليست كما كانت قال امر من ينظر
اليها فانه لا يكاد يخفى هذه الجملة في هذا الفصل وذكر في الفصل
الثامن عشر منها ولوان صبيا في يد ابيه جذبه انسان
من يد ابيه والاب ممسك له حتى مات فعليه ما الدية
ولا يرثه ابوه وفي متفرقات جنائيات المحيط ذكر في غضب
جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد
عليها صدق مثلها قال بلفنا عن عمر رضى الله عنه
في جارتين تدافتا في حمام فذهبت عذرة احداهما فضمن
الاخرى صدق مثلها والمسئلة صارت واقعة الفتوى
بخار او سمرقند وقد وقعت في زماننا وصورته هان على
بان دخترى نارسيده رآه ساكد او لود نرران فرستاد كافران
اوراكر

اورا گرفتند و بکاره رابل کرد و هل تجب الضمان على الاستاد بمهر
مثلها الاشك ان ارسلتها باذن وليها لا ضمان عليها وان ارسلتها
بغير اذن وليها هل يضمن الاستاذ مهر مثلها فعلى قياس ما ذكرنا
فيما اذا غضب صبيا حرا فقتله انسان تجب على الكافر اذا كان
حربيا لانهم لا ياخذون بالضمان والقود فيما فعلوا بانفسنا واما
لانهم يستحلون دمانا واما النافلا يعتقدون وجوب الضمان
والقود عليهم وليس لنا ولاية عليهم حتى يلزمهم حكم اعتقادنا
فلا يلزمه شيء في اكره المبسوط في باب اكره الخواج وفي ريات
فتاوى الدينارى صغيرة بدنوئات نشبثة است سرنا
رسده آمه واين نودبان د ابرد اشت وسقطت الصغيرة
وذهبت مذرته اقال مجب الضمان بقدر النقصان قيل تركه
واجب شود قال هر كم از ارش موضع بود بن جاني بود بوعاقله
وفي فتاوى شيخ الاسلام برهان الدين الزوج اذا ازال عذرتها
بالاصبع هل يضمن اجاب لا ويعن رو قد ذكرنا بعض هذه
المسائل في مساليل الحدود وفي الجامع الاصغر رجل دفع بكر
اجنبية فسقطت عذرتها فاعليه مهر مثلها في ماله والتعزير
فلا فرق بين الصغيرة والكبيرة وينظر جنس هذه المسائل
في جنائيات الفتاوى الصغرى ذكر في المحيط وفي فتاوى ابى
الليث صبيان يلعبون بالرمل فمرت بهم امرأة فرمى صبي ابن
تسع سنين او نحو سهما فاذهبت عينها قال الفقيه ابو بكر الدية
في مال الصبي دون والده فان لم يكن للصبي مالا فظنوة الميسرة

قال الفقيه وإنما اوجب الذية في مال الصبي لانه كان لا يرى
للعم عاقلة وهكذا كان يفتي الفقيه ابو جعفر انه لا عاقلة للعم
وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي جنائيات المتقطعة
المتقطعة صبي رمى سهما الى انسان فذهب عينه لاضمان على والده
عند ابى بكر لانه يقول لا عاقلة للعم لعدم التطور وانما العاقلة للعرب
للتناصر فان كان للصبي عاقلة تجب على عاقلته بالبينة ولا
تجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شي ذكر في الجامع الصغير
اذا غرق صبيا او بالغ في البحر لا قصاص اليه عند ابى حنيفة
خلاف الهامو في الذخيرة ويقتل الرجل بالصبي وكذا اسليم الجوارح
يناقص الاطراف والصبي والمجنون كالبالغ في ذية النفس ودية
المرأة في النفس على نصف دية الرجل والعاقلة اذا تحملت الذية
لا يجب منها شيء على النساء والعبيد والاموال الصبيان والمجانين
واذا اوجب القصاص فان الاب ملك استيفاءه عند علمائنا
خلاف الشافعي ولو اراد ان يصالح عن قصاص وجب للصغير
او للمعتوه في النفس او فيما دون النفس فله ذلك ولو اراد ان
يعفو عن ذلك فليس له ذلك واما الوصي هل يملك استيفاء
قصاص وجب للصغير او للمعتوه فان كان فيما دون النفس
ذكر في عامة الروايات ان له ولاية الاستيفاء في بعض
الروايات ليس له ذلك وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص
وجب للصغير ان كان القصاص في النفس فيه روايات
على

على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية ديان الاصل له ذلك
وان كان القصاص فيما دون النفس فعلى الرواية التي يملك الاستيفاء
يملك الصلح وعلى الرواية التي لا يملك الاستيفاء وهو القياس يجب
ان يكون روايتان وان اراد الوصي العفول ليس له ذلك النفس وما
دون النفس فيه سواء وان صلح الوصي عن قصاص وجهه للصغير
وحط من الدية شيئا لا يجوز ولا فرق بين الفاحش والبشير من
الحط والقاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من
مشايخنا المتأخرين ان القاضي كالأب في هذا الباب وذكر محمد في الكسانيات
ان القاضي لا يستوفى القصاص للصغير في النفس وفيما دون النفس
ولا يصلح قال الناطقي في وقعانه وعندني القاضي كالوصي وتام هذا
ينظر في المحيط والذخيرة واذا وجد القتل في دار صبي او مجنون
لا يجب على الصبي والمجنون القسامة بالاجماع وانما تجب القسامة
والدية على عاقلها هذه الجملة في الذخيرة وفي فوايد صاحب المحيط
امر صبيبا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الامر ولو
قال الصبي انقض هذا المحيط ففعل وهلك لا يضمن ولو قال انقض لي
يضمن اجماعا ولو قال الصبي اصعد هذه الشجرة وانقض لي ثمارها
فصعد واكل الثمرة وبقيت الثمرة في حلقه ومات من ذلك
لا ضمان عليه لانه اعترض على فعله فعل الصبي ذكر في وصايا المشتقي
ولو ان عبدا لا يتام جني جنابة كان لوصيهم ان يختار لهم امساك

العبد ويدفع ارش الجناية من مالهم الا ان يكون بين ارش
الجناية وبين قيمة العبد شئ متفاوت فان قال الوصي عند القاضي
اخترت امساك العبد واشهد على نفسه شهودا فليس له بعد ذلك ان
يرجع الى ان يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه ان يبيع
العبد ويودي ارش الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل ان يبيعه
بعد ما اختاره فالجناية دين على اليتام حتى يودوها لا قصاص فيما
بين الصبيان لقوله عليه الصلاة والسلام دفع القام الثلاث
وعمد الصبي وخطاة سواء عندنا وتجب الدية في الحالين ويكون
في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه في
الخطا عندنا ولا يحرم عن الميراث خلافا للشافعي والجواب في المعنوه
نظير الجواب في الصبي والمجنون كالصبي ايضا في الفصل الثاني من
جنايات المحيط والصبي كالبالغ في دية النفس ودية المرأة في
النفس على دية نصف دية الرجل ذكر في الفصل السابع من جنایات
المحيط اذ اقتل الرجل وله اولياء صغار وكبار فلكبار ان يقتلوا
القاتل وقال ابو يوسف ومحمد ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار
كذا ذكر بهذا اللفظ في الجامع وذكر في الاصل بلفظ اخراذ اقتل الرجل
وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبير ان يستوفي موجب القتل اما
ان يكون القتل عمدا او خطأ ان كان خطأ فان كان الشريك الكبير
ابا يستوفي جميع الدية حصه نفسه بحكم الملك وحصه الصغير
بحكم الولاية وان كان الكبير اخا او عمما ولم يكن وصيا للصغير

يستوفي

يستوفى القصاص خلافاً لهما كما مروا ان اراد السلطان ان يستوفى حصته
الصغير مع الكبير فعند ابي حنيفة رحمه الله له ذلك خلافاً لهما واجمعوا
على ان القصاص اذا كان كله للصغير فليس للاخ والعم ولا لاية الاستيفاء واقعة
الفقوى جمعي اذ بالغان ونار سيدة كان كوى في ما صيد ونار سيدة برود بوای
نشسه بود و بطاره من كود كوى برينسانی اورد و در هات سبب مدان
سبب هلاك شد و معلوم نيست كه اين كوى كه زود رين صورت موجب
اين قتل چه باشد ذكر في جنبايات فتاوى قاضي خان صبيان اجمعوا في
موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احد هم عين امراة و ذهبت والصبى
ابن تسع سنين قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة في مال الصبي ولا يشي على
الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة وانما اوجب الدية على الصبي
لانه لا يرى للعجم عاقلة قال ثم انما يجب الارش اذا ثبت رميه بشهادة
الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيما لان اقراره على نفسه باطل وعلى
قياس مسألة الكلابادى والدر وازكى ينبغي ان تجب القسامة على اهل تلك
المحلة و صورتها كلابادى و در وازكى اذا اقتتلوا فاجلوا عن قتل مجمل
القتل قتل محلة فتجب الدية والقسامة على اهل تلك المحلة وفي جنبايات
الجامع الصغير قوم التفوا بالسيوف فاجلوا عن قتل فالدية والقسامة
على اهل المحلة الا اذا عينوا واحداً من الفريقين يعنى يدعى اوليا القتل
على رجل من الفريقين يعنى اوليا القتل على رجل من الفريقين الذين اقتتلا
بعينه فيتضمن ذلك براءة اهل المحلة و بمجرد الدعوى لا يظهر القتل عليه
ولو عينوا رجلاً من اهل المحلة لا يتضمن ذلك براءة اهل المحلة وينظر
في فتاوى صاحب المحيط ذكر في باب القسامة في اخره من شرح الطحاوى

ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه
فان مات من تلك الجراحة فعلى اهل المحلة القسمائة والدية وان
كان صحيحا يذهب ويحیی فلا تنى فيه ذكر في المحيط رجل صرامر صياحرا
بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية في ثلاث سنين ثم عاقلة الصبي
ترجع بمالهم على عاقلة الامر وتظير هذا فيمن ربط بعين في قطار
رجل فقاد صاحب القطار الا ان فوطي البعير رجلا فقتله تجب الدية
على عاقلة صاحب القطار ثم يرجعون بذلك على من ادخلها فيه ولو امر
الحر عبد كبير او صغيرا ما ذوناله او محجورا عليه بقتل رجل فعلى بحجر
المولى بين الدفع والغدا ثم يرجع المولى على الحر الامر بالاقل من قيمة العبد
ومن الغداء لانه غضبه بالاستعمال ومن غضب عبد فخني عند الفاصب
جناية وخير مولاه بين الدفع والغدا يرجع على الفاصب عبد محجور عليه
كبير امر عبد محجور عليه صغيرا بقتل رجل فقتله وخير مولاه بين الدفع
والغدا لا يرجع على الامر حتى لا يعتق وان كان المأمور صياحرا والباقي
بحاله ضمن عاقلة الصبي الدية ولا رجوع لهم على العبد الامر في الحال
ولا بعد العتاق ولو كان العبد الامر صغيرا محجورا عليه والمأمور ايضا
محجور عليه وبقى المسئلة بحاله لا يكون لمولى المأمور ان يرجع على الامر
لا في الحال ولا بعد العتاق ولو امر عبد ما ذون له صغيرا او كبير محجورا
عليه وما ذوناله صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين
الدفع والغدا يرجع بالاقل من رقبة الامر ولو امر العبد الما ذون
صياحرا بقتل رجل فقتله فدية المقتول على عاقلة الصبي ولا يكون
لعاقلة الصبي حق الرجوع على الامر ولو ان حرا صغيرا ما ذوناله

في العارة

في التجارة امر عبدا صغيرا او كبيرا ما ذوناله في التجارة او محجورا عليه يقتل
رجل وخير المولى بين الدفع والغداء رجوع بالاقبل على الامر ولو امر صبيا امر
ما ذوناله في التجارة او محجورا عليه بالقتل فقتل حتى وجبت الدية على
عاقلة القاتل في ثلاث سنين لا يرجعون بذلك على الامر ولا على عاقلة
لا في الحال ولا بعد البلوغ لان هذا ضمان جنابة لا ضمان غضب والصبي
المازون له لا يلحقه ضمان الجنابة وهو كالصبي المحجور عليه في ضمان الجنابة
وهو ضمان الجنابة كالعبد المحجور عليه وتام هذه المسائل في الفصل الثاني
عشر من جنابات المحيط في مسائل الذبيحة والاضحية ذبيحة الصبي
والجنون والمرأة حلال اذا كان يعقل ويضبط اما اذا كان لا يضبط ولا
يعقل التسمية والذبيحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص
وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا كذا ذكر في الهداية وذكر في الذخيرة
معنى قوله يضبط اي يضبط شرائط الذبح من فري الوداج وقوله يعقل
تكلموا في معناه قال بعض مشايخنا معناه ويعقل التسمية وقال بعضهم معناه
ان يعلم ان الحبل يقطع الحلقوم والوداج ويدبح وذبيحة الاخرس حلال
وعجزه عن التسمية بحكم الخرس يعتبر بالعجز بحكم النسيان والاقامف
والجنون سواء اذا كان الرجل غنيا وله اولاد صغار وكبار وليس للاولاد
مال فليس عليه ان يضحى عن اولاده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي
حنيفة ان عليه ذلك وقد قيل ايضا عند ابي حنيفة وابي يوفى وابي
يوفى يانزمه ذلك وعند محمد وزفر لا يانزمه ذلك وان كان للاولاد مال
ذكر شمس الائمة الشريفي قال بعض مشايخنا على الاب والوصي ان يضحى
عنه من ماله عند ابي حنيفة والاصح انه ليس عليه ذلك وذكر
شمس الائمة الحلواني على قول ابي حنيفة وابي يوفى رحمه الله يجب
في ماله وان ضحى عنه الاب ضمن قال القدوري في شرحه والصحيح ان

يقال بانه يضي عنه وياكل الصبي منه ما يمكنه و يبتاع بالباقي
ما ينتفع بعينه وذكر الصدر الشهيد في شرح الاصحاح للزعفراني
انه اذ كان للاولاد مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على الاب او الوصي
ان يضي من ماله فان فصل الاب او الوصي ذلك ضمن وروى
الحسن عن ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى على الاب او الوصي
ان يضي من ماله وعند محمد و زر ليس عليه ذلك فان فعل الاب
او الوصي ذلك فعلى قول محمد و زر على ما رواه الحسن يجب الضمان
واما على قول ابي حنيفة و ابي يوسف فالاب لا يضمن بالاخلاق على
كل حال وفي الوصي اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ان كان الصبي ياكل
فلا ضمان على الوصي وان كان لا ياكل فعليه الضمان و فرق هذا
القال بين الاب والوصي من حيث ان تصرف الوصي انما ينفذ على
الصغير اذ كان المصغر فيه منفعة ظاهرة وانما يكون للصبي نفعي
ظاهرا اذ كان الصبي ياكل ما تصرف الاب فانما لا ينفذ اذ كان
ضارا ولا ضررها ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال كما
لا ضمان على الاب وعليه الفتوى هذه الجملة من الذخيرة وفي بيوع
فتاوى الامام فخر الدين الاب لا يضي من مال نفسه يكون تبرعا
وفي مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشي الاضحية تجب في مال
الصبي ويقوم به الاب او وصيه او الجرد ولا يطعم منه احد بل
يطعم الصبي وخادمه والابوان ياكلان منه استحسانا و يجوز
ان يشتري بذلك اللحم مطعوم للصبي ولا يشتري به شي اخر وان ضحي

الاب من مال نفسه عن الصبي يفعل به ما يفعل بقربان نفسه في مسائل
الوقف على يتامى بنى فلان فان وقف في حياته وصحته وهم يحصون لا يجوز
وان كان بعد الموت يجوز وان كان بعد الموت يجوز لانه يصير ميراثا عنهم
وان كانوا لا يحصون يجوز في حالة الحياة وبعد الممات لانه مودى في وقف
العدة وفي المتلفظ اذا اوقف على يتامى بنى فلان فكل من ادرك لاصق له
ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قوله ان لم يكن يدرك رجل قال ارضى وقف على
اصغر ولدى يعني صغار وولده كان الوقف على الصغار ويعتبر في الاستحقاق
من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود القلة اذا اقولوا ثلثة بارض في
ايدى هم ان مورثهم وقفها وسمى كل واحد وجهها غير ما سمي الا ارضى
اقرارهم ويصرف حصلة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذى سمي
ولا ياب هذا الوقف تكون للقاضي وان كان في الورثة صغيرا او غايبا
لا يقضى في حصتهم حتى يحضر الغايب ويبلغ الصغير هذه الجملة المذكورة
في الفتاوى وفي الذخيرة اذا اوقف ارضا على قرابته قسمت الغلة على
قرابت على عدد رؤسهم الصغير والكبير والفقير والغني والفقير فيه على السوا
واذا اراد رجل اثبات قرابت ولده وفقره في الوقف فله ذلك
ان كان صغيرا بخلاف ما اذا كان كبيرا فانه يثبت فقره بنفسه ووصى
الاب في هذا بمنزلة الاب وان لم يكن اب ولا وصى الاب وله اخ
او عم او ام او خال فلهوا اثبات قرابت الصغير وفقره اذا كانت
الصغير في حجره استحسانا الا ان بين قبول الهبة واثبات القرابة
نوع فرق فان الام تقبل الهبة على الصغير وان الاب حيا ولا يثبت
قرابة الصغير وفقره اذا كان الاب حيا ثم ان كان الاخ او العم

او الام موضع الوضع الغلة في ايديهم فمأهون نصيب الصغير من الغلة
 يدفع اليهم ويومرون بالانفاق واذا لم يكن موضع ذلك يوضع في ايدي
 رجل ثقة ويومر بالنفقة عليه واذا كان لقرابته ولد كبير لا زمانة
 به وهو فقير وله هذا الولد او ولد صغير فقراء فانه لا يعطى اولاد الولد
 من الوقف هذه الجملة في الفصل السادس من وقف الذخيرة وتامها
 ينظر شرح وفي فتاوى رشيد الدين القاضي اذا فوض التولية الى صبي
 يجوز اذا كان اهلا للحفظ وتكون له ولاية التصرف كما ان القاضي
 يملك اذن الصبي وان كان الولي لا ياذن كذلك التولية ويجوز
 تفويض التولية الى العبد الغير المحجور عليه لان المانع من المولى وقد
 زال ذلك بالاذن **في مسائيل الوصايا** ذكر في بيوع شرح الطحاوي
 وصية الصبي لا تجوز وان اضافها الى ما بعد البلوغ وان مات قبل
 البلوغ او بعده بطلت وصيته ولو اوصى في حال صغره بوصية لا تجوز
 الا اذا اجاز ذلك بعد البلوغ في يصح وتكون اجازته بمنزلة الابتداء
 وفي وصايا النواز عن محمد بن مقاتل فيمن اوصى لصبي بماله سماه فقال
 اوصيت له بهذا المال فاعطوه اياه بعد موت ابيه او قال اذا ادرك
 وجبت له الوصية بعد موت الموصي والموصى ان لا يدفع الى الصبي
 الا بعد الوقت فان رفع الى قاض فان راى ابا الصغير موضع المال
 امر يدفع المال اليه ولو قال الميت متى مات ابو هذا الصبي فقد اوصيت
 له بكذا فهو وصية فيها ضعف في مذهب علمائنا قال محمد بن
 مقاتل واما عندى المال الذي اوصى به يوقف فان مات الصبي قبل
 موت ابيه بطلت الوصية ذكر في الهداية ولا تصح وصية الصبي

الوصايا

وقال

وقال الشافعي اذا كان في وجه الخير تصح لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية
بقاع او بالغ وهو الذي راهقه الحلم قلنا الاثر محمول على انه كان قريب
العهد بالحكم مجازا او كانت وصية في تجهيزه ودفنه وذلك جائز عندنا
وفي الفتاوى رجل اوصى ليتامى بين فلان فان كانوا يحصون دخل في الوصية
فقرا وهم واغنيا وهم ذكرهم وانشأهم لانه تملك في حقهم والوصية تملك
وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم دون الاغنيا وينظر في وصايا
الهداية وجنس هذا مرفى مسایل الوقف ذكر في الباب الخامس والسبعين
من ادب القاضي رجل اوصى الى عبد اوصى اخرجها القاضي من الوصية
وجعل مكانها وصيا للميت لان العبد مشغول بخدمة المولى والصبي
لا يهتدى الى التصرف وهل ينفذ تصرفها قبل ان يخرجها القاضي اما
تصرف العبد ينفذ واختلف المشايخ في تصرف الصبي والصحيح انه لا ينفذ
بخلاف ما اذا وكله في حالة الحياة فانه ينفذ تصرفه ثم وهنا لا ينفذ لان
هذا التصرف لا ينفذ عن الزام العهدة ولا يمكن الزام العهدة على الميت
ولا عليه لانها ليسا من اهل لزوم العهدة عليهما وبدون لزوم العهدة
لا ينفذ التصرف بخلاف حالة الحياة لان العهدة تلزم الموكل ولو
عتق العبد وبلغ الصبي قبل ان يخرجها القاضي من الوصاية والعبد
يبقى وصيا واما الصبي فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يكون
وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا وذكر في كتاب الوكالة من
وكل صبيا في حال لا يعقل البيع والشرا ثم صار بحال يعقل البيع والشرا
فانه يصير وكبلا واختلف المشايخ فيه منهم من جعل ذلك قول
ابي يوسف ومنهم من جعل على الانفاق ولو كان هكذا كان لابي
حنيفة في هذا روايتان ولو قال رجل اوصيت الى فلان هذا فان
ادرك ابني وكبر فهو وصي دون فلان فعند ابي حنيفة لا يكون الابن

وصيا على ما قال وكذلك لو وقف شيا وسلمه الى المتولى ثم قال اذا ادرك
ابني فهو المتولى فيه فقد روي بعض اصحابنا وهلا في كتابه عن ابى
يوسف انه يصح ايضا هذه الجملة في الباب الخامس والستين من
ادب القاضى وفي وصايا المنسقى رجل اوصى الى ابن له صغير قال يجعل
القاضى له وصيا ويجوز امره فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول
ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضى اياه مراتب الاوصيا
الوصى نوعان قوي وضعيف فالقوي وصى الاب ووصى وصيه
ووصى الجد في حال وفاة الاب ووصى القاضى والضعيف وصى الام
ووصى الاخ ووصى العم ونحوهم فاما القوي فيتصرف في مال الصغير
في المنقول والعقار جميعا وله ولاية التصرف بمثل القيمة وغير
يسير فيما ورث عن ابيه وغيره لانه يقوم مقام الاب وللاب
ولاية التصرف في جميع ذلك فكذا من يقوم مقامه وليس له ولاية
التصرف في مال الكبير الحاضر فان كان الكبير غائبا فله بيع المنقول
الذى ورث من ابيه فحسب لانه من الحفظ وحفظ ثمنه ايسر
من حفظ عينه وله الحفظ وليس له بيع العقار لانه محفوظ
بنفسه وحكم الوصى الضعيف على الصغير حكم الوصى القوي على الكبير
الغائب ببيع منقول الصغير ما ورث من امه او عمه لانه قاييم
مقام الام والاخ والعم ولهم الحفظ دون التصرفات وانما يملك
الوصى الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم الوصى
القوى اما حال وجود الوصى القوي فلا يملك التصرف في مال
الصغير اصلا وفي هذه الصورة ليس للوصى القوي اما حال
وجود الوصى القوي الضعيف سوى القيام بمصالح موصيه

كتنفيذ

كشفا الوصية وقضاء الدين ونحوه ولو كان الاب او وصيه او وصي
وصيه او الجدا او وصيه او وصي القاضى غايبا او كان بحال لا يلي
التصرف على الصغار فوصى الام ببيع ما يخشى عليه التلف ويجوز
شمه وكذا هذا الحكم في وصي الاخ والعم والخال والخالة وكل ذي
رحم محرم فحكمه كحكم وصي الام واذا لم يكن له واحد مما ذكرنا
لا يكون لوصي الام ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شرا ما لا
بدل لليتيم من كسوة او نفقة وما استفاد اليتيم من مال من غير
ميراث الام فيه ولاية التصرف منقولاً كان او غير منقول
وقد مر بعض هذه المسائل في مسائل القاضى اذا نصب وصيا
لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب فان الاب اذا وصى الى رجل واستثنى
نوعان استثنى التصرف في العقار لا يعمل استثنائه ولو فعل القاض
ذلك يعمل استثنائه حتى لا يجوز له التصرف في العقار وتام هذا
النظر في الباب الثامن والثلاثين من ادب القاضى ولومات
ولم يوصى الى احد وله اولاد صغار وله اب كان ابوه بمنزلة
الوصى في جميع تركه الميت لان الجد قائم مقام الاب عند
عدم الاب وكان حق التصرف والحفظ في ذلك له وان كان
الميت او وصى بشي كان للاب ان ينفذ وصاياه ولومات وعليه
ديون وله ورثة صغار وترك متاعاً لم يكن للاب ان يبيع
شياً من التركة عروضا كان اعقار القضاة الميت هكذا
ذكر في الباب الخامس والستين من ادب القاضى المصدر الشهيد
وانما يملك ابو الميت ان ينفذ وصاياه اذا كان شياً لا يحتاج

فيه الى البيع اما اذا احتاج الى البيع لتنفيذ الوصية لا يملك الاب
بيع ذلك نرض عليه شمس الائمة الحالواني في ادب القاضي ايضا
وقال الجرد لا يملك بيع مال لتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه لانه
في حياة ابنه لا يملك بيع مال فكذا بعد وفاته ثم فرق في ادب القاض
بين الجرد والوصي فان لوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصايا وليس للمجرد ذلك وينبغي ان يحفظ هذا من الخصاص
فان محمدا لم يذكره في المبسوط على هذا البيان وان اقام الجرد مقام
الاب فانه قال اذا ترك وصيا و ابا فالوصي اولى فان لم يكن له
فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجرد ثم وصي القاضي والخصاف
بين ونعني بقول الخصاف الاب اذا باع مال نفسه من ابنه
الصغير او اشترى مال الصغير لنفسه جاز ولا يشترط الايجاب
والقبول هو الصحيح حتى لو قال بعث هذا من ولدي يتم العقد
ولا يحتاج الى ان يقول اشتريت وكذلك على العكس ويجوز
هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وروي
عن ابي صيفة انه لا يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة ولا تحمل
الغبين اليسر فعلى هذه الرواية فرق بينه وبين تصرفه مع الاجانب
والرواية الاولى اصح ولو وكل الاب وكثلا يبيع عبد له من ابنه
او يشري عبد ابنه له والابن صغير لا يعبر نفسه ففعل الوكيل
ذلك لا يجوز فان كان الاب حاضرا وقبل من الوكيل جاز والعبرة
من جانب الابن على الاب او من جانب الابن على الوكيل وقيل
على العكس ولو باع الاب مال احد ابنه من الاخر وهما صغيران

ان

ان جاز واذا بلغ تكون العهدة عليها هو الصحيح ولو وكل رجلا ببيع مال
احدهما من الاخر فباع لا يجوز والاب اذا باع مال الصغير من اجنبي
بمثل القيمة او كان الاب محمودا عند الناس او مستورا الحال يجوز
البيع حتى لو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع وان كان فاسدا فني
العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض البيع عند بعض المشايخ
وبه اخذ الصدر الشهيد الا اذا كان خيرا للصغير بان يضعف
قيمته وان باع ما سوى العقار فيه روايتان في رواية يجوز
ويؤخذ الثمن ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا
كان خيرا للصغير على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدر الشهيد وفي
نوادر هشام عن ابى يوسف الاب اذا باع لابنه الصغير ما ثمنه
عشرة دراهم يعني باع من اجنبي يجوز وان اشترى ما ثمنه درهم
بعشرة دراهم لم يجوز وفي الاصل سوى بين البيع والشراء هذه
الصورة ولم يجوزها ذكر شمس الامية الحلواني في ادب القاضى
في ابواب الوصايا ان الصغير اذا ورث ما لاوله اب مهذوم مستحق
للحجر لا تثبت الولاية للاب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لمو باع
عبد ابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت
من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجوز اقرار الاب وحاصل هذا
الكلام ان الاب باقراره باستيفاء الثمن من المشتري اقراره
بمقدار من الثمن في ماله واقرار المريض لورثة باطل فصار جوده

كودمه وقال الاب في مرضه قبضتها فضاغت كان مصدقا ولو قال
قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا بيرا، المشتري منها اذا
اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب او في مال لان ذلك الاقرار قد
بطل ببتى عليه المحكم اذا باع الاب على الصغير داره فاذا هو لصغير
اخر هو ابنه فهو جائز وعن محمد اذا اشترى الاب للصغير شيئا
ونقد الثمن بنوى الرجوع به عليه ولم يشهد على ذلك لم يقض
القاضي بالرجوع ووسعاه فيما بينه وبين الله تعالى انه يرجع
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى دار لابنه الصغير
فعلى الاب ان ينقده الثمن فان مات قبل ان ينقده فهو في ماله
خاصة يعنى مال الاب ولا يرجع في مال الابن واذا اشترى
دارا واشهد على عند البيع انه يرجع عليه وكذلك كل دين
على الابن فضمن الاب عنه وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
تفصيلا فيما اشتراه الاب لابنه قال ان كان ما اشتراه يشاء يجبر
الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع
عليه الاب وان اشهد عليه انه يرجع وان كان شيئا لا يجبر
الاب عليه بان اشترى طعاما او كسوة للصغير وللصغير
مال او كان المشتري دارا او ضيعة ان اشهد وقت الشرا
انه اشتراه ليرجع فله ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع
وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او مملوكا

لابنه

لابنه الصغير ان كان للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل
ان اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع
وان لم يكن للابن مال لا يشهد يرجع اشهد على الرجوع او لم
يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء وفي
بعضها يشترط الاشهاد وقت فقد الثمن ونقول ان اشهد وقت
نقده الثمن انه انما نقد الثمن ليرجع عليه يرجع وروى الحسن
ابن ابى مالك عن ابى يوفى في رجل اشترى لابنه الصغير ثوبا
ودفعه اليه في صحته ثم ادى الثمن في مرضه لا يرجع على الابن
يشى وروى بشر عن ابى يوسف في رجل تزوج امرأة على امة
لابنه الصغير فهو جائز واذا سلم الامة يصير متلفا الامة معنى
او مستفرضا فرضا فاسد فيضمن قيمة الامة في قول ابى حنيفة
وفي قول ابى يوسف لا يصح امهار الامة ويكون على الامة قيمتها
للزوجة وقد ذكرنا بعض هذه المسائل في مسائل النكاح ومسائل
البيوع الاب اذا ارهن متاع ولده الصغير بدين بدين نفسه
جار استحسانا وهو قول ابى حنيفة ومحمد وقد ذكرناه في مسائل
الرهن وهذه المسئلة بنا على ان الاب اذا باع بال صغير بدين
نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين على قول ابى حنيفة
ومحمد يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا
للصغير خلافا لابى يوسف اجمعوا على ان الاب لو اراد ان يوفى
دينه من مال الصغير ليس له ذلك كذا ذكره شمس الائمة الخسري

في شرح كتاب الرهن وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرحه
ان الاب يملك قضاء دين نفسه من مال الصغير فيحمل ان في المسئلة
روايتين وهل للاب ان يستقرض من مال ولده الصغير بحكم
المشاخ فيه وعامتهم على انه يملك ذلك وهل له ان يقرض ماله
ذكر شمس الائمة السرخسي ان في الروايات الظاهرة ليس له ذلك
ولو اقرض الاب مال نفسه لولده واخذ بهنا من مال ولده جاز
وله ذلك وقد ذكرنا تمام هذه المسائل في الرهن والبيع استقرض
الاب لابنه الصغير تجوز وكذا لو اقر بالاستقرض تجوز في وكالة
الجامع في الفتاوى وقد مر في مسائل البيوع واما استقرض الوصي
للصغير ذكر في رهن الهداية ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته
وظعامه ورهن به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جازية
للمحاجة والرهن نفع ايفاء للحق فيجوز وقد مر في رهن هذا الكتاب
اذا اشترى الاب لابنه الصغير شيئا فما دام الابن صغيرا فحق القبض
للاب وان بلغ الابن فان اشتراه الاب من الاجنبي فحق القبض
للاب وان اشتراه من نفسه فحق القبض للابن ولا يجوز قبض
الاب عليه وفي حيل الاصل ذكر طريق براءة الاب عن الثمن
الذي وجب عليه لابنه الصغير فقال يخرج الاب مقدار الثمن
من مال نفسه وذلك مائة دينار مثلا ثم يقول الاب اني
اشتريت من متاع ابني كذا بمائة دينار وهذه مائة دينار

قد اخرجتها من مالي ثم الهذا الثمن الذي اشتريته وقد قبضتها
لابني ليكون في يدي ويشهد على ذلك وعن محمد في النوادر انه قال
لا يبرأ عن الثمن ما لم يشتر لابنه بذلك الثمن من مال نفسه
شيئا وعلى هذا اذا انفق من مال ابنه الصغير في حاجته نفسه
حتى وجب عليه الضمان او غضب شيئا من مال ابنه الصغير حتى
وجب عليه الضمان ثم اراد ان يبرأ عنه فهو على ما قلنا وفي الهاروني
الثمن الذي لزم الاب بشراء مال ولده الصغير لا يبرأ الاب منه حتى
ينضب القاضى وكما لا عن الصغير يقبضه ثم بعد قبضه يامر القاضى
برده على الاب حتى يكون في يده عن ابنه وديعة هذه الجملة في وصايا
الذخيرة وقد ذكرنا اكثر هذه المسائل في مسائل البيوع وذكر رشيد
الدين في باب دعوى الاب والوصي من فتاويه اذا كان على الرجل
مهر وماتت المرأة وابنتها صغير والاب ينفق على الولد من المهر الذي
في ذمته لا يسقط المهر عن ذمته الزوج الا اذا صرح الاب الخ
اشترى لاجل الولد لا قضى ثمنه من المال الذي على ذلك فح يجوز
حتى لو كبر الابن ليس له ان يرجع على الاب وفيما بينه وبين الله
تعالى جاز للاب الشراء عن المهر وانما شرط الاشهاد في القضاء
لانه لو لم يشهد كان للاب ان يطالبه بذلك ولا يقبل قول الاب
ان صرفت اليك لان المديون اذا قال قضيت الدين الذي على الا يقبل
قوله كذا هنا ولو البس الصبي من ثوب نفسه واعطاه من
خبره ويحسب ذلك من المال الذي عليه يجوز ايضا اذا شهد

على ذلك اذ باع الاب داره من ابيه في عياله والاب ساكن
فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى لو انهدمت
والاب ساكن يهلك على الاب وكذلك لو كان متاع الاب او عياله
وهو غير ساكن فيها فان فرغها الاب صار الابن قابضا فاذا عاد
الاب بعد ما تحول عنها يكتسبها او حوّل فيها متاعا له او اسكنها
عياله وكان غنيا صار بمنزلة الغائب وفي الهاروني لو باع الاب
من ابنه الصغير جبة له وهي على الاب او طيلسانا وهو لابسه
او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع الاب ذلك
وكذلك في الدابة والاب راكبها ولو قال الاب استشهد واني قد
اشترت جارحى بية ابني هذه بالف درهم وابنه صغير في عياله
جاز الشراء ويصير الاب قابضا لها بنفس الشراء ان كانت في
يده والتمن دين عليه لا يبرء الاب بالطريق الذي قلنا اذا استاجر
الاب للصغير اجيرا باكثر من اجر مثل عمل لا يصير بحيث لا يتفكك
الناس فيه الا ان الاب لم يعلم بذلك ذكر شيخ الاسلام في
شرح السير ان الاجارة تنفذ على الصغير الا ان على الصغير
اجر مثل عمله والاب اذا اجر منزل ابنه الصغير بدون اجر
المثل يلزم المستاجر اجر المثل ومن غصب دار صبي يجب
عليه اجر المثل هكذا قال بعض المشايخ وقال بعضهم اذا كانت
النقصان خيرا للصغير يجب النقصان وقدم في مسائل الاجارات
القاضي اذ باع مال الصغير من رجل وسلمه اليه ثم علم المشتري
بالمشتري عيبا فليس له ان يخاصم القاضي في الورد بالعيب لان القاضي
بمنزلة

بمثلة الرسول عن الصغير لان بيعه خرج على وجه القضاء بالنظر للصغير
وكذا لو باع بعض امته القاضى مال الصغير لا يسيل للمشتري في
المحصونه في الردمع البايع لانه نايب عن القاضى اذ باع دار الصغير
اخرى ولايته لا يجوز والمعنى فيه انه تنفيذ حكم والحكم اذا دفع
الانسان لا يقع لغيره والقاضى اذ باع مال اليتيم من نفسه او باع
ماله من اليتيم ذكر في السير انه لا يجوز القاضى اذ ازوج الصغير
اليتيمه من ابيه لا يجوز وكذا لوزوجها من لا تقبل شهادته
وقد ذكرنا مسائل بيع القاضى من نفسه ومن غيره مال اليتيم
في مسائل البيوع القاضى اذا استاجر اجيرا لليتيم باكثر من اجر
المثل بحيث يتغابن الناس فيه ولم يعلم القاضى بذلك فلا جبر
اجر مثل عمله في مال اليتيم ولو قال القاضى تعمدت الجور تنفذ
الاجارة على القاضى ويجب جميع الاجر في مال القاضى القاضى اذا
اقرض مال اليتيم يجوز وقدم في مسائل البيوع القاضى اذ باع
التركة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تكون الورثة كبارا كلهم
او صفارا وكبارا او صفارا فان كانوا صفارا كلهم فالقاضى يبيع
كل شيء من تركة الميت صياحا كان او عروضا او عقارا سواء
كانوا محضورا او غيبا على الميت دين او لم يكن لكن انما يبيع
بمثل القيمة او بما يتغابن في مثله ذكر في الافضية اذا لم يكن
في التركة دين لا يبيع الوصي العقار الا الحاجة الصفارا الى ثمنه

للا نفاق وغيره او لضرورة دعت الى ذلك من كثر تفراجها
ومونا تكامتي كانت تو بو علي غلا تها قال شمس الائمة الحلواني
هذا جواب السلف فاما المتأخرون من مشايخنا قالوا انما
يجوز للوصي بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاق به
الا من ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او بتغيب
المشتري في شرايه بضعف القيمة وان كانت الورثة كبارا كلهم
وهم حضور وليس على الميت دين فالوصي لا يملك التصرف في
التركة اصلا ولكن يتقاضى ديون الميت وينقبض حقوقه ويدفع
ذلك الى الورثة هكذا ذكر في الاصل وفي المستقى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة في رجل وصى الى رجل وله اولاد كبار وكلهم حضور
وليس على الميت دين ولم يوص بوصية انه يجوز بيع الوصي في كل
شيء ما خلا العقار وكذلك قول ابي يوسف قال ابو الفضل وهذا
خلاف في جواب الاصل فقد ذكر في الاصل انه لا يملك بيع ملكه
العقار ايضا وان كان على الميت دين والورثة كبار حضورا جمعوا
على انه يبيع كل التركة بقدر الدين وفيما زاد على الدين اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يبيع وقال لا يبيع وهذا اذا لم
يقض الورثة الدين من خالص مالهم فان قالوا نحن نقضى
الدين لم يكن للوصي ولاية بيع التركة اصلا هذا اذا كانت
الورثة كبارا وهم حضور فان كانوا غيبا فان لم يكن في التركة

دين ولا وصية ببيع المنقولات لان بيع المنقول من جملة الحفاظ قال
ابراهيم سالت محمدا عن غيبة الكبير الذي عليه بيع الوصي في
المتاع قال اذا كان بالكوفة مسيرة ثلاثة ايام ولا يبيع العقار
لانه محفوظ ولو خيف هلاك العقار حل بملك بيعه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يملك استدلالا بالمنقول وقال بعضهم لا يملك وهو
الاصح لان الدار لا يهلك غالبا فيبني الحكم عليه لا على النذر هذا
اذا كانوا كبارا غيبا وليس في التركة دين ولا وصية فان كان في التركة
دين وهم غيب فان كان مستغرقا فله ان يبيع العقار والمنقول
جميعا وان لم يكن مستغرقا يبيع قدر الدين من العقار والمنقول جميعا
وهل يبيع الزيادة ان كان منقولا فله ان يبيع وان كان عقارا فله
ذلك ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا كانت الورثة كلهم
كبارا فان كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا فان كان الكبار غيبا
والتركة خالية عن الدين والوصية فالوصي يبيع المنقول بالاجماع
وله بيع حصه الصغار من الصغار وهل يبيع حصه الكبار من العقار
فعلى الخلاف الذي مروا ان كانت التركة مشغولة والكبار غيب ان
كان مستغرقا يبيع العقار والمنقول جميعا وان لم يكن مستغرقا يبيع
بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على
ذلك ففي المنقول يجوز بيعه وفي العقار خلاف على ما مر فان كان
الكبار حاضرا والتركة خالية عن الدين والوصية فانه يبيع
حصه الصغار من العقار بالاجماع وهل يبيع حصه الكبار
فالمسئلة على الخلاف وان كانت التركة مشغولا بالدين فان
كان مستغرقا يبيع الكل وفي غير المستغرق يبيع بقدر الدين وهل

يبع الزيادة في الخلاف والاصل عند ابى حنيفة انه متى سبقت
ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الباقي
فان الوصي كما يملك بيع نصيب الصغير من المنقول يملك
نصيب الغايب ايضا وتام هذا مع معاينة ينظر في وصايا الذخيرة
واذا باع الوصي شيئا من التركة بالنسبة فان كان ضر لليتيم بان
كان يخشى عليه المنع والمجود قبل محل الاجل لا يجوز ولا يجوز
وعن هذا قال مشايخنا اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم
بالف والاضر بالف ومائة والاول املى ينبغى للوصي ان يبيعه
من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والمجود عند الطلب
وكذا في اجارة دار اليتيم وكذا امتولى الاوقاف وجميع امناه
الاوقاف ومن باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه
اداء الثمن ذكر في الفتاوى عند ابى القاسم ان كان هذا بيع
رغبة اجل القاضى المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء الثمن
والانقض البيع ففي هذا الجواب اشارة الى جواز البيع وانه
يخالف المذكور في الكتب عن اصحابنا رحمهم الله ينبغى ان
لا يجوز هذا البيع الا ان المشتري اذا نقد الثمن قبل ان يرد
القاضى المبيع على الوصي والبيع مصلحة للصغير فالقاض
بعضى البيع ويحكم بجوازه الان وفي فتاوى الفضلى وصى
باع عقارا يقضى بثمنه بيع الميت وفي يده من المال
ما يصح بيعه بقضاء الدين هذا البيع لانه قائم مقام الوصي
ولو جعل الوصي ذلك بنفسه جاز وكذا الوصي وفي فتاوى

ابن الليث رجل مات واوصى بثلث ماله وخلف صنوقا من
العقارات والوصي يبيع صنفا للوصية فلما وارت ان لا يرضى
الا من كل شي الثلث فما يمكن بيع الثلث منه وصى اجر بعض
التركة اجارة مرسومة طويلة ليقضى به دين الميت لا يجوز
لما فيه من الفين في السنين الاول وفي هذا الفصل كلام ينظر
في اجارات الذخيرة وصي باع شيئا من اموال اليتيم ثم طوب
منه باكثر من ذلك ينظر في ذلك اثنتان من اهل البصر
والامانة فان قالوا بان الذي باع الوصي به قيمته لا يلتفت
الى زيادة من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق
باقلا لا يجب على الوصي دفع ما باع بالمزايدة بل يرى في ذلك اهل
البصر والامانة فان اجتمع على ذلك رجلا من اخذ الوصي بقولها
وفي بعض المواضع يقول يعتمد الوصي على قول الواحد وفي بعضها
شرط المشي وقيل اشترط المشي قول محمد والاكتفاء بالواحد
قولهما كما في التزكية والترجمة الاب او الوصي اذ باع مال
الصغير ثم اقال البيوع مع المشتري صحة الاقالة وفيه دقيا ينظر
في مسائل البيوع اذ ارهن الوصي متاع اليتيم بدين استدانه عليه
وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجته
اليتيم فضاع في يد الوصي يهلك من مال اليتيم ودين المرتهن
على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان غصب الوصي من يد
المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك يضمن الوصي

قيمته لحق المرتهن لالحق اليتيم ولو استعمله بعد الغضب
في حاجة نفسه ضمن لحقها حقان في الفصل الاول اذا
ادى دين المرتهن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل
الثاني لا يرجع بذلك على اليتيم ان غصب الوصي عبد الرجل
واستعمله في حاجة اليتيم وضمن قيمته للمغضوب منه
هل يرجع بذلك في مال اليتيم لارواية عن اصحابنا فيه قال
مشايخنا ينبغي ان لا يرجع وقد مرث المسئلة في مسائل الغضب
الوصي اذا استاجر اجير اليتيم باكثر من اجر المثل قال القاضي
الامام ركن الاسلام السفدي ان الوصي يصير مستاجرا لنفسه
ويجب جميع الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان
الاجارة تقع للصغير ويجب اجر مثل عمله ويرافضل على
الصغير الوصي اذا احتال بمال اليتيم والثاني امل من الاول
جاز وان كان مثله دونه في الملاءة لا يجوز وان كان مثله
اختلف المشايخ فيه وانشار في الكتاب الى انه لا يجوز وقد مر
في مسائل الحوالة اذا باع الوصي ذاصغير فاذا اهل لصغير اخر هو
وصيه فذلك جائز الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع
مال نفسه من اليتيم فعلى قولنا الى حنيفة واحد الروايتين عن
ابي يوسف لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ في تفسير المنقولة
الظاهرة على قول ابي ق بعضهم قالوا ان يبيع الوصي ما يساوي
الف درهم بمثابة درهم ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي

ثمانية

ثمانمائة الف درهم وبعضهم قالوا ان يبيع مال نفسه ما يساوي
الفانجسمائة ويبيع مال الصغير من نفسه ما يساوي خمسمائة
بالف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة هل
يكفي بقوله بعث واشترت كما في الاب ام يحتاج الى الشرطين
بخلاف الاب ذكر للفرق وجهها وقال ولاية الاب تثبت شرعا
بلا قبول فكذا بيعه يفتقر الى القبول ومن اليتيمين اذا باع مال
احدهما من الاضرا لا يجوز الصبي الماذون له من جهة الوصي
اذا باع ماله من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه وفيه كلمات
ينظرا لمخالفة في وصايا الذخيرة في فصل تصرفات الوصي منها
وفي واقعات الناطقي اذا امره انسان ان يشتري بماله شيا
من اليتيم فاشتره لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه
على قول ابي حنيفة الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم يجوز مطلقا وقال بعضهم ان كان البذر
من قبل اليتيم لا يجوز وان كان البذر من قبل الوصي جاز و ذكر
في الاصل ان كان البذر من جهة اليتيم يجوز وان كان من جهة
الوصي لا يجوز وانه مشكل وعامة المشايخ على انه لو كان اجر
المثل او ضمان النقصان خيرا مما يهبه من الخراج لا يجوز
المزارعة وان كان ما يصيبه من الخراج خيرا له من اجر المثل
و ضمان النقصان جازت المزارعة هكذا كما ذكر في وصايا الامالي
عن ابي يوسف ان وصي اليتيم اذا زرع بذرا اليتيم في ارض اليتيم

واشهد عند الزرع انه اخذ البذر قرضا عليه وانه استاجر
الارض لنفسه فان كان الاجر خيرا لليتيم فاني اجعل الاجر لليتيم
والزرع للوصي وان كان الزرع خيرا لليتيم فاني اجعل الزرع لليتيم
ولو استقرض البذر من ميراث اليتيم وزرعه في ارض نفسه
فالزرع للوصي والقول قوله انه زرعه لنفسه وكذلك ان زرعه
بذره نفسه في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك
زرع ظاهر لم يصدق ثم اصل هذه المسئلة - دليل على ان الوصي
يملك الاستقراض من مال اليتيم وذكر في المنتقى عن محمد رحمه
الله مسئلة تدل على انه لا يملك ذلك وصورتها الوصي اذا استقرض
شيا من مال اليتيم واشهد على ذلك انه اخذ قرضا ثم ضاع فلا
ضمان على الوصي الا ان يحركه فحجب الضمان ولو كان يملك الاستقراض
لما وجب عليه الضمان وان حركه وقال هشام في نوادره سمعت
محمد ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم عند ابي حنيفة واما
انا ارى انه ان فعل ذلك وله وفاء لا باس به وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح كتاب الرهن ان فيه اختلاف المشايخ والوصي
يملك اخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذه على ان عشرة دراهم
له من الربح فهذه مضاربة فاسدة ولا اجر له وهذا مشكل
لانه المضاربة متى فسدت ينقصد اجارة فاسدة ويجب اجر
المثل ومع هذا قال لا يجب لان حاصل هذا راجع الى ان الوصي

يواجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز ولو ان وصيا استعار من رجل دابة
ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل حتى جاوز عن الحد صار مخالفا اذا
عطبت الدابة فان ضمانها في مال اليتيم يعني فقرار الضمان على
اليتيم وفيه اختلاف ذكرناه في مساليل العارية وفي مضاربة شيخ
الاسلام الوصي اذا اجر نفسه لليتيم باقل من اجر مثل عمله حتى
كان للصغير فيه منفعة ظاهرة يجوز والوصي يملك التزوج
بامه الصغير وداره في نكاح الشامل الوصي اذا رهن مال اليتيم
بدين نفسه لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وهو قول ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهذه المسئلة بناه على ان
الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل
ما عليه من الدين عند ابي حنيفة ومحمد يجوز ويصير هو
ضامنا للصغير وعلى قول ابي يوسف لا يجوز واجمعوا على انه لو
اراد ان يوفي دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك واذا صح
الرهن بدين نفسه عندهما وهلك في يد المرتهن هلك بما
فيه ويضمن الوصي للصغير وله هذه الولاية في المنتقى قال ابراهيم
قلت لمحمد الوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه
قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب دابة نفسه قال وان
ابى القاضى حتى يعطيه ذلك اجراه في فتاوى الفضلى ويخرج في
عمل اليتيم ويستاجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال
اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الفقيه ابو الليث

هذا اذا كان محتاجا لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وهذا
استحسان بقدر ما يتغني في ماله والقياس ان لا يجوز لقوله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما من غير تفصيل ولعل ان
الاولى صارت منسوخة بهذه الآية سئل ابن مقاتل عن وصي
انفق مال اليتيم في حاجة نفسه قال لا يبرأ برده على اليتيم ولا يقضي
من نفسه الا ان يشتري لليتيم يجوز شراؤه ثم يقول للشهود
وكان لليتيم على كذا وكذا فانا اشتري هذا له فيصير قصاصا و يبرأ
من الدين وكذلك هذا الحكم فيما اذا استهلك الوصي مال اليتيم
وقال بعض مشايخنا لا يبرأ حتى ياتي الحاكم فيخبره بالقصة
فيضمنه وياخذ منه فح يبرأ الا ان يتعذر عليه الرفع الى الحاكم
بان لا يجد القاضي او يخاف ظلمه فح يشتري شيئا لليتيم بمال
نفسه وفي الواقعات وصي اخذ مال يتيم في محره ولفقه
ثم وضع له مثل ما انفق لا يبرأ الا ان يكبر فيدفعه اليه
وذكر في النوازل عن نصير انه يشتري للصغير شيئا ويعطى ثمنه
عنه من مال نفسه عن هذه الجملة في وصايا الذخيرة وذكر
في النوازل في موضع اخر الوصي اذا استعمل دراهم الورثة
ودراهم الوصية ثم دفع من عنده في وصية الميت او انفق
على اليتامى قال محمد بن سلمه ارجو ان يبرأ منه وهو اثم
في فعله والقياس ان لا يبرأ وذكر في موضع اخر من النوازل
وصي استهلك مال اليتيم وهو صغير اشتري شيئا ويعطى

ثمنه من مال نفسه فيبرأ ان شاء الله تعالى وذكر في موضع اخر وصي
الميت عليه دين قال ينفذ الوصايا من مال نفسه ويقضى دينه من
مال نفسه او يقول اقضى ما من مالي لا رجوع في مال اليتيم حتى يصير
قصاصا وفي فوايد صاحب المحيط لو استهلك المتولى مال الوقف
حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال المسجد لا يخرج عن العهدة
والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب احدا في دفع اليه ثم
يرفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة المسجد يخرج عن العهدة
وفي العدة اذا صرف القيم مال الوقف في حاجة نفسه ثم انفق في
عمارة الوقف يبرأ ولو جاء بمثله وخلط بدهم الوقف يضمن الكل
لانه صار مستهلكا وطريق براته ان يصرف في عمارة الوقف او يامر
القاضي رجلا بقبضه منه للوقف ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابى
يوسف اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غاب فهو
متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع في ماله فح له ان يرجع
وفي واقعات الناطقي الوصي اذا اشترى لل صغير كسوة او ما ينفق
عليه لا يكون متطوعا من غير فصل الوصي اذا اشترى الكفن من
مال نفسه كان له ان يرجع في مال اليتيم كالوكيل بالشراء اذا انقد الثمن
من ماله وكذا الوقضى الوصي من الميت من مال نفسه كان له ان
يرجع والوارث كالوصي في هذا وفي فتاوى الفضايل جل مات عن امرأة
واولاد صفار وكبار ووصى الى امراته فاحتاج الصفار الى النفقة لمنازعة
وقعت في القسمة فانفقت على الصفار لترجع في مالهم بعد القسمة السن
اشهدت عند الانفاق انها انما اتفق لترجع والا فلا لان الغالب من

شفقة الوالدين انهما يقصدان بما ينفقان على اولادهما البر
والصلة والمسئلة المذكورة في الوالد اذا قضى مهر امراة ابنه
الصغير انه لا يرجع اذا لم يشهد وفي النوازل اذا اشترى الوالد
لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع في مال ابنه
ان لم يشهد عند الاداء لم يرجع وفرق بين الوالد والوصي
هكذا يفرق بين الوالدة اذا كانت هي الوصية وبين ان يكون
الوصية غيرها من النساء في فتاوى ابى الليث الوصي اذا انفذ
الوصية من مال نفسه قيل ان كان وارثا يرجع وان لم يكن لا يرجع
وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع وان كانت لله تعالى لا يرجع
وقيل يرجع على كل حال وذكر الحاكم في فصل البروات من شروطه
الوارث او الوصي اذا قضى دين الميت ان شرط الرجوع فله ان
يرجع فاما اذا ادى ولم يقل شيئا ثم قال اديت لا يرجع لا يصدق
وذكر القاضي الامام فخر الدين في الفتاوى الوارث اذا قضى دين
الميت من مال نفسه فله الرجوع في التركة وان لم يقل وقت
القضاء انا قضى لا يرجع في التركة - ورايت في بعض الفتاوى
القيم اذا انفق في عمارة الوقف من ماله ان اشهد انه انفق
ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم
او قضى دين الميت او نفذ الوصية فانه لا يكون متطوعا
شرط الرجوع امر لا والوارث في هذا كما الوصي وذكر رشيد
الدين في فتاويه المتول اذا صرف الى عمارة الوقف من ماله
مملوك له ودرغ قيمته من مال الوقف كان له ذلك

لانه

لانه يملك المعاوضة من مال نفسه كالوصي يملك صرف الوقف
الثوب المملوك ل الى الصبي ويدفع قيمته من مال الصبي وذكر
في العدة قيم الوقف اذا دخل جزعا في دار الوقف ليرجع في غلته له ذلك
لان الوصي ان انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان
يبيع المذبح من اخر ثم يشتريه للوقف وفي فوايد صدر الاسلام
طا هرا بن محمود واذا اراد المتولى ان ينفق في عمارة المسجد من ماله
ويكون له حق الرجوع ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالاعتراض
والانفاق وفي فوايد صاحب المحيط لو انفق على الوقف من مال نفسه
له الرجوع وان لم يشترط كالوصي وذكر في المنتقط مسألة تدل على
ان القيم او الوصي لو انفق في الوقف وفي مصلحة اليتيم من ماله ليرجع
فله الرجوع من غير ان يرفع الامر الى القاضي اما اذا رفع لا يصدق
الابينة فانه ذكر قيم الوقف اذا انفق في الوقف من ماله ليرجع
في غلته فله الرجوع وكذلك الوصي ولكن ان ادعى لا يكون القول
قوله وقد مر ما يتعلق به في فصل تصرفات الاب وذكر في المبسوط
الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة بشهادة الشهود يرجع في مال
الميت اذا كان على ذلك بينه ولا يصدق على اداء الخراج ونقد الثمن
من ماله حتى يقيم البينة على ذلك اذا انكر الورثة ذلك بخلاف
ما اذا كان عند الوصي مال فقال ادبت الخراج او ثمن الطعام
والكسوة من المال الذي عندي وكذبه الورثة كان الوصي
مصدقا فيما قال من غير بینه وذكر الصدر الشهيد في الباب السادس
من ادب القاضي وان ادعى الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه

واراد الرجوع على اليتيم والوقف لا يكون له ذلك لانه يدعى ديناً
لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصلح بمجرد الدعوى وفي وصايا
الجامع الكبير ولو قال الوصي اديت خراج ارض اليتيم او جعل
ابقه او ضمان نبي استهلكه الصغير او نفقة اقاربه بعد
الفرض او ثمن عبد اشترته له او انفقت عليه كذا وذلك
مثل نفقة مثله وادعى انه ادى هذه الجملة من مال نفسه ليرجع
على اليتيم لا يصدق الابينة وتتمام هذا ينظر في وصايا الجامع
الوصي اذا قال بعد البلوغ انفقت عليك مالك في صغيرك يصدق
في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل لانه في قدر
نفقة المثل مسلط عليه شرعاً والفضل على اسراف فلا يكون
مسلطاً عليه شرعاً والاصل ان الوصي متى اقرب تصرف في مال
الصغير بعد بلوغه وكذلك الصغير ان كان تصرفاً هو غير
مسلط عليه من جهة الشرع لا يقبل قوله الابينة او بتصديق
الصغير بعد بلوغه وكذلك ان اباك ترك رقيقاً وانفقت
عليهم كذا او قال اشترت لك رقيقاً بالف درهم والرقيق قايم
او هالك وانكر الصغير ذلك بعد بلوغه قبل قوله مع يمينه
في نفقة مثله لانه مسلط عليه شرعاً لان ذلك اصلاح مال
الصغير وحفظ والوصي كما يملك اصلاح نفس الصغير بالانفاق
يملك اصلاح ماله بالانفاق ايضاً ولو كان الغلام في يد رجل
يدعيه فقال الوصي لليتيم اني اشترت هذا الغلام بالف
من مالك وقبضته وانفقت عليه كذا او كذا من مالك

الا انه غصبته مني وانكر الابن ذلك لا يصدق الوصي على صاحب
اليد والغلام له لانه في حقه شاهدا ومودع ولكن يصدق في
حق اليتيم حتى لا يضمن له شيئا لانه اقرب بما هو مسلط عليه
شرعا لان الشراء بمال الصغير والانفاق عليه بنفقه - المثل
من باب الحفظ فصار كالمودع اذا قال للمالك امرتني بدفع الوديعة
الى فلان ودفعت اليه وصدقه المالك في الامر بالدفع وكذبه
في الدفع يصدق المودع في حق براءة نفسه لا في حق وجوب الضمان
على الوكيل والرسول ولو قال الوصي ان عبدك هذا قد ابق فجاء به
رجل من مسيرة ثلاثة ايام واعطيته جعله اربعين درهما
من ماله وكذبه الابن في ذلك وقال لم يابق خلاص قط يصدق
الوصي في هذا مع يمينه عند ابي يوسف وقال محمد لا يصدق
ولو احضر الوصي رجلا ان هذا قد اخذ عبد هذا الصبي كان قد
ابق وجاء به من مسيرة ثلاثة ايام فان القاضي لا يلزم شيا
من مال الابن الابينة على الاباق والرد وبمثله لو قال اني
اشتريت للصغير غلاما من هذا الرجل بالف درهم وقبضته
وهلاك عندي فان القاضي يلزمه ان يعطي صاحب الغلام ثمنه
من مال اليتيم ولو قال الوصي للابن بعد ان كبر ادبت خراجك
عشر سنين وقال الابن مات ابي منذ سنتين وادبت خراج
سنتين فالقول قول الوصي عند ابي يوسف وعند محمد القول
قول الوارث والوصي ضامن حتى تقوم له البينة وعلى هذا
الخلاف اذا اختلفا وفي الارض ماء فقال الوصي نزلت الان

واديت خراجها عشرين سنين وقال الوارث لم ينزل هذا كان في هذا
الارض ماء منذ مات ابي ولوله يكن في الارض ماء يوم الخصومة
فالقول قول الوصي مع يمينه بالاجماع تحكيما للحال كما في الطاعونة
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه ولو ادعى الوصي انه ادى
ضمان شئ استهلك الصغير وقال الصغير بعد البلوغ لم استهلك
شيا فالقول قول الابن وكذا اذا ادعى انه ادى نفقة اقارب
الصبي بفرض القاضي وانكر الصبي الفرض لا يصدق الوصي الا
ببينة ولو قال له ان عبدك قد ابق الى الشام فاستاجرت
رجلا بماية درهم فجاوبته وانكر اليتيم ذلك فالقول قوله لانه
لا يدعى ما هو مسلط عليه لانه اقرب لزوم المال بالاستيجار
قال ولو قال قابيل الوصي في جميع ما ذكرنا اديت من مالي لارجع
على اليتيم لا يصدق الا ببينة هذه الجملة في وصايا الجامع
الصغير ذكر الصدر الشهيد في الباب السادس من ادب القاضي
وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناع على ما جرت على ايديهم من اموال
اليتامى ومن غلاتهم فان احسن بجناية عزله واستبدله
بغيره وان وجدته امينا قرره ويقبل قول الوصي والقيم فيما
يدعى من الانفاق على الصغير واليتيم ونحو ذلك اذا ادعى
ما ينفق على مثلها في تلك المدة لان الوصي والقيم قائم مقام
الوصي فمما يقبل قول القاضي فيما يقول يكون محتملا هكذا
قول الوصي والقيم قال وان اتهم احد منهم في شئ استخلفه

واختلف

واختلف المتأخرون فيه منهم من قال انما يستخلف القاضي الوصي
والقيم اذا ادعى عليه شيء معلوم اما اذا لم يدع عليه شيء معلوم لا يستخلف
واكثرهم قالوا يستخلف لان هذا استخلاف للاحتياط والنظر لليتيم
ومال الوقف فتى احس بشي من الجناية يحاط الامر في الوقف
واليتيم وهذا حكم يختص باليتيم والوقف وفي ساير الدعاوى لا يستخلف
مالم يدع عليه شيء معلوم وقد ذكرناه في مساليل ادب القاضي
من هذا الكتاب و ذكر القاضي ابو جعفر في الزيادات لو كبر الصغار
وطلبوا المال من الوصي فقال الوصي انفق عليكم منه كذا وكذا
شيا يكون نفقة مثلهم في تلك المدة وكذبته الورثة فالقول
قول الوصي بالاجماع وان كان القاضي خربه من الوصاية وذكر
شيخ الاسلام ابو بكر في وصايا الاصل اذا كانت الورثة صغارا فقال
الوصي انفق عليهم كذا وكذا درهما من ماله ان كان ما يدعى
النفقة في تلك المدة نفقة مثلهم او زيادة يسيرة على نفقة المثل
يكون القول مثله قوله وعليه اليمين ان اتهمته الورثة بعد البلوغ
في ذلك بان قالوا انك توأجر مالنا وتنفق علينا من الاجرة او قالوا
بانك لا تنفق علينا وانما ينفق علينا غيرك على سبيل التبرع اذا ادعوا
مثل ذلك على الوصي وجب اليمين على الوصي فاما اذا ادعوا امرأ على
الوصي وكذبهم الظاهر بان قالوا انفق علينا كذا وكذا شيا قليلا
لا يكفي ذلك القدر لنفقتهم في تلك المدة في الغالب لا يكون على الوصي
يمين في هذه الحالة هذا اذا ادعى الوصي انه انفق عليهم في هذه
المدة نفقة مثلهم او زيادة يسيرة على نفقة المثل فاما اذا ادعى

زيادة على نفقة المثل بحيث يمكن الاحتراز منها فإنه لا يصدق
الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا افسر ما ادعى بتفسير
محتمل بأن قال اشترت لهم طعاما فسرف ثم اشترت ثانيا
فهلك او مثل ذلك فإنه يصدق مع اليمين لانه امين وفي
مخاض فتاوى رشيد الدين رجل مات وترك ابنا كبيرا وصغيرين
والكبير وصي من جهة الميت والقول قول الامين مع اليمين
فيما جعل امينا ذكر في وصايا الذخيرة قال محمد اوصي رجل بان
يباع عبده او يتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض
الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد من يد المشتري
ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع في جميع تركه الميت
وهذا جواب ظاهر الرواية وعن محمد انه يرجع في ثلث تركه
الميت واذا هلكت التركة لا يرجع على احد لاعلى الورثة ولا
على المساكين ولو قسم الوصي التركة فاصاب صغيرا من
الورثة عبدا فباعه الوصي وقبض الثمن وهلك عنده
واستحق العبد من يد المشتري رجع المشتري بالثمن
على الوصي ورجع الوصي في مال الصغير ويرجع الصغير بحصته
على الورثة لبطلان القسمة وفي المنتقى اوصى الرجل ان يبيع
عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي بثمنه
ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الوصي ولم يرجع
الوصي في مال اليتيم بشي وانما يرجع على المساكين الذي تصدق

عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير ما است
وعليه دين الف درهم ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاض
وقبض الثمن فضاء عنده ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي
فالوصي لا يرجع على الغريم بشئ الا ان يكون الغريم قال له بعه واقض
دينني في يرجع الوصي على الغريم اذا مات وفي يده ورايع شتى وترك
اموالا وعليه دين يحيط بماله فقبض الوصي للودائع من منزل
الميت ليردها على اصحابها او قبض مال اليتيم ليقض به الدين فهلاك
المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض
الوصي ماله من منزله وهلك في يده فلا ضمان عليه لان له ولاية
القبض ليرده على الورثة الوصي انفق التركة على الصغار حتى فنيت
التركة ولم يبق منها شئ ثم جاء غريم ادعى على الميت ديننا واثبتته
بالبينة عند القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل يجب
ان يكون الجواب على هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي
دين الميت ثم ظهر دين اخر ثم ان الوصي ان دفع الى الاول با امر
القاضي فلا ضمان عليه ولكن الغريم الثاني يبيع الغريم الاول وشاركه
فيما قبض ان كان المقبوض قايما وان كان هالكا ضمن حصته من
المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن من
الوصي حصته من المقبوض اذا شاء وهل يرجع الوصي بما ضمن على
الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني محق في دعواه وفيما اقام

من البينة يرجع بذلك على الاول لان في الوجه الثاني زعم
الوصي انه صار خاصا نصيب الثاني بالرفع الى الاول فيضمن
ولا كذلك الوجه الاخر في النفقة كذلك نقول ان انفق
عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره
فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة
الوصي اذا خلط مال اليتيم بماله نفسه لا يضمن لان الاحتراز عنه
في حق الوصي معتدرا ومتعسرا فيسقط اعتباره هذه الجملة
في وصايا الذخيرة وفي المنتقى اذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم
فلا ضمان عليه كذا قال ابو يوسف في مجموع النوازل في متفرقاته
للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وياكل منه بالمعروف
وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت
الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز
لانها اكلت مال اليتيم الوصي اذا قبض دين اليتيم بعد ما خرج
من الوصاية ان كان الدين موروثا للصغير ووجب بعقد
الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبر المديون
وان وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد
لا يصح ولا يبر المديون وان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع
فيه الحقوق الى العاقد يصح قبضه ويبر المديون ذكر المسئلة
في باب مكاتبة الوصي من كتاب المكاتب ذكر في ارب القاضي من
العادة الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية
يضمن

يضمن وفي المنتقى عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير
وللميت دين على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك فهو جائز ولم
يفصل قائل ثم ان كان الابن نهاء عن القبض بعد ما ادرك فقبض
له بحزب قبضه الوصي اذا اخرد الميت فان لم يكن الوصي تولى العقد
لا يجوز وان كان تولى العقد يجوز عند ابى حنيفة ومحمد ويضمن
للورثة ذكر في صلح المبسوط واذا البرئ الوصي غريبا من غرما الميت
فهذا على وجهين ان كان الدين واجب بمعاقد الوصي فان يصح ابراهه
في قول ابى حنيفة ومحمد قياسا ويضمن من ماله ولا يصح في قول ابى
يوسف استحسانا والاختلاف فيه نظير الاختلاف في الوكيل الحي وان
كان دينه واجب لا بمعاقد الوصي فانه لا يصح ابراهه عندهم جميعا
لانه بمنزلة وكيل الحي بمنزلة الوكيل بالقبض والوكيل بقبض الدين
لا يملك البراء الوصي اذا قضى دينه واجب على الميت وادان يكتب
كتاب البراء للميت صاحب الدين في ذلك الكتاب ان قبضت جميع
ما كان على الميت بخلاف ما لو اقضى الوصي دين الميت فاراد ان
يكتب القرين كتاب براءة على الوصي فانه يكتب الوصي ان قبضت
من فلان كذا وكذا درهما ولا يكتب ان قبضت ما للميت عليه والفرق
ان الوصي متى قضى دين الميت فاذا اقر صاحب الدين في الكتاب انه
استوفى من الوصي جميع ماله على الميت فصاحب الدين بهذا الاقرار
مقر على نفسه واقرار الانسان على نفسه صحيح فاما الوصي اذا قضى دين
الميت فهو اقرانه استوفى جميع ما على القرين يكون الوصي مقررا على
الورثة لا على نفسه واقرار الانسان على غيره باطل ذكر شيخ الاسلام

ابوبكر في الاصل الوصي اذا قال لي على الميت دين لا يخرج القاضي
التركة من يده كذا قال شداد وان ادعى شيئا بعينه اخرجته قال
الفقيه وقد قيل ان الوصي متى ادعى ديناً على الميت ولا يبيته له فالقاضي
يخرجه من الوصاية لانه يستحل احد مال اليتيم والاختيار عندي
ان القاضي يقول له اما بيرييه من الدين الذي يدعى واما ان يقيم
البينة عليه حتى يستوفي واما ان اخرجك من الوصاية فان
ابراه والا اخرجته وجعل مكانه اخر سئل ابو نصر عن وصي باع
داراً ثم ادعى ان الدار كانت بنيه وبين الميت قال ان كانت الدار
في حياة الميت وتحت تصرفه لم يصدق الوصي على ما ادعى الا اذا اقام
بينة عادلة فيجعل الحاكم وصياً للميت حتى يقيم الوصي البينة وكذا
اذا ادعى الوصي ديناً على الميت جعل القاضي للميت وصياً حتى يقيم
البينة على الوصي ثم الحاكم بالخيار ان شاء تركه خارجاً عن الوصية
وان شاء اعاده اليها بعد ما قضى دينه قال الفقيه وذكر الخفاف
في ادب القاضيان القاضي يجعل للميت وصياً في ذلك الدين خاصة
ولا يخرج هذا الوصي من الوصاية وذلك القول اصح وبه نأخذ
وفي موارد الفتاوى سئل ابو القاسم عن له على اخريدين فمات
والطالب وارثه قال له ان ياخذ مقدار حقه منه من غير علم
الورثة وفي العيون اذا وصى الى امرأة وعليه مهران كان له
من الصامت مثل مهرها فله الاخذ من الصامت وان لم
يكن صامت فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي
صداقها من ثمنه رجل اقر عند القاضي ان لفلان الميت علي
كذا كذا من المال وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك الجنس

فامر

فامر القاضي المديون باداء عليه الى غير ما المية صح امره واذا دفع برى
من دين المية ولو قضى هذا المديون دين المية بغير امر القاضي
حكى فتوى شمس الائمة السرخسي ان القضاء عنه صحيح ويسقط دين
المية وفي اخر شرح شيخ الاسلام مديون المية اذا قضى دين المية
الى غيره له على المية دين كان ذلك مملوكا للغيرم الذي له على المية
دين هذه الجملة في الذخيرة وقد ذكرنا هذه المسائل في كتاب الفضول
احد الورثة اذا قضى دين التركة من خالص ملكه حتى كان له الرجوع
في التركة - فلو ملك التركة قبل ان يرجع فيها ثم ورثوا عن مية
اخر لا يكون للذي قضى دين المية ان يرجع في تركة المية الثاني
وفي المنتقى رجل مات وترك ديناً وقد اشترى عبداً في حياته ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن وعليه ديون فقضى ابنه للبائع الثمن وقبض العبد
فانه يكون بينه وبين الغرماء بالخصر قال وهذا بمنزلة الرهن
وصورة مسألة الرهن رجل مات وعليه ديون وبعض الديون
رهن فقضى بعض الورثة دين الغريم الذي بدينه رهن وافك
الرهن فانه يكون بين الغرماء ولا يكون الوارث الذي قضى
الدين اولى به من بقيه الغرماء في الذخيرة ذكر في الفتاوى
القاضي اذا نصب وصياً في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة
ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في
ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته
قال شمس الائمة الحالواني يصح النصب على كل حال ويعتبر النظم
والاستعداد ويصير الوصي وصياً في جميع التركة ايما كانت التركة

وكان ركن الاسلام على السفدي يقول ما كان من التركة في ولايته
يصير وصيا وما فلا وقبل يشترط الصحة النصب كون الميت في ولايته
ولا يشترط كون التركة في ولايته ورايت بخط بعض المشايخ القاض
اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وفي فتاوى وفتوى
مشايخنا مرو وقال الامام الحلواني يجوز والعيرة للخصومة وذكر سيد
الدين في فتاواه اليتيم اذا كان بخارا لا يجوز نصب الوصي من قاضي
سمرقند ونصب المتولى في وقف ليس في ولايته القاضي وقد كتبه على
الاستقصا في الفصل الاول في كتاب الفصول الوصي اذا خان فقد
اختلف المشايخ فيه ان القاضي يضم اليه اميناً ثقة بمنعه
من الجنابة او يخرج من الوصاية واذا كان الوصي عدلا الا انه
يعجز عن القيام بمصالح الصغير وعن النظر في ماله اختلف المشايخ
فيه ايضا والصحيح ان القاضي لا يخرج من الوصاية بل يقيم
اليه اميناً ثقة واما اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله
ولكن مع هذا الوعزله ينعزل وينصب وصيا اخر ذكر شيخ
الاسلام في كتاب الوصايا في باب الوصي والوصية وهكذا ذكر
الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف وكان ظهير الدين
المرغيناني يستبعد هذا القول ويقول انه مقدم على القاضي
لا انه مختار الميت فقام مقام الميت وفي فتاوى الفضلي وصي عجز
عن القيام بامر الميت اقام الحاكم فيما اخر ثم قال الوصي بعد
ايام صرت قادرا على القيام بامور الميت هل يعيده الحاكم الى
مكان قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم لانه لم

يذكر

يذكر في المسئلة اقام قیما اخر مقامه حق يتضمن ذلك عزل الاول وذكر
القدوري ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل فيها معه
فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجته ونصب
غيره الوصي اذا قدم غريم الموصي الى القاضي فاقر الغريم بالدين والموت
وانكر الوصاية الى المدعي فالقاضي ان شاء جعل هذا المدعي وصيا وان
شاء جعل غيره وصيا في اخر الباب الثاني والستين من ادب القاضي
هذه الجملة في الذخيرة في كتاب الوصايا الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه
من الوصاية في غير مجلس القاضي ليس له ذلك كالوكيل بحضرة القاضي
ان كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يخرج به وان عزله مع هذا ينزل وفيه
اختلاف المشايخ في ادب القاضي من العدة وذكر محمد في الجامع الصغير
في الرجل يوصي الى غيره فقبله الوصي في حياة الموصي فالوصية لازمة
حتى لو اراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رده في حياته
ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غيره وجهه لا يصح الرد ومعنى
قوله في وجهه يعلمه ومعنى قوله في غيره وجهه بغير علمه وتام هذا
ينظر في ادب القاضي للصدر الشهيد وفي وصايا الذخيرة قال محمد في الجامع
الصغير الوصية لما في البطن جائزة والميراث له واجب والهبة له
باطلة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقرأة والمسئلة معروفة
ولكن بهذا الاقرار لا يخرج من ان يكون خصما للغريم حتى لو اقام
الغريم بینه عليه بالدين تقبل بينته فرق بين الوصي والوكيل
الخصومة في الدين من قبل المدعي عليه اذا اقر بالدين على موكله في غير

مجلس القضاء فلم يصح في غير مجلس القضاء لم يصح اقراره فانه يخرج
من الخصومة مع المدعي حتى لو اقام المدعي بينه عليه بالدين
بعد ذلك لا تسمع والفرق في منفقات وصايا الذخيرة الوصي اذا
اقران هذا عند فلان وفي يده ثم ادعى انه للصغير لا تسمع ودعواه
لاجل الصغير في فتاوى رشيد الدين واذا اقر الوصي لاحد الورثة
بعينه ان له من ميراثه عنده كذا كذا ادعى او اراد بقيه الورثة
ان يرجعوا عليه على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا فقال الوصي لم
يكن عنده غير هذا فانه لا يضمن لهم شيئا كذا ذكر المسئلة
في كتاب الصلح وفي كتاب الوصايا اذا اقر الوصي لاحد الورثة
وهو كبير بالف درهم من ميراثه عنده وفي الورثة صغيرهم
ثم محمد الوصي وقال لم يكن عندي غير هذا يضمن للصغير مثل
ذلك من مشائخنا من قال انما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع والصحيح ان يقال ان في المسئلة روايتين اذا كان
بعض الورثة صفارا وبعضهم كبارا واحدا كبيرا ووصي عن
الصفار وارادوا القسمة قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير
في فتاواه ان الوصي يقسم بين الصفار والكبار ويفوز نصيب
الصفار ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بين الاجنبي
الصفار ثم يشتري نصيبه من المشتري فيتحقق القسمة بين
الكل على هذا الوجه الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة
بالدين المحيط الابرضاء الغرما حتى لو باع لا ينفذ وقد مر من

قبل هذه الجملة في وصايا الذخيرة البرهانية ذكر في وصايا النوازل
والجامع في الفتاوى وصي باع من شيئا من مال اليتيم فادرك اليتيم
فابرا المشتري عن الثمن وهو مصلح غير مفسد وقال انت بري مما اذيك
وصي من مالي فهو جائز وهو بري ولو قال انت بري من مالي عليك
لا يبرالانه ليس له عليه شيء وكذا الوكيل اذا باع شيئا فقال الموكل انت
بري مما لي عليك لا يبرالانه ليس له عليه شيء الا بري لو اراد ان يستوفي
ليس له ذلك وانما الدين للوكيل قال الفقيه الليث لاناخذ به بل براء
من الدين كله والدين له وللوكيل حق المطالبة وكذلك حق المطالبة
ذكر في النوازل عن علي بن حزم قال اجبت ابا يوسف في صفري لانه
لمامات ابي كان الوصي يعطيني كل يوم ثلث درهم وابتت ابا يوسف
فقلت انه لا يكفيني فدعى ابو يوسف الوصي وامره ان يجعل كل يوم
درهما وقال شرح السقوا على التمامي اموالهم فان ما توافقوا اكلوا اموالهم
وان عاشوا فسيرزقهم الله تعالى من فضله وفي الذخيرة وللوصي
ان لا يضيق على الصبي في النفقة بل يوسع عليه لا على وجه الاسراف
وذلك يتفاوت بقله المال وكثرته فينظر الى ماله وينفق عليه
بحسب حاله وذكر فيها ايضا وصي انفق مال اليتيم على اليتيم في تعليم
القران والادب فان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد لمن ان يتكلف
له شيئا مما يقرأ في صلواته ذكر في وصايا المستفي وصي قال لرجل
اضمن عن فلان الميت دينه فضمن الرجل ذلك بأمر الوصي

واداه يرجع الضامن بما ادى في ماله للميت وياخذ الوصي
به حتى يودي به من مال الميت ولا يرجع على الوصي في ماله
لانه انما تضمن عن الميت ولم يضمن عن الوصي الا ان
القاضي يجوز امره في مال الميت والضمان عنه وان كان الذي
امر الوصي خليطاله يعامله وياخذ منه استحسنت ان
يرجع الضامن على الوصي في ماله قال ولوان وصيا قال للرجل
اضمن انا وانت ما على فلان الميت الذي اوصى الي من الدين
فضمنا على ان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه منا من عنه
فلقي الغريم الوصي فاخذه بالمال كله فاداه اليه من ماله
فان الوصي يرجع على الذي ضمن معه بنصف الدين ثم يرجع
ذلك الرجل في مال الميت وياخذ الوصي به ان كان في يده من
مال الميت وفيها ايضا رجل مات واوصى الى رجل ثم ان رجلا
سوى الوصي انفق على بعض الورثة نفقة وقال بعد ما انفق
انفقتها بامر الوصي واقر الوصي بذلك ولم يعلم بذلك الا بقول
الوصي بعد ما انفق فالقول قول الوصي اذا كان الوارث
الذي انفق عليه صغيرا وصي مريكي راكفت تاخانة نارسيه
راعماريت كند ياغله دارخانه يتيم راكفت بادران خانه
عمارة كند وكرد همل يرجع على الصغير من غير شرط الرجوع
فعلى قياس مسألة الامر بالانفاق من الوصي ينبغي ان يرجع

وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي فيما اذا قال غيره انفق في عمارة
داري فانفق قال الامام السرخسي يرجع من غير شرط الرجوع
وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير الشرط ذكر في المنتقى رجل
مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا ووصى الى رجل فقال الوصي
اشهدوا اني قد قبضت نصيب الصغير من جميع التركة وقاسمت
الكبير وضاع نصيب الصغير من يدي فكبر الصغير وفي يدي
الكبير ما لنفسه من التركة فقال ما في يدك لي الا ما في يدي احمي
الكبير هذا وما قبض الوصي شيئا فالقول في ذلك ما قاله الوصي
اذا قاله قبل البلوغ ولا يشرك الكبير فيما في يده وفيه ايضا
رجل مات ووصى الى رجل وله بنون كبار وصغار فمات بعض
الكبار وترك ولدا صغيرا قال يكون وصي الجد وصياله بجميع
يجوز بيعه عليه فيما كان يجوز بيعه على ابنه فيما دون العقار
وفيه رجل ووصى الى رجل ومات فدفع الوصي الى الوارث ميراثه
وكل شيء كان له في يديه من تركة ابنه واشهد الابن على نفسه
انه قبض منه جميع تركة والده فلم يسبق من تركة والده قليل
ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يده هذا
الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا ولم يقبضها
قال فهو على حجته واقبل بينته واقضى بها له ارايت لو قال

قد استوفيت جميع ما ترك والدي من الدين على الناس
وقبضت كله ثم جاء رجل يدعي ان لابيه عليه مالا لم
اقبل عينته واقضى له بالدين وصي مير بمال اليتيم على جابر
وهو يخاف انه ان لم يبردينزع المال من يده فبر بمال
اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا اذا امر بالمال
قال ابو بكر الاسكافي ليس قول اصحابنا وانما هذا قول
ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابى الليث
عن ابى يوسف انه كان يجير للاوصيا المضايعة في اموال
اليتامى واختيار ابن موافق لقول ابى يوسف وبه
نفى واليه اشار في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز العيب
في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب ذكر قاضي خان في
وصايا الفتاواه وفيما ايضا وصي انفق على باب القاضي
من مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن وقال
محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجل المثل والغبن اليسير
وما اعطى على الرشوة كان ضامنا وفيها رجل مات
واوصى الى امراته وترك ورثة صفارا فنزل سلطان
جابر دراهم فقيل لها ان لم تعطيه شيئا استولى على الدار
والعقار

والعقار فاعطت شيامن العقار قال يجوز مضايقتها في مسائل
الفرائض من شرائط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث ان
يكون المباشر للقتل مخاطبا حتى ان الصبي او المجنون اذا قتل
مورثه لا يحرم عن الميراث لان حرمان الميراث عقوبه
وهما ليسا من اهل العقوبة ذكر في جنائيات الملتقط الاب
والوصي انهما لا يضمنان ولا يحرمان من الارث وقد ذكرنا
في مسائل الجنائيات ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وقال بان
الاب اذا ضرب ابنه ضربا معتادا فمات لا يضمن كما في المعلم
ذكره في المحيط عن شمس الائمة السرخسي فعلى هذا ينبغي
ان لا يحرم الاب عن الميراث عنده ايضا وفي اخر جنائيات
فتاوى صاحب المحيط ولو ضرب الاب او الوصي الصغير
على قول ابي حنيفة ضمن وحرم عن الميراث وتجب الكفارة
وعندهما لا يضمن ولا يحرم عن الميراث وهذا اذا ضربه
للتاديب ولو ضربه للتعليم لا يضمن كالمعلم فاذا افرق بين
ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان للتعليم
وفي جنائيات فتاوى قاضي خان رجل جذب ولدا من والده
والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة ربه الصغير
على الجاذب ويرثه والده ذكره صدر الشهيد في فرائضه ان

الجنين يورث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث
بان جاء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر
المسئلة مطلقا وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث من
غير الاب لا في حق استحقاقه الميراث عن الاب فانه اذا
جاء لاقل من ستة اشهر منذ مات الاب فانه يرث فانه
يرث اذا لم تكن المرأة اقرب بانقضاء المدة ونصر عليه محمد
في كتاب الفرائض فان جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت
النسب من الميت فلا يرث وطريق معرفة انفصاله حيا ان
يستهل او يسمع عطاس او تنفس او تحرك بعض اعضائه
وما يتصل بذلك وان انفصل ميتا لم يرث وان وقع
الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القبالة على
انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق
الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو
حنيفة لا تقبل وقالوا تقبل اذا مات الرجل عن امراته جلي
يوقف للحمل ميراث اربعة بنين في رواية ابو حنيفة وعن
محمد روايتان في رواية يوقف نصيب ثلاثة بنين وفي رواية
يوقف نصيب ابنين وهو احد الروايتين عن ابو يوسف
وفي رواية اخرى يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى

الجملة في فرايض المحيط وفي موارد الملتقط عن نصير في ولد
لم يخرج الارساء وهو يصيح فمات لاميرات له الا ان يخرج
اكثر البدن ذكر في سير الجامع الاصغر حزبي اسلم وله بنون
صفار فلما ادركوا قبلوا الاسلام ورثوه وان اسلم بعد ما خرج
الى دار الاسلام وهم في دار الحرب فلا ميراث لهم في دار الحرب
فلا ميراث لهم ثم كتاب جامع الصفار في ليلة اربعة
من شهر محرم الحرام الذي هو من شهر سنة تسعين
وما بينين والفس
أمم













